


[illegible]

www.bajabir.com



□ □ □

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

شرح أخصر المختصرات

والجنايات جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. قال المصنف: **الْقَتْلُ: عَمْدٌ, وَشِبْهُ عَمْدٍ, وَخَطَأٌ** النوع الأول العمد والثاني شبه العمد والثالث الخطأ, وسيعرف المصنف جميع هذه الأنواع الثلاثة, فالعمد يختص القود به والقود هو القصاص, فأنواع القتل الثلاثة ليس جميعها فيها قصاص وإنما يدخل القصاص على النوع الأول وهو القتل العمد, فالقتل العمد هو الذي يوجب القصاص ويوجب شيء آخر في حال التنازل عن القصاص, أما شبه العمد والخطأ فإنه لا يوجب القود أي لا يوجب القصاص, إنما العمد هو الذي يقتص منه إذا طلب ولي الدم ذلك. قال: **فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ** والآن يعرف القتل العمد فقال: **وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا , فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ** يقول أن يقصد من يعلمه آدمياً إذاً في القتل العمد يوجد قصد القتل, الأمر الثاني العلم بأن هذا المقتول آدمي وليس حيوان, معصوم الدم وليس مهدر الدم, فإذا لم لقصد القتل أصلاً فهذا ليس بعمد, أو قصد لكن لم يعلم بأن هذا آدمي, ظنه حيواناً مثلاً أو صيد فهذا ليس بعمد, كذا معصوم الدم فإن قصد القتل يظنه غير معصوم الدم فهذا ليس بعمد, والأمر الأخير أن يقتله بما يغلب على الظن موته به أي يستعمل طريقة في ضربه تقتله في الغالب فيقتله بما يغلب على الظن موته به لكن لو أنه ضربه بما لا يقتله في الغالب فهذا لا يعتبر قتل عمد, مثل ماذا؟ قال المصنف: **كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نَفْوذٌ فِي الْبَدَنِ** أي طعنه بسكين فهذا يجرح وينفذ في البدن فكل ما له نفوذ في البدن فهذا يقتل غالباً, هذا مثل وهناك مثال آخر, قال: **وَضَرْبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ** فإذا ضربه بحجر كبير فإنه في الغالب يموت من هذا الحجر, وهناك صور أخرى كثيرة كأن كبله ورماه في الماء فسيغرق ويموت فهذا يعتبر قتل عمد وإذا رماه في حظيرة أسد, حبسه مع الأسد فقتله الأسد وهكذا أي صورة من الصور التي يغلب على الظن أنه يموت به فهذا قتل عمد. النوع الثاني: قال المصنف: **وَشِبْهُ الْعَمْدِ** عرفه بقوله **(أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا, وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا)** إذاً هنا قصد الجناية موجود وقتل العمد أيضاً موجود

فالتقى العمد مع شبهه في القصد، وافترقا في أنها جناية لا تقتل غالبا إذا شخص يعتدي على شخص بشيء يقتله في الغالب فهذا عمد وشخص يعتدي على آخر بشيء لا يقتله في الغالب فهذا يعتبر شبه العمد، يقول ولم يجرحه بها، القاعدة عندهم أن أي شيء له نفوذ ويجرح فإنه يقتل في الغالب حتى ولو كان يسيرا، فمادام أن هناك نفوذ وجرح فهذا يلحق بما يقتل في الغالب، ولا يقال أنا جرحته جرحا صغيرا، فمادام هناك جرح فهذا قاتل في الغالب، هكذا يرون والمسألة فيها نزاع، مثال ذلك قال:

كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا الضرب بالسوط لا يقتل في الغالب فإن مات بهذا السوط فهذا النوع من القتل هو شبه العمد، أو بعضا والمقصود عصا صغيرة فلا تقتل في الغالب، لكن لو ضربه بعضا غليظة قوية على رأسه بقوة فهذه تشبه الحجر الكبير فتقتل في الغالب. الثالث: قال المصنف: **وَالْخَطَأُ أَنَّ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ فَيُصِيبُ آدَمِيًّا) أي يفعل شيئا يباح فعله، فالقتل الخطأ أن يفعل شيئا مباحا مثل رمي الصيد، فهنا رمى الصيد فلم يصب الصيد وإنما أصاب آدمياً هنا يسمى خطأ، والسؤال الآن الفرق بين الخطأ وما سبق ليس في قتل الخطأ قصد إصابة هذا الآدمي بينما هناك شيء آخر هو يريد الصيد فهذا خطأ أو أحيانا يظن الآدمي صيد فيصيبه فهنا لم يقصد إصابة هذا الآدمي بخلاف العمد أو شبه العمد حيث هناك قصد الاعتداء إلا أن الآلة تختلف، أو الطريقة تختلف ففي العمد الطريقة قاتلة وفي شبهه الطريقة لا تقتل في الغالب وأما في الخطأ فليس هناك قصد إصابة ولا تعمد إصابة. صورة أخرى قال: **وَعَمْدٌ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأً** الصبي من دون البلوغ إذا تعمد القتل فقتل فماذا نعتبر قتله؟ يعتبر قتله خطأ والمجنون كذلك لو تعمد أن يقتل فقتله خطأ، إذاً قتل الخطأ ثلاث صور. أحيانا الإنسان قد يستعمل أو يقع في حادث معين لا يقصد الإصابة لكن لا يستطيع أن يثبت قصده فيكون ظاهر الصورة العمد، فعندما نقول يقصد صيد فيصيب آدمي، فما رأيكم لو أن رجلا أصاب رجلا فلما قبض عليه قال ظننته صيداً؟ فهذا يحتاج إلى أن يثبت ذلك وإلا فنعتبر الأصل وهو أنه قاتل عمدا، فقضية أن يدعي الإنسان أنه لم يقصد أو أخطأت أو كذا قد لا يقبل منه حكما أي في القضاء إذا كان ظاهر الإصابة أنه قتله عمدا وهو يدعي أنه أخطأ أو نحو ذلك فلا يقبل منه لأنه يتعامل مع الناس على الظاهر حتى يثبت أنه قصد الطير ونحو ذلك وأحيانا يكون إثبات ذلك عسيرا جدا.**

قال: **وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ** إذا اجتمع ثلاثة على قتل واحد قتل عمد فمن نقتل من الثلاثة؟ نقتل الثلاثة،

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

وإذا حصل العفو، كأن ثلاثة قتلوا شخصاً فأولياء الدم من ورثة المقتول طلبوا الدية وتنازلوا عن القصاص فكم دية يدفعون؟ قال المصنف: **وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ** في القتل: نقتل الثلاثة، أما في الدية فإنها مقابل نفس واحدة فتدفع دية واحدة بينهم أثلاث. قال: **ومن أكرهه مُكَلَّفًا على قتل معين أو على أن يُكْرَهَ عليه** هذه صور فيمن أمر غيره بالقتل، فمن الذي يقتل الأمر أم القاتل المأمور؟ هذه ستختلف، الصورة الأولى: من أكرهه وليس أمر.. فالأول مكره والثاني مكلف فأكرهه المكلف قيل له إما أن تقتل فلان وإما قتلناك فقتله، فمن الذي يقتص منه؟ الاثنين القاتل والمكره، لأن المكره تسبب والقاتل أراد أن يستنقذ نفسه فكلاهما ملوم في هذه المسألة ومؤاخذ في هذا القتل. ولاحظ أنه أكرهه المكلف لكن لو أمر المكلف فذهب المكلف فقتل فمن الذي يقتل؟ المكلف، أما الأمر فلم يكره بل أمر فقط. قال: **أو على أن يكرهه عليه** شخص أكرهه شخصاً على أن يكرهه شخصاً آخر أن يقتل فلان، ثلاثة، قال **فعلى كل** أي على الجميع **القود أو الدية** فالقتل على الثلاثة وإذا حصل تنازل عن القصاص، فالدية على الجميع. مسائل تختلف عن السابق: قال: **وإن أمر به غير مكلف** "1" قال لشخص مجنون اذهب واقتل فلان، فذهب وقتله فمن الذي يقتل؟ الذي يقتل الأمر، قال: **أو من يجهل تحريمه** "2" أي أمر شخصاً يجهل تحريم هذا القتل فذهب هذا الجاهل وقتل فمن الذي يقتل؟ الذي يقتل الأمر، قال: **أو سلطان ظلماً** أي السلطان هو الذي أمر بالقتل وكان ظالماً في هذا القتل **وأمر من جهل ظلمه فيه** قال **لزم الأمر** وهذه الصور الثلاثة الذي يلزم به الأمر وليس القاتل. إذاً لو أمر السلطان أن يقتل فلان وهذا القاتل لجاهل لا عرف هل فلان يستحق القتل أم لا فننظر فيكون الأمر هو الذي يؤاخذ بالقصاص، لكن لو أن السلطان أكرهه شخصاً فالذي يستحق القصاص الاثنين.

الْقَصَاصُ

قال المصنف: **وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ** القتل بالقتل أو القطع بالقطع أو الجرح بالجرح كل ذلك لا ينفذ إلا بأربعة شروط قال: **تَكْلِيفُ قَاتِلٍ**, "1" **وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ**, "2" **وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ وَحُرِّيَّةٍ**, "3" **وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ** "4" الأول تكليف القاتل: لكي تقتص من القاتل لا بد أن يكون القاتل مكلف أي بالغ عاقل ولو كان القاتل مجنون أو صغير لكان خطأ، الثاني: عصمة المقتول فلو كان المقتول كافر محارب فقتل فهذا لا يقتص من أجله، الثالث: مكافأته لقاتل، يعني لا بد أن يكون المقتول مكافئ للقاتل في الدين وفي الحرية أي كلاهما مسلم وكلاهما حر فإذا كان المقتول أنقص من القاتل فلا يقتل به، مثل ماذا؟ إذا قتل المسلم كافراً فلا يقتل المسلم بالكافر، ولو كان كافر قتل مسلماً فيقتل به، لو أن الحر قتل عبداً لا يقتل به لأنه أنقص منه، الرابع قال وعدم الولادة: فلو كان القاتل أباً للمقتول لا يقاد الوالد بولده ولو كانت أم فكذلك وهكذا الجد والجددة فلا يقتص بالوالد أو الوالدة للولد. قال: **وَلَا سِتْيَانَهُ ثَلَاثَةٌ** أي شروط، ما معنى الاستيفاء؟ الآن الشروط الأولى شروط قصاص، هذه الأشياء تثبت القصاص، فهذا الآن يستحق القصاص، إذا توفرت الأربعة شروط بأن القاتل مكلف والمقتول معصوم وكلاهما مسلم حر وليس بينهما ولادة، فهل يستحق القصاص أم لا؟ يستحق، إذاً متى ننفذ القصاص؟ لا ننفذ القصاص إلا إذا توفرت شروط الاستيفاء الثلاثة، فالاستيفاء أي التنفيذ، فلا ننفذ القصاص مع أنه واجب إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة القادمة فما هي؟ قال: **تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ** أي ورثة المقتول لا بد أن يكون ورثة المقتول مكلفين بالغين عاقلين متفقين عليه ولا بد أن جميعهم اتفقوا على طلب القصاص، نكرر: هب أن رجلاً قتل فهل بمجرد أن قتل القاتل المقتول نقتله؟ لا، بل لا بد أن ننظر أولاً في مسألة التكليف وعصمة المقتول والمكافأة وعدم الولادة فإذا وجدنا ذلك فهل ننفذ القصاص؟ لا، نذهب إلى أولياء الدم أين ورثته وننظر في الورثة فإذا كان الورثة جميعاً مكلفين فنسألهم هل يطالبون بالقصاص أو يطالبون بالدية؟ فلهم الخيار القصاص أو الدية أو يعفو مجاناً فإذا لن نقتله حتى يطالب الجميع ولا بد أن يطالب الجميع أن يكونوا مكلفين فإذا كان فيهم واحد غير مكلف ننتظر حتى يبلغ هذا الصغير أو واحد مجنون فننتظر حتى يفيق هذا المجنون ثم نطالب بعد ذلك بالقصاص، إذاً يجبس حتى يكبر الصغير أو يفيق المجنون فإذا اتفقوا جميعاً على القصاص إلا واحد فلا ينفذ القصاص وننتقل إلى الدية قال المصنف: **وَلَا سِتْيَانَهُ ثَلَاثَةٌ تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ** وهذا الثاني، والثالث: **وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَانِهِ**

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ الأمن من الحيف, هب أن القاتل امرأة حامل فهل نقتلها إن طلب أولياء الدم القصاص وطفلها في بطنها؟ لا, لأن قتلها في هذه الحالة فيه تعدي إلى الغير, فلو قتلناها الآن سيموت الجنين, فإذا لا نستوفي بل ننتظر حتى يخرج هذا الجنين ثم بعد ذلك ننفذ هذا القصاص. قال المصنف: **وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغِ إِفَاقَةٍ** فلو أن أحد الورثة غائب, مسافر فننتظر حتى يأتي وننظر هل يسقط القصاص أو يطالب بالقصاص, وبلوغ فلو كان أحد أولياء الدم غير بالغ ننتظر حتى يبلغ, وإفاقة مجنون, وبعض أهل العلم يرى أن هذا المجنون لا يفيق وقد يتوقع أهل الطب أنه لا يفيق بحسب ما يعلم أما الغيب فعند الله سبحانه وتعالى, فبعضهم يقول مثل هذا لا ينفذ القصاص وينتقل إلى الدية, إلا إذا كان الجميع يريدون القصاص عدا المجنون فإذا تكفل الباقون بحصة المجنون في الدية وطالبوا بالقصاص ينفذ, وهذا اجتهاد منهم. قال المصنف: **وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ** أي القصاص **بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ, أَوْ نَائِيهِ** فلا يستوفي أولياء الدم القصاص بأنفسهم وإنما يستوفيه الحاكم, لئلا يؤدي هذا إلى الفوضى وإلى الإخلال بالأمن, فالقاضي هو الذي يقرر ذلك وهو الذي يستوفيه. قال: **وَبِأَلَةِ مَاضِيَةٍ** أي آلة حادة. قال: **وَفِي النَّفْسِ** يعني لو كان القصاص في النفس. قال: **بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ** لكن لا يقتله بالحجارة أو بالصعق الكهربائي أو بالخنق وإنما يقتله بالسيف.

الدِّيَاتُ وَبَيَانُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

قال: **وَيَجِبُ بِعَمْدٍ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ, فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ, وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ** كم خيار ذكره المصنف؟ الأول القود والثاني الدية, والولي يخير بين هذا وذاك, والثالث العفو وهو الأفضل قال: **وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ جَانٍ, تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ** هناك صور تتعين فيها الدية, الأول: إذا اختار الدية فما الذي يتعين؟ فهل يصح ثاني يوم أن يقول أريد القصاص؟ لا, تتعين الدية. فإذا عفا فلا يستطيع الرجوع

عن عفوه, إذا طالب الدية فلا يستطيع الرجوع إلى القصاص, فإذا طلب الدية فهل يستطيع ثاني يوم أن يقول أسقطها إلى العفو؟ نعم. لكن لا يستطيع أن يرجع إلى الأشد. فمضى اختار الدية تعينت الدية. الصورة الثانية: **أَوْ عَفَا مُطْلَقًا** فقال عفوت لكن لم يحدد هل عفا عن القصاص أو الدية.. فإذا عفا مطلقا تتعين الدية, الصورة الثالثة: **أَوْ هَلَكَ جَانٍ** يعني مات وهو في السجن فتتعين الدية لأن القصاص أصبح متعذرا فإما الدية وإما العفو مجانا. إذاً هذه الصور الثلاث تتعين فيها الدية. قال المصنف: **وَمِنْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا** أي وكل في القصاص قال اذهب وطالب بالقصاص واقتص لي من فلان فذهب الوكيل يقتص من فلان فعفا **وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيْلٌ حَتَّى اقْتَصَّ** قال: **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا** لأن الوكيل معذور لم يبلغه العفو ولأن الأصيل معذور هو تبرأ وأحسن فلا نقول يجب عليكم الدية. قال المصنف: **وإن وجب لقنٌ** أي لعبد **قَوْدٌ** أي قصاص **أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ** من الذي يطالب به؟ مثال: عبد استحق القصاص بأن اعتدى عليه شخص فقطع يده فمن الذي يطالب, فالذي؟ العبد هو الذي يطالب, قال: **فَطَلْبُهُ** **وَإِسْقَاطُهُ لَهُ** أي للعبد, فالعبد هو الذي يطالب وليس السيد, لأن هذا ليس بمال القصاص ليس بمال وكذلك يقول: **أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ** فلو شخص قذف هذا العبد فما يقام عليه حد القذف وإنما يعزر هذا الذي قذف العبد فمن الذي يطالب بتعزير القاذف؟ يقول العبد وليس السيد. لكن أن مات العبد فمن الذي يطالب؟ قال: **وإن مات العبد فَلِسَيِّدِهِ** المطالبة. قال: **وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدُ فِيهَا** كيف؟ إذا كان الاعتداء ليس قتل لكن قطع طرف, قطع يده أو كسر سنه فهذا دون النفس, يقول والقود في ما دون النفس كالقود في النفس يعني تكليف الجاني وعصمة الجاني عليه.. الشروط التي مضت مطلوبة قال المصنف: **وَهُوَ نَوَعَانٌ**: أي القود فيما دون النفس, قال: **أَحَدُهُمَا فِي الطَّرْفِ** أي العين أو الأنف والأذن واللسن فهذه أطراف, **فِي الطَّرْفِ, فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِنَّ** **وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ** أي العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن وهكذا **بِشَرَطِ مُمَآثِلَةٍ** "1" فإذا فقأ عين نفقا عين **وَأَمِنْ مِنْ حَيْفٍ** أي أمن من ظلم كيف؟ بالقطع من المفصل أو الانتهاء إلى عظم, فهذا مأمون الحيف. قال: **وَاسْتَوَاءٌ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ** إذا كان رجل فقع عين شخصا وكانت هذه العين التي فقئت عمياء في الأصل فهل نفقا عين الصحيح بهذه العمياء؟ لا, أو اليد المقطوعة شلاء ويد الجاني صحيحة فلا نقطع الصحيحة أو الكاملة بالناقصة, إذاً لابد من استواء في الصحة والكمال لابد من

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

استواء في الصحة والكمال حتى يتم القصاص. قال المصنف: **الثاني: في الجروح، بشرط إنتهائها إلى**

عظم كموضحة وجرح عَضِدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوَهُمَا إذاً الأول في الأطراف والثاني في الجروح، الجروح التي

يقتص منها يشترط فيها أن تنتهي إلى عظم، تصور أن إنسان جرح إنسان مثلاً في بطنه فأصابه في

البطن فلا ندرى أين وصل السكين في جرح البطن، فلا نستطيع أن نجرحه جرحاً مثل جرحه، ولكن

هب أنه جرحه في الفخذ ووصل السكين إلى العظم فهنا يسمى انتهاء إلى العظم فيمكن أن نقتص منه

بمثل ما فعل بأن نجرحه حتى نصل بالسكين إلى العظم أما إذا أدخله في اللحم ولم يصل إلى العظم فلا

نستطيع أن نقتص بمثل الجناية فعند ذلك لا نقتص ونلجأ إلى شيء آخر له عقوبة أخرى قال المصنف:

الثاني: في الجروح، بشرط إنتهائها إلى عظم كموضحة ما الموضحة؟ هي جرح في الرأس، أو الوجه

بشرط أن يصل إلى العظم فإذا جرح الإنسان غيره في رأسه أو وجهه دخل إلى العظم فيسمى موضحة

لن العظم ظهر ووضح. قال: **وَجُرْحُ عَضِدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوَهُمَا** كأن جرح في العضد ووصل إلى العظم

فهذا يمكن الاستيفاء، وإذا جرحه في الفخذ أو في الساق فيمكن أن يستوفي. قال: **وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ**

جَنَايَةِ لَا قَوْدٍ أي التعدي في الجناية صورة ذلك لو أن شخصاً قطع يد شخص فهذا قطع، فبسبب هذا

القطع تلوث مكان هذا القطع فمات فهذا الموت هل هو بفعل القاتل أم سراية الجناية؟ فهذه سراية

جناية القاتل فهل يضمن الجاني اليد فقط أم النفس كاملة؟ قال: **وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جَنَايَةِ الْقَاتِلِ** يضمن ما

جرى وما ترتب على جنايته، سراية الجاني مضمونة قال: **لَا قَوْدٍ** صورة أخرى شخص قطع يد شخص

ثم سرى هذا الجرح فتسبب في موته فيما نطالب الآن؟ نعتبره قاتل، الصورة الثانية شخص قطع يد

شخص فماذا للمجني عليه؟ له القود أن يقطع يده، فقطع المجني عليه يد الجاني ثم سرى القود ومات

المجني عليه بسبب قطع اليد فهل يضمن المجني عليه ما فعله بالجاني؟ لا يضمن المجني عليه ما فعله

بالجاني. توضيح: الجناية هل هي مباحة أم غير مباحة؟ محرمة إذاً يضمن هذه الجناية وما ترتب عليها

وسرايتها، أما القود القصاص هل هو مباح أم غير مباح؟ مباح، فإذا اقتصنا من شخص ثم انبنى على هذا القصاص سرية وتعدى إلى البدن فإنه غير مضمون لأنه مباح فلو جئنا بسارق فقطعنا يد السارق فهل هذا حلال أم حرام؟ حلال، يجوز، فقطعنا يده وبعد ذلك تلوث الجرح فمات فهل نضمن؟ لا ما دمنا غير متسببين بأن أهملنا ما بعد القطع. إذاً الفعل المأذون فيه لا تضمن سرايته وغير المأذون فيه تضمن سرايته قال المصنف: **وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرْفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ** ولا يطلب له الدية لو أن شخصا اعتدى على شخص فقطع يده فهل نقتص من القاطع أم ننتظر حتى تبرأ؟ ننتظر ما نقتص حتى تبرأ لاحتمال أن يسري هذا الجرح على البدن ويموت الإنسان، قال: **وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ** اليد التي قطعت كم تستحق من الدية؟ نصف الدية، فهل له أن يطالب بنصف الدية والجرح مازال باقياً؟ لا يصح أن يطلب بالدية والجرح ما زال باق حتى يبدأ الجرح وتنتهي المشكلة تماماً عند ذلك يطالب بالدية أو يطالب بالقصاص.

فصل

قال: **وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ** القتل ثلاثة أنواع: العمد والعمد يوجب القصاص لكن لو أسقطوا القصاص وطلبوا الدية فمن الذي يدفعها؟ الدية في العمد يدفعها الجاني وغيرها شبه العمد على الجاني والخطأ على العاقلة هم عصبة الرجل أي القاتل أو الجاني الذكور فقط من العصبة. صور: **وَمَنْ قَيْدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ أَوْ رَبط يديه إلى عنقه أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا** أي سرقه **فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالِدِيَّةُ** أي على هذا الغاصب أو هذا الذي قيد هذا الشخص **لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً** هذه صورتان، الأولى قيد شخصاً فجاءته صاعقة أو حية فتلزمه الدية، والثانية مات فجأة أو بغير والثالثة: **وَأَنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ** ولم يصرف فماتت ليس عليه الدية **أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ** بلا إسراف فليس عليه دية **أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ** بلا إسراف فليس عليهم دية قال: **فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ**.

شرح أخصر المختصرات

وقفنا عند مسألة من أدب امرأته إذا كانت عاصية ولم يسرف فإنه لا يضمنها بالدية لكن إن أسرف في التأديب يضمن بالدية، كذلك المعلم إذا أدب صبيانه بدون إسراف أما إذا كان فيه إسراف ففيه الدية وكذلك السلطان إذا أدب الرعية بدون إسراف فلا ضمان وإن كان بإسراف ففيه الضمان. يقول: **وَمَنْ أَمْرٌ مَكْلَفًا أَنْ يَنْزِلَ بَثْرًا فَهَلْكَ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مَكْلَفٌ أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً فَهَلْكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنُ،** صورة أخيرة: **ولو ماتت حامل أو حملها من ریح طعامٍ ونحوه** هل يضمن صاحب الطعام؟ قال: **ضَمِنَ رَبُّهُ** أي صاحب الطعام **إِنْ عِلِمَ ذَلِكَ عَادَةً** إذا كان يعلم أنه في العادة أن هذا الطعام رائحته يجعل الجنين يسقط أو يجعل الحامل تسقط ما في بطنها لكن إذا كان لا يعلم ذلك فلا يضمن لأنه إن علم معناه انه تسبب أي رضي بذلك.

فَصْلٌ

الآن المصنف سيبين مقدار الديات، قال المصنف: **وديةُ الحرِّ المسلم "1"** هذه الدية الأولى، دية الحر المسلم أحد خمسة أشياء، قال: **مائةٌ بغير "1"**، **أو ألفٌ مثقالٍ ذهباً أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ فضةً أو مائتا بقرةً أو ألفاً شاةً، فيخير من عليه دية بينها** يأتي بالأول بالثاني بالثالث بالخامس كما يشاء يخير من عليه الدية بين هذه الخمسة أشياء هذا إذا كان المقتول حر مسلم لكن لو كان حرة مسلمة غير، لو كان كافراً غير، لو كان عبداً غير وسيأتي بيان ذلك كله. قال المصنف: **ويجبُ في عمدٍ وشبهه شبه العمد من إبل** إذا كان الجاني سيدفع الدية من الإبل، كم سيدفع من الإبل؟ مائة يقول إن كانت من الإبل وهذا في العمد وشبه العمد **تكون ربع بنت مخاضٍ** التي عمرها سنة أي 25 من الإبل، **وربع بنت لبونٍ** التي عمرها سنتان، **وربع حقةٍ** التي عمرها ثلاث سنوات، **وربع جذعةٍ** التي

عمرها أربع سنوات هذه تعتبر مغلظة، متى تغلظ الدية؟ في العمد وفي شبه العمد أما في الخطأ لا تكون مغلظة تكون مخففة، كيف تكون مخففة؟ قال: **وفي خطأ أحماس: ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاضٍ** معنى هذا الكلام لو كانت الدية في عمد أو شبه عمد ستكون مغلظة أرباعا يعني 25، 25، 25، 25 من كبار السن، وإن كانت في خطأ فالدية في قتل الخطأ ستكون مخففة أي أخماسا 20 بنت مخاض، 20 بنت لبون، 20 حقة، 20 جذعة، 20 ابن مخاض وكما قلنا ابن مخاض عمره سنة، بعده بنت لبون سنتين، حقة ثلاث، جذعة أربع، قال: **ومن بقرٍ** لو كان سيدفع الدية من البقر كم سيدفع من البقر؟ مائتان قال: **نصفٌ مسناتٌ ونصفٌ أتبعه** المسنة عمرها سنة والتبيعة سنتان إذا سيأتي بمائة مسنات ومائة تبيع، قال: **ومن غنمٍ** لو كان سيأتي بغنم كم دية الغنم؟ ألفين قال: **ومن غنمٍ نصفٌ ثنايا ونصفٌ أجذعة** الثني ما بلغ سنة والجذع ما تم له ستة أشهر، قال: **وتُعتَبَرُ السلامةُ لا القيمةُ** يعني لا بد أن تكون هذه الشياه أو البقر أو الإبل سليمة لكن لا ننظر إلى قيمتها أنها تساوي مثلا مائة من الإبل أو تساوي قيمة ألف درهم لا ننظر إلى قيمتها، انتهينا الآن من دية الحر المسلم، انتقل المصنف إلى دية الأنثى، قال: **وديةُ أنثى نصفُ دية رجلٍ من أهل ديتها** يعني معناه أن المرأة كم ستكون ديتها إذا كانت من الإبل؟ خمسين، وإذا كانت من البقر؟ مائة واحدة، وبالغنم ألف واحدة، وبالذهب خمسمائة مثقال، وبالفضة ستة آلاف درهم، قال المصنف: **وجراحها أي الأنثى تُساوي جراحه أي الذكر فيما دون ثلث ديتها**، كيف؟ الأصبع الواحدة كم فيها من الدية؟ العشر الأصابع فيها دية كاملة معناه الأصبع الواحد فيه عشر الدية فالأصبع من الرجل يساوي عشر ومن المرأة عشر تتساوى فيها مع الرجل إلى أن تصل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث أصبحت على النصف، والأصبعين عشرين في الرجل وفي المرأة، والثلاث ثلاثين في الرجل وفي المرأة لأنها ما وصلت للثلث، والأربع تجاوزت الثلث فتصبح للرجل أربعين والمرأة عشرين، قال: **وجراحها تُساوي جراحه فيما دون ثلث ديتها**، ويرون في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" وهذا مروي عن عمر وعن ابنه ابن عمر وعن زيد بن ثابت والمسألة فيها خلاف، هذا هو المذهب وفيه آثار. قال: **وديةُ**

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

كتابي هذا الثالث ودية كتابي **حُرَّ نصفُ ديةِ مسلم** يعني إذاً الكتابي اليهودي أو النصراني الحر ديتهم مثل دية المرأة المسلمة، قال: **ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم** وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم. عرفنا دية الحر المسلم ثم الأنثى ثم الكتابي ثم المجوسي الآن دية الرقيق وهي الخامسة، قال: **ودية رقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدراً من الحر فهو مقدّر منه منسوباً إلى قيمته** ديته قيمته لا نعتبر ديته سواء كان رجل أو امرأة نعتبر ديته القيمة، كم يساوي في السوق هي ديته، قلنا الإصبع في الحر يساوي العشر من الدية فلو قطع إصبع العبد يجب له عشر قيمة العبد، فننظر كم قيمته مثلاً مائة ألف فإذا هذا الإصبع يساوي عشرة آلاف، قال: **منسوباً إلى قيمته وإلاً فما نقصه بعد بُرءٍ** يعني يقول إن كان الجرح مقدر من الحر لأنه عندنا بعض الإصابات في الحر مقدرة مثلما قلنا في الإصبع عشر الدية واليد الواحدة فيها نصف الدية فإن كانت مقدرة في الحر فنعتبرها مقدرة في العبد لكن تقديرها في الحر بالنسبة للدية وتقديرها في العبد بالنسبة للقيمة يقول لكن إن كانت غير مقدرة يعني جراح الحر أحياناً بعض الجراح ليست مقدرة مثل مثلاً لو جرحه في اليد ولم يصل للعظم فهذه ليست مقدرة في الحر فكذلك في العبد ما نعتبرها مقدرة، فماذا نفعل؟ قال: **وإلاً أي وإن لم تكن مقدرة من الحر فما نقصه بعد بُرءٍ** إذاً إذا كانت غير مقدرة كجرح مثلاً لا يصل إلى العظم فننظر هذا العبد كم نقصت قيمته بعدما يشفى من هذا الجرح، كانت قيمته مائة ألف قبل الجرح، بعد البرء من الجرح أصبحت قيمته 95 ألف إذاً كم يستحق العبد؟ يعني سيد خمسة آلاف. الدية السادسة والأخيرة، قال: **ودية جنين حُرٍّ غرة الغرة** يعني عبد أو أمة **مؤروثَةٌ عنه** يعني الجنين هذا بعدما نقرر له هذه الغرة هذا العبد من يأخذ هذا العبد؟ الجنين ميت سيأخذه الورثة، ورثة هذا الجنين، قال: **قيمتها عشرُ دية أمه**، كم دية أمه؟ خمسين عشرها خمسة إذاً دية الجنين الحر عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل هذا معناه، من الذي يأخذ هذه الخمسة من

الإبل، الجنين مات من الذي يأخذه؟ ورثته. قال: **وَقِنْ عَشْرُ قِيَمَتِهَا** أي دية الجنين افرض إنه عبد عشر قيمة أمه، المسألة هي لو أن الجنين هذا حر فما هي ديته؟ عبد أو أمة قيمتها خمسة من الإبل، أما لو كان هذا الجنين عبد فديته عشر قيمة أمه فننظر أمه كم تساوي مثلاً خمسين ألف فماذا يستحق هو؟ خمسة آلاف. هب أن أم الجنين هذا حرة مثل لو أن السيد عنده أمة حامل أعتقها هي ولم يعتق ما في بطنها فهي حرة، فنقدر أمه أمة ونرى كم تساوي لو كانت أمة ونقدر قيمتها ثم نخرج العشر ونعتبره هو دية هذا الجنين. نكرر: الجنين لو كان حراً ستكون ديته عشر دية الأم، غرة قيمتها خمسة من الإبل، دية الأم خمسين فعشرها خمسة، ولو كان هذا الجنين عبد فديته عشر قيمة أمه وليس دية أمه بل قيمة أمه، نرى أمه كم تساوي في السوق وعشر هذه القيمة يأخذها ولي الجنين، لو أن الجنين عبد والأم حرة فنقدرها أمة نرى هذه الأم لو كانت أمة كم تساوي فنقدرها ثم نأخذ العشر ونعتبره هو الدية، قال: **وَتُقَدَّرُ حَرَّةٌ أُمَّةً**. قال: **وإن جنى رقيقاً خطأً "1"** إذا جنى رقيق خطأ ما الذي عليه قصاص أم المال أم الدية؟ قلنا ما فيه قصاص إلا في العمد بل فيه الدية، **أو عمداً واختير المأل "2"** يعني لو أن العبد جنى جنابة عمداً لكن أولياء الدم ما طالبوا بالقصاص وطالبوا بالدية، باختصار يريد المصنف أن يصل إلى شيء يقول لو أن العبد الق نجنى جنابة توجب المال فما الحكم؟ هو يبغي يوصل لهذا. الصورة الثالثة: **أو أتلّف** يعني هذا العبد **مالاً بغير إذن سيّده** ما الحكم؟ قال: **خَيْرَ** أي السيد يخير **بين فدائه بأرش الجنابة أو تسليمه لوليّها** إذا يخير سيده بين أمرين إما أن يدفع هذه الدية وإما أن يسلم العبد نفسه لأصحاب الدية هم يبيعونه ويأخذون حقه.

فصل

قال المصنف: **وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَّةٌ نَفْسِهِ**، كل شيء في الإنسان فيه عضو واحد في إتلافه الدية وما كان فيه اثنان ففي الاثنين الدية وفي الواحد نصف الدية يعني الأنف كله فيه دية والعين في كل عين نصف الدية، ما منه عشرة كالأصابع في كل جزء عشر الدية، اليدين كل يد فيها نصف الدية والرجلين كل رجل فيها نصف الدية إذا ما فيه اثنان فتنقسم الدية على الاثنين، ما

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

فيه ثلاث تنقسم الدية على الثلاث، الأربع على الأربع، خمس على الخمس، عشرة على العشرة. قال: **وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ،** يعني دية كاملة، **أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا،** يعني إذا كان فيه اثنين وأتلف واحد نصف الدية، ثلاثة وأتلف واحد ثلث الدية، خمسة وأتلف واحد خمس الدية. قال: **وَفِي الظُّفْرِ بَعِيرَانِ،** إذا أتلف الظفر فيه بعيران وهذا فيه عن ابن عباس أثر. **وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَةٍ** انتهينا من الأعضاء إذا أكل عضو في الإنسان منه واحد ففيه الدية أو اثنين فتنقسم عليهما هذا الأعضاء أما الحواس كل حاسة لوحدها فيها الدية يعني أتلف حاسة السمع فيه دية، البصر الدية، الشم الدية وهكذا، قال: **وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَةٍ، وَكَذَا كَلَامٌ** لو أذهب الكلام ففيه الدية، **وَعَقْلٌ** لو أذهب عقله ضربه في عقله ففقد عقله وصار مجنون ففيه الدية، **وَمَنْفَعَةٌ أَكُلٍ** أصبح لا يستطيع يأكل ففيه الدية، **وَمَشْيٌ** لا يستطيع يمشي منفعة المشي فيه الدية، **وَنِكَاحٌ** لا يستطيع منفعة النكاح ففيه الدية، وقد يضره مثلاً على رأسه فيفقد السمع والبصر والكلام ففيه ثلاث ديات. قال المصنف: **وَمِنْ وَطْءٍ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ** يعني معناه أنه ابن عشر فما فوق وهي بنت تسع فما فوق، قال: **فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ،** أي القبل والدبر **فَهَدَرَ** لأن مثلها مثله متلائمين فإذا هدر. قال: **وَالْأَيُّ** أي إذا كان مثلها لا يوطأ لمثله كأن تكون صغيرة، يقول: **فَجَائِفَةٌ** إذا حصل هذا يعني كانت هي صغيرة وانخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين تعتبر جائفة والجائفة سيأتي بعد ذلك أن فيها ثلث الدية إذا هي جائفة **إِنْ اسْتَمْسَكَ بَبَوْلٍ،** يعني إن فعل هذا فانخرق لكن البول مازال يمسك نفسه أي تمسك بولها فإذا فيها جائفة أي ثلث الدية، **وَالْأَيُّ** يعني إن لم يستمسك البول، يقول: **فَالدِّيَةُ** لماذا؟ لأنه إذا لم يستمسك البول بهذا الفعل معناه أذهب عليها منفعة. قال المصنف: **وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ** شعر الرأس كله فيه الدية كاملة

وَحَاجِبَيْنِ فيه دية كاملة أي الحاجب الواحد فيه نصف الدية، **وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ** فيها دية كاملة معناه الهدب الواحد فيه ربع الدية العلى والأسفل، الأعلى والأسفل فيه ربع الدية، **وَلِحْيَةِ الدِّيَةِ** إذا اعتدى على اللحية فأصبحت لا تنبت ففيها دية كاملة، قال: **وَحَاجِبٍ نِصْفُهَا وَهُدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ**، لو اعتدى على الشارب فأصبح الشارب لا ينبت ففيه الحكومة أي تقدير، نقدر كم ينقص لو أن هذا الرجل عبد وبالشارب له قيمة، بدون شارب مثلاً نقصت قيمته، كم تنقص العشر إذاً عشر الدية، العشرين ففيها عشري الدية، قال المصنف: **وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ** يعني لو أنه اعتدى على شعر الرأس أو اللحية فأزالتها ثم عادت إذاً تسقط فالكلام إذا ما أزيلت هذه الشعور ولم تنبت مرة ثانية فإن فيها هذا الذي ذكر، **وَمَا عَادَ** أي من هذه الشعور **سَقَطَ مَا فِيهِ** ليس فيه دية وليس فيه شيء.

قال المصنف: **وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ**، الأعور المقصود به الذي لا يرى إلا بعين واحدة فإذا فقعتا هذه العين الواحدة معناه أذهبنا عنه منفعة البصر فلذلك تجب فيها دية كاملة، يقول: **وَأَنَّ قَلْعَهَا صَحِيحٌ** أي الأعور الذي بعين واحدة فجاء شخص بعينين فقلع عين الأعور فأفقدته البصر، **وَأَنَّ قَلْعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ**، يعني إذا طلب القصاص، قلع عين الأعور الصحيحة وهي العين اليمنى فطلب القصاص إذاً نقلع عين الصحيح اليمنى، الآن أصبح الأعور لا يرى والجاني بقيت له عين، يقول: **وَأَنَّ قَلْعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ** لماذا نصف الدية؟ لأن عينه تساوي دية كاملة. قال: **وَأَنَّ قَلْعَ أَيِّ الْأَعْوَرِ مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا** الآن العكس هب أن هذا الأعور عينه الصحيحة هي اليمنى فقلع عين اليمنى لرجل صحيح فهل يطالب هذا الصحيح بقود أم لا يطالب؟ إن طالب بالقود واقتصينا منه وقلعنا عين الأعور اليمنى فأفقدناه حاسة البصر كله، يقول: **وَأَنَّ قَلْعَ أَيِّ الْأَعْوَرِ مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ**، اكتبوا عندها ولا قود. قال: **وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ** مثل مقطوع اليد عنده يد صحيحة ويد مقطوعة فهل نعامله مثل الأعور؟ يقول لا، الأقطع مثل غيره يعني لو واحد قطع يده فليس فيها إلا نصف الدية، بمعنى أن الأقطع مثل غيره فإن قطعت يده الصحيحة ولو عمدا فليس فيها إلا نصف الدية ليست مثل عين الأعور لأن عين العور ستذهب منه

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

منفعة البصر لكن بالنسبة للأقطع لا تذهب منه منفعة كاملة. قال: **وَفِي الْمَوْضِحَةِ "1"** هذه ديات الجروح الآن الجروح بعضها فيه ديات وبعضه ما فيه ديات. الموضحة هي الجرح في الرأس أو في الوجه بحيث يصل إلى العظم، كم في هذه الموضحة؟ **خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**، إذاً إذا جرحه في رأسه أو في وجهه فوصل الجرح إلى العظم هو بالخيار إما أن يقتصر وإما أن يأخذ خمسة من الإبل. قال: **وَالْهَاشِمَةُ "2"** **عَشْرٌ**، أي عشر من الإبل، الهاشمة موضحة وزيادة أي يصل إلى العظم ثم يهشم العظم. **وَالْمُنْقَلَةُ "3"** **خَمْسَةٌ عَشْرٌ**، والمنقلة هاشمة وزيادة أي يصل إلى العظم (موضحة) ثم ينتقل العظم يتحرك من مكانه فهي هاشمة وزيادة وفيها خمسة عشر. انتبهوا قلنا في الموضحة هو مخير بين القصاص وبين خمس من الإبل لكن في الهاشمة ليس له الخيار، إذا أراد أن يقتصر، يقتصر موضحة ويأخذ الفرق وهو خمس لأن فيها عشرة أو يأخذ العشرة ابتداءً ولا قصاص. قال: **وَالْمَأْمُومَةُ "4"** هذه التي تكون في الدماغ التي تصل إلى جلد الدماغ **وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ** قال: **كَالْجَائِفَةِ "5"** **وَالْدَّامِغَةُ "6"**، يقول المأمومة فيها ثلث الدية، والجائفة فيها ثلث الدية، والدماغه أيضا فيها ثلث الدية، والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الجوف كالבطن والصدر والحلق والظهر والمثانة كل هذا جوف لا يصل إلى عظم وإنما يصل إلى جوف مثل لو طعنه في بطنه أو في صدره ولم يصل إلى عظم أو في حلقه ليس به عظم، والدماغه التي تصيب الدماغ وتخرق جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية، ثم قال: الآن سيذكر أشياء ليس فيها دية وإنما فيها حكومة أي تقدير، قال: **وَفِي الْخَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاخِمَةِ وَالسَّمْحَاقِ حُكُومَةُ الْحَارِصَةِ** هي التي تحرص الجلد أي تشق الجلد لكن لا تخرج دم، والبازلة هي التي تشق الجلد ويظهر الدم، والباعضة التي تشق الجلد وتقطع الجلد، والمتلاخمة التي تقطع الجلد وتغوص في اللحم ولا تصل إلى العظم، والسّمحاق التي تصل إلى القشرة التي فوق العظم تسمى هذه القشرة قشرة السمحاق، وكل هذه

الخمسـة أشـياء يقـول فـيها حـكـومـة يعـني نقـدر أن هـذا الشـخـص الـذي أصـيب بـهذا الجـرح كـم سـتـنقـص مـن قـيـمـته لو كـان عـبـد، خـمـسة بـالمـائـة إذـا له خـمـسة بـالمـائـة مـن الـديـة، عـشـرة، عـشـرة بـالمـائـة مـن الـديـة.

فَصْلٌ

قال المصنف: **وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورٌ عُصْبَتُهُ نَسَبًا وَوَلَاءٌ**, هذا تعريف العاقلة: (هم ذكور عصبته نسبا وولاء) العصبة بالولاء يعني إذا اعتق السيد العبد يكون عاصبا بالولاء، هل كل العاقلة الذكور العصبة يدفعون الدية مع الجاني أم هناك أناس لا يدفعون، من هم؟ قال: **وَلَا عَقْلٌ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ** الصغير والمجنون من العصبة لا يشارك في دفع الدية، **وَمُخَالَفٍ دِينَ جَانٍ** لو كان أحد العصبة كافر لا يشارك إذاً إذا جنى الإنسان مثلاً خطأ فإن الدية على عاقلته يعني عصبة القرابة العصبة الذكور إلا من كان منهم فقيراً أو كان صغيراً أو مجنوناً أو كافراً. هل العصبة يتحملون كل جناية؟ لا يتحملون كل جناية فهناك خمسة أشياء لا يتحملها العصبة بل يتحملها هو، ما هي؟ قال: **وَلَا تَحْمِلُ الْعَصْبَةُ عَمْدًا** إذا كان القتل أو الإصابة عمداً لا تحمله بل تحمل الخطأ **وَلَا عَبْدًا** لو كان الجاني عبد فإن عصبته لا يحملونه ليس لهم علاقة به سيده هو المسئول، **وَلَا صُلْحًا** ولا صلحاً عن إنكار فلو كانت المشكلة بين هذا الرجل وغيره فيها إنكار يعني شخص ادعى عليه وهو منكر ثم صالحه فالعصبة ليس لهم شأن فهم يحملون الجناية الأكيدة المتفق عليها لكن لا يحملون جناية ينكرها صاحبها ثم يصلح أي يطالب بالمال وهو ينكر يقول أنا ما جنيت ثم بعد ذلك يقول ما رأيكم أعطيكم مبلغ وننتهي من هذه المشكلة فمثل هذا الصلح العاقلة لا علاقة بها. قال: **وَلَا إِعْتِرَافًا**, هذا الرابع الذي لا تحمله، ولا اعترافاً اكتبوا عندها تنكره العاقلة يعني لو أنه كان يطالب بدية قتل وهو اعترف قال نعم أنا الذي قتلت بالخطأ والعاقلة تنكر تقول لا لست أنت، لا تتحمل معه، تتحمل ما اعترفت أن هو الذي قتل. قال: **وَلَا مَا دُونَ ثُلْثٍ** **الدِّبَّةُ** وهذا الخامس يعني لو كانت الجناية على إصبع فيها عشر الدية يتحملها هو فالعاقلة تتحمل الثلث فما فوق، فإذا كانت الجناية توجب ثلث الدية فما فوق فإنها تتحمل. قال المصنف: **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ**, أي خطأ وشبه عمد **أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**, إذاً الكفارة تجب في قتل الخطأ وفي قتل شبه العمد أما قتل العمد ليس فيه كفارة، ما هي الكفارة؟ قال: **وَهِيَ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ إِلَّا**

شرح أخصر المختصرات

أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا، إذاً يمكن أن نكتب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقط إذاً كفارة القتل هي عتق رقبة، إذا لم يكن عنده القدرة على عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين لكن ما فيه إطعام ستين مسكين وهذا الكلام في قتل الخطأ وفي قتل شبه العمد. قال المصنف: **وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ** لماذا لا يكفر بعتق الرقبة؟ لأنه يحتاج إلى مال والعبد لا مال له. ختم المصنف بقوله: **وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ** وهذا تعريف القسامة: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) تسمى القسامة وهذه القسامة ثبتت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قررها، ما هي القسامة؟ لو أن رجل وجد مقتول في مكان تتهم فيه قبيلة أخرى في قتل هذا الرجل بسبب خلاف بين هاتين القبيلتين وجدنا شخص من هذه القبيلة مقتول عند أولئك فكيف يثبتون هذا القتل؟ هناك لهم حق القسامة وهي أيمان مكررة يأتي أولياء المقتول ويحلفون إذا كانوا متأكدين أن فلان قتله يحلفون خمسين يمين على أن فلان الذي قتل ولدنا أو ابننا ويستحقونه وإلا يحلف الآخرون خمسين يمين ويبرءون. إذاً أولياء المقتول هم الذين يحلفون خمسين يمين ابتداء وعند ذلك يستحقون الدم، إذا رفضوا الحلف أو لم تتوفر فيهم شروط الحلف لأن شروط الحلف لا تجوز من كل أحد فلا بد أن يكون ذكور ولهم شروط ستأتي، فإذا لم يحلفوا فعند ذلك ليس لهم القصاص وإنما يبرئ الآخرون بأن يحلفوا هم.

قال المصنف: **وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطُهَا بُدِيَ بِأَيْمَانٍ ذُكُورٍ عُصْبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ** يعني هي خمسين يمين فالذي يرث النصف في المقتول يحلف نصفها والذي يرث الربع يحلف . . . وهكذا كل واحد يرث بقدر، إذا كان فيه كسر يجبر الكسر، قال: **وَيُجْبَرُ كَسْرٌ** يعني إذا كان يستحق الشخص مثلاً ثلاثة عشر يمين ونصف يحلف أربعة عشر يمين، **فَإِنْ نَكَلُوا** أي رفضوا **أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً** هذا المقتول ليس له ذكور عصبة

وارثين كلهم نساء الوارثين **حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرَى** يحلف المدعى عليه وهو المتهم بالقتل يحلف هو هذه الأيمان ويبرئ ولا شيء عليه. إذاً القسامة هي أيمان تكرر خمسين يمين يحلفها ولها شروط عشرة المصنف هنا ذكرها بإجمال واختصار لم يذكر الشروط أصلاً وأشار إلى مسألة القسامة بإيجاز لكن خلاصتها إذا توفرت هذه الشروط ومن أهمها اللوث وهو النزاع الذي يكون بين القبائل ووجدوا مثلاً ابنهم مقتول وتيقنوا أن فلان هو القاتل فيستحقون عند ذلك الدم إذا حلفوا الخمسين يمين بشرط أن يكون ورثة المقتول كلهم ذكور يعني الذين يحلفون الذكور لا يحلف النساء فإذا حلفوا استحقوا الدم وإذا لم يحلفوا لا يستحقون الدم وإنما تنتقل إلى الآخرين هم يحلفون بأنهم لم يقتلوا المتهم هذا يحلف فيبرأ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

والحدود جمع حد والحد تعريفه عقوبات مقدرة شرعاً في معاص لتمنع من الوقوع في مثلها. قال المصنف: **لَا تَجِبُ** أي الحدود **إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ** وهذا الأول وهو البالغ العاقل **مُلتَزِمٌ** هو المسلم والذمي وهو الذي يلتزم أحكام الإسلام بخلاف الحرب والمستأمن فإنه ليس بملتزم بأحكام الإسلام، ثالثاً قال: **عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ** فغير العالم بالتحريم لا تقام عليه الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات والجهل بالحكم شبهة. قال: **وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا** إذاً الحدود يقيمها الإمام أو نائب الإمام. قال: **وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِماً** إذا كان الحد بالجلد فإنه يضرب في حال القيام **بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ** لا قدس بالى لا يؤلم ولا هو جديد يؤلم ألماً شديداً. قال: **وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ** والمحكوم عليه أي المحكوم الذي يجلد وعليه قميص أو قميصان قالوا لا يجرد من ملابسه ولا تكون عليه ملابس كثيرة بحيث تحميه من الضرب ومن ألم الجلد بحيث أنه لا يتألم وبالتالي لا يكون للحد وقعه ولا أثره ولا فائدته. قال: **وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ** الذي يجلد عندما يجلد بالوسط ولا يرفع الإبط لأنه لو رفع الإبط سوف يجلد بقوة وهذه العقوبة تأديب وليست انتقام وبالتالي لا نجرده ولا نضربه بسوط شديد أو جديد يؤلم ويقطع الجلد وكذلك الضارب لا يستعمل أقوى ما عنده من طاقة وقوة بحيث ينتقم ويؤلم هذا الرجل فالحدود للتأديب وليست للانتقام. قال: **وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ** أي تفريق الضرب على الأعضاء وليس في مكان

شرح أخصر المختصرات

واحد لأنها تكون في مكان واحد مؤثرة ولاحظ كل هذه الشروط هي لصالح المجلود فهو الآن يعاقب وفي هذه العقوبة يضعون له شروطاً تحميه وتخفف عنه لأن القصد من الحدود التأديب ومنع وقوع مثلها سواء منه أو من غيره فمنه إذا عوقب ومن غيره إذا شاهد هذه العقوبة، فالإسلام ليس دين انتقام ولا دين تعذيب ولا دين إيذاء وإنما جاء رحمة للناس ولكن الناس تجهل دينها أي المسلمين لا يفهمونه حق الفهم ومن باب أولى أن يجهل غير المسلمين الإسلام فيفهمونه خطأ ويظنون به الظنون السيئة. قال المصنف: **وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَفَرْجِهِ وَمَقْتَلِهِ** عندما يضرب ينبغي أن يتقي الوجه، فلا يضرب في هذه الأماكن لأن الضرب في هذه الأماكن سيكون له أثر وخيم لأنه إذا ضربه في الوجه فمن الممكن أن يفقده حاسة السمع أو البصر وكذا الرأس فقد يفقده العقل أو الكلام والفرج لأنه قد يموت وكذا أي مكان يقتل بضربه فيه. قال: **وَأَمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً** عندما نجلد المرأة في حد من حدود الله تعالى فهي مثل الرجل إلا أنها تختلف في عدة أمور الأول أنها تضرب جالسة حتى لا تنكشف **وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا** حتى لا تنكشف، **وَتُمَسَّكُ يَدَاهَا** لهذا السبب قال: **وَلَا يُخْفَرُ لِمَرْجُومٍ** فإذا كان الحد رجم فإننا لا نخفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخفر للجهنية ولم يخفر لليهوديين. قال: **وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدُّ سَقَطَ .**

حد الزنا: قال: **فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ** أي غير المحصن **يُجْلَدُ مِائَةً وَيُعْرَبُ عَامًا** الزاني عقوبته بحسب حاله فإن كان محصناً فالرجم حتى الموت وإن كان غير محصن فمائة جلدة ويعرب عام من بلده، وبعضهم يرى الحبس بدل التعريب. قال: **وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ** جلدة لأن العبد عقوبته على النصف من عقوبة الحر **وَلَا يُعْرَبُ** لأن تعريب العبد ليست عقوبة له وإنما هي عقوبة للسيد، **وَمُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا** المبعوض هو الذي نصفه عبد ونصفه حر فيقول هو بالنصف، فإذا كان منصف فمعناه

أنه سيجلد خمسة وسبعين ويغرب نصف سنة وهذه النصف سنة نحسبها من مدة العبد وليست من مدة السيد لأن العبد المنصف هو يوم له ويوم لسيده.

قال: **وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً** إذاً من تزوج امرأة في نكاح صحيح وحصل منه وطء في القبل ولو مرة واحدة وهما حران مكلفان حتى لو طلق بعد ذلك فهو محصن لأنه حصل منه هذا الشيء فعل ذلك بنكاح صحيح فهو محصن فإذا وقع بعد ذلك في الزنا فنعامله معاملة المحصن, قال المصنف: **وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ** أي حد الزنا الأول **تَغْيِيبُ حَشَقَةٍ** والحشفة هي رأس الذكر يقول: **أَصْلِيَّةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ وَلَوْ دُبْرًا** أن يحصل الإيلاج بهذا الشكل وهذه الشروط من آدمي, وفي فرج أصلي, وليس في فرج خنثى, والشرط الثاني قال: **وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ** أن لا يكون هناك شبهة الحدود تدرأ, تسقط بالشبهات, كيف تكون هناك شبهة؟ لو حصل الزنا بالخطأ ظن أنها زوجته وهي ليست زوجته هذه الشبهة تدرأ عنه الحد. والثالث قال: **وَتُبُوتُهُ بِشَهَادَةٍ** بثبوت الزنا له طريقان إما الشهادة وإما الإقرار, تأتي الشهادة بأن يشهد عليه الشهود, أو يقر هو على نفسه

شروط الشهود قال: **وَتُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ** فلو كانوا ثلاثة فلا يصح **رجالٍ** فلا تصح من امرأة **عدولٍ** فلو كان فيهم فاسق فلا تثبت **في مجلسٍ واحدٍ** أن يشهد الجميع في مجلس واحد وليس في أوقات متفرقة **بزناً واحداً** إذا شهد اثنين انه زنا العام وشهد اثنين انه زنا قبل العام لم تثبت الشهادة أربعة في بزنا واحد قال: **مع وصفه** أي هؤلاء الشهود لابد أن يصفوا هذا الأمر وصفا دقيقا لأن بعض الناس قد يأتي ليشهد وهو لا يعلم الزنا فيظن إذا رأى رجل يلمس امرأة أو في خلوة يظن أنه زنا فقد يجهل هذا ويأتي ليشهد بالزنا فنقول له صف ما الذي رأيت فلا بد أن يصف الزنا كما هو.

أما الطريقة الثانية لثبوت الإقرار قال: **أَوْ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ** فلو أقر مرة واحدة فلا يقام عليه الحد , يحتاطون في مسألة الزنا وفي مسألة القطع لأنه يترتب عليه القتل أو قطع عضو فليست مسألة جلد فقط فبالتالي يتشددون فيه ويقولون لابد أن يقر أربع مرات. قال: **مع ذكر حقيقة الوطء بالرجوع** معنى ذلك أن يشهد ويقر على نفسه أربع مرات ويصف الزنا لأنه قد يكون هو أيضا لا يفهم يظن أن اللمس زنا يعتبر زنا, يلاحظ في حدود الله تبارك وتعالى الذي شرعها أنها تعتبر مسألة مراعاة أحوال

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

الناس ومتضمنة مصلحة الناس ومتضمنة الرحمة بالناس وينبغي أن نقبل مسائل الحدود كما جاء وإن كان مسألة الحدود لا تروق لبعض الناس من المسلمين أو غير المسلمين وطبعا من لم يرق له حد من المسلمين لا يعتبر مسلما لأن الذي له اعتراض على شرع الله ليس و بمسلم أصلا لكن ينبغي علينا نحن المسلمين أن نعتز بشرع الله عز وجل, ولا حاجة لنا أن نبرر لكل حد ولكل شريعة أنزلها الله عز وجل, فيكفيانا أننا مسلمون أن هذه الحدود وهذه الأحكام نزلت من عند الله عز وجل وأن هذا شرعه فنحن نعتز به ونفتخر, سواء أعجبت الغرب أو الشرق أو لم تعجب أحد فكل ذلك لا يعيننا أبدا لا من قريب ولا من بعيد ولا نتكلف حتى البحث عن تبريرها وإيجاد جواب منطقي للغير فإن وجد فأهلا وسهلا وإن لم يوجد فلا نحتاج, فلا نحتاج أن نبرر لماذا يرحم الزاني و... فكل هذا الهراء لا قيمة له ما دام هذا شرع الله عز وجل, وحسبنا القاعدة التي قعدها الصديق t التي قال فيها إن كان قالها فقد صدق فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه أسري به إلى بيت المقدس فقد صدق سواء صدقتم أو لا أو .. كل ذلك لا يعني أبا بكر t في مسألة الإسرائ ثم المعراج وأنتم تعرفون القصة فينبغي علينا في مسألة الحدود وأنتم تعلمون أن الهجمة على الإسلام شرسة وتشويه دين الله كبير وكل ذلك أنا لا أشعر بخطر منه لكن أحذر المسلمين أن يصيبهم نوع من الانهزام في هذه القضية فإذا سمع الغرب يسيئون إلى الإسلام ويتهمون الإسلام بالنقص وهذا للأسف أصاب بعض المسلمين أصابهم شيء من الضعف فبدءوا يبررون أو إذا لم يجدوا تبرير بدأ بعض الناس للأسف يهون من الحدود أو يشكك فيها حتى أننا بدأنا نتكلم في حد الردة هل حد الردة واجب أم ليس بواجب وهل المرتد يقيم عليه الحد أم هي مسألة اختيارية !! سبحان ربي, سبحان ربي إن كان هذا هو شرع الله فهو الصواب سواء وجدت له مبررا أو لم أجد له وجدت الحكمة أو لم أجد فكل ذلك لا يعني, يكفيني أنني مسلم أن هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت في كتاب الله عز وجل أو ثبت بإجماع الأمة فأنا أعتز به ومن هو ليس

بمسلم ولم يرق له ذلك فكل ذلك لا يلتفت إليه فنحن تنقصنا هذه القضية مسألة الاعتزاز بشرع الله والثقة به، فلا يتوقف قبولنا للشرعية على قناعة الغير به، فلا ينبغي، فمن المآسي أن نأتي وناقش حدود الله تبارك وتعالى ونبحث ما رأيك أنت في هذا الحد وأنت وأنت... هل هو رحيم أو عقوبة مغلفة أو مقبول أو غير مقبول!! سبحان الله وهل تعرض شريعة السماء على أهل الأرض؟! ثم إن الإنسان محدود المعرفة فقد يكون هناك حد لا يعرف الإنسان له حكمة لكن قطعاً له حكمة لكن نحن نجهلها لقصورنا وعدم علمنا فلا نستطيع أن نعرف كل الحكم التي شرعها الله سبحانه وتعالى وإذا فتحنا هذا الباب فوالله حتى الصلاة لا نعرف لها حكمة فهل ننقضها ولا نصلي لأننا لا نعرف لها حكمة ولا نقبلها، فهل هذا هو الميزان الذي تقبل به الشريعة؟ الميزان هو شيء واحد وهو ثبوت الشرع فما ثبت من شرع الله سبحانه وتعالى وجب علينا قبوله وما لم يثبت عندنا من شرع فلا نقبله، وليس القبول مبني على القناعة، وأسوأ من هذا أنك لا تقول ما اقتنعت به أنت بل تقول ما اقتنع به الغرب فأنت تقبله وما لم يقتنع به الغرب فينبغي أن ترده فنسأل الله السلامة والعافية من هذه الانهزامية وهذه . . .

قال المصنف: **أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَع مَرَاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوُطءِ بِالرَّجُوعِ** لو أنه أقر ثم رجع عن الإقرار فلا نقيم الحد، لأن رجوعه شبهة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هلا تركتموه لما هرب ماعز ومس حر الحجارة. قال المصنف: **وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ** يعني من قذف محصناً يجلد **خُرٌّ ثَمَانِينَ** جلدة **وَرَقِيقٌ نِصْفُهَا** يعني أربعين، **وَمُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ** فإذا كان نصفه حر ونصفه عبد فيجلد ستين قال **وَالْمُحْصَنُ هُنَا** من هو المحصن؟ المحصن في القذف غير المحصن في الزنا، **(الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ)** قال: **وَشَرْطُ كَوْنٍ مِثْلِهِ يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ لَا بُلُوْعُهُ** يشترط أيضاً في المحصن أن يكون بلغ تسع سنوات إن كانت امرأة أو عشرة إن كان ذكراً فإذا قذف من هو دون البلوغ فهذا ليس بمحصن ولا يقام عليه حد القذف ولكن يعذر، فلا يحد إلا إذا كان محصناً أي حر ومسلم وعاقل وعفيف أي لا يعرف بالزنا ومع ذلك يكون قد بلغ سنه العاشرة أو التاسعة بالنسبة للمرأة والرجل. قال: **وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مُلْعُونُ، يَا أَغْوَرُ، يَا أَغْرَجُ** فلو أن إنسان شتم إنسان لكن لم يرمه بالزنا لكن ربما يمثل هذا يا كافر يا فاسق فهل نقيم عليه حد القذف؟ وإنما يعذره الحاكم بما هو مناسب ولا يقام عليه حد القذف، والتعزير هو التأديب عقوبة غير مقدرة شرعاً ترك تقديرها للحاكم أو القاضي، أما العقوبة

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

المقدرة شرعا تسمى حدا، ومتى يعزر الإنسان؟ كل عقوبة لم يقدرها الشرع بحد فإن فيها التعزير، قال: **وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ** مثل الكذب والسب الذي ليس بزنا، ما هو مقداره؟ قال: **وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ** فالإمام يجتهد في التعزير فيعزره بما يناسب.

أَحْكَامُ السُّكْرِ

انتقل المصنف إلى حد السكر قال: **وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا** أي في كل حال إلا في حالة واحدة وهي إذا اضطر، لكن متى يضطر؟ ولا يضطر إلا في حالة واحدة قال: **إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفٍ تَلَفٍ** أي لو اغتص بلقمة وليس بجواره شيء إلا الخمر وسيموت فيأخذ من هذا الخمر حتى يزيل الغصة إذا خشي أن يموت منها فإن لم يخف أن يموت منها فلا يأخذ من الخمر وإذا كان عطشان كاد أن يموت فلا يشرب من الخمر لأن شرب الخمر لا يزيل العطش، ولا ينقصه، قال: **وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ** إذا غص بلقمة وكان عنده بول وخمر فالأولى أن يزيل اللقمة بالبول قال: **فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ** أي أدخله عن طريق الدبر، ويسمونها الحقنة فالحقنة عندهم قديما هي التي يحقن بها من خلال الدبر، فلو أدخل الخمر من خلال الدبر أي وضع الخمر في شيء وأدخله فيه من هذا، قال: **مُسْلِمٌ** "1" **مُكَلِّفٌ** "2" **مُخْتَارًا** "3" **عَالِمًا أَنْ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ** "4" فمن توفرت فيه هذه الشروط الأربعة وفعل ذلك **حَدٌّ** أي أقيم عليه الحد قال: **حَدُّ حُرٍّ ثَمَانِينَ وَقِنٌ نِصْفَهَا** إذاً على من نقيم حد السكر؟ على من شرب وهو مسلم بالغ عاقل مختار غير مكره عالما فلو شربها غير مكلف كأن كان صغيرا فيعزر، ولو شربها مكرها فلا يعاقب ولو شربها جاهلا بالتحريم فلا نقيم عليه الحد لأن هذا شبهة غير عالم بالتحريم أو لا يعلم أن هذا يسكر فكل ذلك عذرا لعدم إقامة الحد. قال: **وَيَنْبُتُ** كيف يثبت؟ **بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ** فلو أقر الإنسان أنه شرب الخمر مرة واحدة فإنه يقام عليه الحد ولو أقر شخص مرة واحدة أنه قذف

فلان فإنه يقيم عليه الحد لكن لو أقر الإنسان مرة واحدة أنه زنا فلا يقيم، ولو أقر إنسان على نفسه بالسرقة مرة واحدة فلا نقطعه، والسبب أن حد الخمر والقذف ليس فيه إتلاف لكن حد الزنا والسرقة فيهما إتلاف فلا بد من الثبوت والتأكد ولا بد من التكرار. قال: **أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ** إذا شهد عدلين على أنه شرب فيقيم عليه الحد. قال: **وَحَرْمَ عَصِيرٍ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَا** "1" **أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** "2" العصير ماء مخلوط بشيء فهذا العصير إذا على أي ترك فظهر فيه الزبد فمعناه أنه تخمر فلا يجوز شربه ويحرم، فيحرم العصير في حالتين إما أن يغلي فيظهر زبده أي يتخمر، أو تأتى عليه ثلاثة أيام في الهواء الطلق فإنه في الغالب يصبح مسكراً، هذا الكلام الذي ذكره المصنف يصدق على زمنه أما زماننا الآن زمن الثلاثات والمجمدات فهل الثلاثة أيام يتخمر فيها العصير؟ الجواب لا، فالحكم يدور مع علته، فإذا ترك الإنسان قارورة العصير خارج الثلاثة أيام فالغالب أنه مسكر لكن إن تركه في الثلاثة فلا يسكر، لكن كم هو مقدار تركه في الثلاثة؟ المدة التي يظن بها أنها تسكره ولو وضعه في الجمد فإنه تمكث فترة طويلة. فكلام المصنف لا يتناول مسألة التبريد.

السَّرَقَةُ

تعريف السرقة: (هي أخذ الملتزم - المسلم والذمي - نصاباً من حرز - أي من مكان الحفظ - من مال معصوم - أما لو أخذه من مال غير معصوم كالحارب فلا نقطع، لأن المال غير المعصوم حلال - لا شبهة فيه - أما إذا كان فيه شبهة فلا نقطع - على وجه الاختفاء - أما إذا أخذه على وجه العلن فهذا باب يأتي في قطاع الطرق).

قال: **وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ**: 1- **السَّرِقَةُ**، **وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَةً**، 2- **وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلِّفًا** أي بالغ عاقل، 3- **مُخْتَارًا** 4- **عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ** يعلم أنه مسروق ويعلم أنه حرام، **وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُخْتَرَمًا** أي مال إنسان معصوم أما لو كان مال حربي أو خمر أو ليس بمال فلا، **وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً أَوْ رُبْعَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا** أي المال المسروق بلغ نصاباً، ومثقال الذهب 4 جم ذهب تقريباً، وربع الميثقال معناه 1 جم وكسر، وقيمة الجرام تختلف من زمن إلى زمن، لكن لو قلنا أن جرم الذهب الواحد بـ 70 ريال فمعناه أن النصاب سيكون في حدود الـ 80 ريال أو الـ 90 ريال،

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

لكن الذهب الآن غال فإذا ارتفع أو انخفض يكون النصاب معه. قال: **أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا** يعني ما كان قيمته 3 جم فضة أو ربع مثقال من الذهب، 5- **وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ** أي لابد أن يخرجها من مخبئه فيقطع لكن لو أخذه من غير حرز مثال: شخص عنده مائة ألف ريال فوضعها في الشارع على الرصيف فجاء شخص وسرقها فهذه لم تسرق من حرز لكن إذا سرقت من جيبه أو كسرت السيارة أو المنزل وأخذت فهذا حرز، وما هو الحرز؟ قال: **وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً** يعني لو كانت حظيرة غنم ففتح باب الحظيرة ودخل وسرق الشاة فقد سرقها من الحرز، كذا معرض سيارات فيه سيارات من الداخل أو حتى أماء في الشارع مغلقة فكسر الباب وشغل السيارة وأخذها فهذا حرز، 6- قال: **وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ** فلا تكون هناك شبهة لكن لو أن إنسان سرق مالا يظنه ماله أو كان له شركة فيه فلا يقطع وعندما نقول لا يقطع فمعناه أنه يعاقب إن كان يستحق العقوبة بشيء يسمى التعزير، 7- قال: **وَتُبُوتُهَا** أي السرقة **بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا** أي يصفان السرقة **أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ** ولاحظ أننا لم نقل مرة واحدة لأن حد السرقة فيه إتلاف فلا بد أن نخطط فيه **مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ** أي دوام على هذا الإقرار لكن لو أقر ثم رجع فلا نقطعه، 8- قال: **وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ** يعني لا نقيم الحد حتى يطالب صاحب المال بماذا؟ يطالب بالمال ويطالب بالحد، والسبب في هذا لأنه قد يكون الإنسان الذي سرق المال قد يكون هذا المال المسروق قد وُهب له يعني قد يكون صاحب المال أصلاً وهبه هذا المال فعندما سرق هل سرق مال الغير أم سرق مال نفسه؟ مال نفسه فإذا هذه شبهة ولذلك إن طالب علمنا أن هذا المال ليس له فيه حق، وقد يكون المال لطفل صغير فمن الذي يطالب عن الصغير؟ الولي؟ ولي الصغير قال: **فَإِذَا وَجَبَ** أي الحد **قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ** "1" إذا هذه السرقة الأولى ستقطع يده اليمنى من مفصل كفه **وَحُسِمَتْ** أي وضعت في الزيت المغلي حتى تسد فتحات العروق، وهذا الكلام الذي ذكره المصنف قبل تطور الطب ويكون هناك جراحة واليوم يمكن أن

نسد أفواه العروق بالجراحة فلا نحتاج إلى زيت مغلي نغمسه فيه لتسد أفواه العروق فهذه المسألة ليست شرعية هذه مسألة متروكة للناس، **فَإِنْ عَادَ أَيُّ لِّلسَّرِقَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ**، وأين مفصل الكعب؟ من مفصل الكعب بترك العقب حتى لا تصبح رجله قصيرة فيستطيع المشي عليها، فإن عاد الثالثة **فَإِنْ عَادَ حُسِمَ حَتَّى يَتُوبَ** إذا عاد يجبس حتى يتوب ولا نقطع منه شيء آخر. قال: **وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ غُرِمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعُ** سرق ثمر من الشجر مثلا من غير حرز كأن كان الثمر في الأرض أو سرق الماشية من غير حرز فما هي العقوبة؟ يغرم قيمته مرتين، ويروون في هذا حديث واحتج الإمام أحمد أيضا أن عمر رضي الله عنه غرم بعضهم مرتين فيروى هذا الحكم عن عمر رضي الله عنه وأرضاه، والسؤال لماذا ولا قطع؟ لأنه من غير حرز إذا ما الجديد في هذه المسألة الجديد التغريم مرتين هذا هو الجديد أما كونه لا يقطع فهذا طبيعي لأنه هناك شرط من الشروط الثمانية لم يتوفر. قال: **وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ** إذا كان في زمن المجاعة ما عنده مال ليشتري به أو ما عنده سلعة أصلا فالطعام ليس موجودا أو المال ليس موجودا للغلاء قال لم يقطع بسرقة لأن هذه السرقة أصبحت ضرورة فسرق واضطر لها ليدفع عن نفسه الموت فهذه يعتبرونها شبهة لا توجب الحد بل تسقطه.

فَصْلٌ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ

قطاع الطرق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة. فليس بسرقة، هؤلاء قطاع طرق وليسوا بسراق فيعرضون للناس بالسلاح بالقوة ويأخذون المال جهرا سواء في المدن أو خارج المدن فماذا نسمي هؤلاء؟ نسميهم قطاع طرق، وما هو حكمهم؟ يختلف بحسب فعلهم لأن هؤلاء القطاع إما أن يقتلوا ويأخذون المال وهذه صورة أو أنهم يقتلون ولا يأخذون المال وهذه صورة ثانية أو يأخذون المال ولا يقتلون وإما لا هذا ولا ذاك فيخيفون المال ولا يأخذون المال ولا يقتلون فكل واحدة من هذه الأربعة لها حكمها. قال: **فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَّدَ** يعني لو كان قاطع الطريق هذا قتل شخص مكافئ أو قتل ولد فنؤاخذه ولا نقول الولد لا يقاد لأن المسألة هذه ليست بقصاص فهي مسألة حد، فمن قتل مكافئا **وَأَخَذَ الْمَالَ** إذا جمع بين مصيبتين القتل وأخذ المال، فما هي العقوبة؟

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

عقوبتان قال: **فُقِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ** إذا نقتله ونصلبه هذا إذا قتل مكافئ يعني لو أن قاطع الطريق هذا قتل مسلم مثله وأخذ ماله فعند ذلك نقتله ونصلبه حتى يشتهر أمره، لكن لو قتل غير مكافئ فلا يقتل بغير المكافئ لأنه قتل غير مسلم أو عبد. إذا الصورة الأولى: لو قتل وأخذ المال قتل وصلب، الثانية: **وَمَنْ قَتَلَ فَقَطُّ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلَبَ** مادام لم يأخذ المال يسقط عنه الصلب، **وَمَنْ أَخَذَ أَلْمَالَ فَقَطُّ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسْمَتًا وَخُلِّيَ** إذا كان أخذ المال فقط تقطع يده ورجله من خلاف، **وَأِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطُّ** يعني لا قتل ولا أخذ المال **نُفِي وَشُرِّدَ**، وهذا هو ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهذا التقسيم الذي ذكره المصنف هو الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا حكم ابن عباس فيه. قال: **وَشُرْطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ** أي ثبوت قطع الطريق **بِبَيِّنَةٍ** أي الشهود **أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ** فإذا أقر على نفسه مرتين أنه قطع الطريق ثبت عليه الحكم، **وَحِرْزٌ** فلا بد أن يسرق المال من حرز يعني أن يكون المال في قافلة مثلاً **وَنَصَابٍ** لا بد أن يكون المال الذي سرق يبلغ النصاب وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، **وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ** لو كان قطاع الطرق قطع الطريق وهرب ثم تاب فما حكمه؟ هل تقبل هذه التوبة أم لا؟ وما الذي يسقط من العقوبة؟ قال: **وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ** أما من تاب بعد أن قبضنا عليه فهذا لا نعتبر له هذه التوبة لكن إذا تاب قبل القدرة عليه **سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ**، حق الله: النفي وقطع اليد والرجل من خلاف هذا حق الله سبحانه وتعالى، وحقوق الآدميين وهي القتل وقطع الأطراف وأخذ المال هذه حقوق الآدميين، إذا ما كان الله نسقطه لكن ما كان للآدمي لا نسقطه فالأموال التي أخذها لا تسقط، الأرواح التي زهقها لا تسقط، الأعضاء التي قطعها لا تسقط هذه حقوق آدمية هم الذين يتنازلون عنها. قال المصنف: **وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ** الآن انتهى سيتكلم

عن جميع الحدود الماضية يقول: **وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ** إذاً من ارتكب حد من حدود الله هل يلزمه أن يذهب ويقام عليه الحد أم يستطيع أن يتوب؟ يستطيع أن يتوب ولا يذهب إلى القضاء ولا يقيم على نفسه الحد فيمكن أن يتوب لكن إن ذهب إلى القضاء وثبت لا يستطيع أن يتوب بمعنى انه لا يمكن أن يتوب أي لا تسقط عنه الحدود يتوب بينه وبين الله لا حرج إذاً لا يلزم كل من شرب خمرًا أو ارتكب مصيبة أو كذا أن يذهب إلى القاضي ويعترف ويقام عليه الحد فيمكن أن يتوب بينه وبين الله لا حرج يكفيه هذا. ختم المصنف بقوله: **وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ**, يعني زوجته أو أمه أو كذا **وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ** هذا القتل, **وَلَا ضَمَانَ** إذاً هذا يسمونه الصائل لو صال إنسان عليك يريد نفسك أو يريد مالك أو يريد أهلك فيمكن أن تدفعه إلى الأسهل إذا كان يندفع بالكلام فلا تضرب وإن كان يندفع بالضرب فلا تجرح وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتل ولا ضمان عليك أي لا تضمن هذا القتل.

قال المصنف رحمه الله: **وَالْبَغَاةُ ذُو شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ** قوله والبغاة شرح المصنف البغاة قال ذو شوكة إلى آخره هو تعريف البغاة: (البغاة ذو شوكة "1"، يخرجون على الإمام هذا الشرط الثاني، بتأويل سائع هذا الشرط الثالث) فالبغاة هم أناس يخرجون بالقوة على الإمام وهذا الأمر الثاني وسبب هذا الخروج تأويل سائع أي لهم شبهة، يخرجون بشبهة، أما إذا كانت لهم شوكة ولم يخرجوا على الإمام فلا يقال بغاة، أو خرجوا على الإمام لكن ليست لهم شوكة فلا يقال لهم بغاة ولهم حكم آخر، أو كانت لهم شوكة وخرجوا على الإمام لكن بتأويل غير سائع أي ليست لهم شبهة أصلاً فهؤلاء لا يقال بغاة بل يقال هؤلاء قطاع طرق يعاملون معاملة قطاع الطرق التي مرت معنا وهي إما أن يقتلوا أو يصلبوا، يقتلوا ويصلبوا، أو يقتلوا فقط، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض بحسب الجرم الذي ارتكبهوه أما إذا كانت الشروط الثلاثة متوفرة وهي كونهم ذو شوكة وخرجوا على الإمام ولهم تأويل سائع فهؤلاء يسمون بغاة والبغاة لهم حكم آخر يختلف عن حكم قطاع الطرق، ما هو حكمهم؟ قال المصنف: **فَيَلْزَمُهُ** أي الإمام **مِرَاسِلَتُهُمْ** يرأسلهم أول شيء أي يرسل إليهم من يسألهم

شرح أخصر المختصرات

ويعرف ما هي شبهتهم ويناقشهم فيها حتى يردهم بالأسهل ويدفعهم بالأسهل بدل ما يبدأ القتال معهم مباشرة فقد تحل القضية من غير قتال، قال: **فَبَلَّزْمُهُ مَرَّاسَلَتُهُمْ** هذا أولاً، **وإِزَالَةُ مَا يَدْعُوْنَهُ مِنْ شُبْهَةٍ** هذا الأمر الثاني فما كان عندهم من شبهة يوضحها لهم، قال: **وإِزَالَةُ مَا يَدْعُوْنَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمُظْلَمَةٍ** فيزيل عنهم الشبهة أو يرفع عنهم المظلمة **فَإِنْ فَاوَّوْا** أي رجعوا عن هذا الخروج فيها والحمد لله **وَالَا قَاتِلَهُمْ قَادِرٌ** أي قاتلهم الإمام الذي يقدر على قتالهم. قال: ويجب على رعيته معونته.

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

انتقل الآن إلى الحد الأخير وهو حد الردة، قال المصنف: **وَالْمُرْتَدُّ**: من هو المرتد؟ عرفه المصنف بقوله: **(مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ)** من كفر طوعاً خرج من كفر قهراً من اجبر واكره على أن يقول كلمة الكفر أو أن يفعل فعل الكفر لا يعتبر مرتد، يقول: ولو مميزاً يعني أن الكفر لا يشترط فيه التكليف فقد يكون صغير فيصح كفره نعتبره كافر إذا كان مميزاً أي بلغ السبع أو زاد، يقول: بعد إسلامه إذا الردة تكون بعد إسلام أما الكافر الأصلي فهذا لا يقال له مرتد وهناك فرق بين الكافر الأصلي وبين المرتد فإن الكافر الأصلي لا يقام عليه حد يعني لا نقتله لا نقول إما أن تسلم أو تقتل أما المرتد فيجبر إما أن يعود إلى الإسلام وإلا يقتل.

الآن سيذكر المصنف صور للردة، قال المصنف: **فَمَتَى ادَّعَى التُّبُوَّةَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُوْلَهُ أَوْ جَحَدَهُ** أي أنكر الرسالة أو أنكر وجود الله **أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**، أو جحد صفة من صفات الله سبحانه وتعالى والمقصود هنا جحد أي أنكر الصفة بدون تأويل أما من يتأول الصفة فتأول الصفات هذه معصية لكن ليست كفر إذا كانت بتأويل سائغ، كيف هذا؟ بعض التأويل تسعفه لغة العرب فمن تأول صفة من

صفات الله وهذا التأويل سائغ في اللغة فإن هذا معصية وليس بكفر لأن أهل السنة والجماعة لا يكفرون الأشاعرة يحكمون بخطئهم و لا يكفرون المعتزلة ويحكمون بخطئهم وبضلالهم لكن لا يقولون كفار، لماذا؟ لأن من تأول تأويلا يسوغ في اللغة له مبرر في اللغة، مقبول في اللغة وإن كان غير مقبول في الشرع فإن هذا يعتبر فسق ومعصية وليس بكفر لكن من تأول تأويلا ليس له مسوغ في اللغة فهذا تلاعب ورد بلفظ الشريعة وهذا كفر مخرج من الملة كالذين مثلا ينكرون يوم القيامة وينكرون الحج وينكرون الصلاة ويفسرون الصلاة بدعاء مشايخهم مثلا ويفسرون الحج بقصد مشايخهم أو قصد قبور أوليائهم وهكذا ينكرون شرع الله تبارك وتعالى بما لا يسوغ في اللغة حتى في اللغة لا تسعفهم. قال المصنف: **أَوْ كِتَابًا أَي** أنكر كتابا من كتب الله **أَوْ رَسُولًا** من رسل الله **أَوْ مَلَكًا** من الملائكة التي أخبر القرآن عنهم، **أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ** كوجوب الصلاة، كتحريم الخمر، كتحريم الزنا، كتحريم الربا، قال: **كَفَرٍ**، في كل هذه المسائل الماضية يكفر، قال: **فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُبِلَ** هذا حكم المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل. قال المصنف: **وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا** أي لا تقبل التوبة في الظاهر أي في أحكام الدنيا، عندنا أربعة أصناف لا تقبل منهم التوبة في الظاهر يعني في الدنيا أما في الآخرة فإن كانوا صادقين في توبتهم فهي مقبولة والله سبحانه وتعالى يقبل توبة المذنب والعاصي والكافر إلى غير ذلك، قال المصنف: **وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ**، يقولون سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم من كفر بهذا فهذا لا يقبل منه الرجوع والتوبة لا تقبل منه في الظاهر لكن في الباطن إن كان صادقا في توبته قبلت منه يعتبرون أن هذا يقولون لعظم ذنبه ودلالة فساد عقيدته فلا تقبل منه تعظيما لحق الله ولحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال: **أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ** والمنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فإذا ظهر لنا نفاقه وثبت عندنا انه منافق فعند ذلك لا نقبل توبته لأننا لا نأمن أن توبته نوع من النفاق، قال: **وَسَاحِرٍ** وهذا الرابع الساحر اكتب عندها الذي يكفر بسحره لن الساحر عندهم نوعان ساحر يكفر بسحره وساحر لا يكفر بسحره، فالذي يكفر بسحره يمثلون له يقولون كالذي يركب المكينة ويطير بها والمقصود به أي الذي يتقرب إلى

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

الجن ويبعد الجن فهذا يكفر بسحره وأما الساحر الذي لا يكفر بسحره فهذا تعتبر معصية إذا هؤلاء الأربعة على المذهب لا تصح توبتهم في الدنيا. قال المصنف: **وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ**, كيف تكون التوبة؟ قال المصنف: **وَهِيَ: إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ** إذا التوبة لها أربعة أركان: إقلاع يعني ترك المعصية، وندم على هذه المعصية، وعزم على عدم العودة إلى المعصية، رد المظلمة إن كانت هذه المعصية فيها ظلم للناس، أخذ أموال ناس فيردها، قال المصنف: **لَا إِسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ** يعني ليس من شروط صحة التوبة أن يستحل أن يطلب الحل ممن اغتابه أو قذفه هذا ليس مطلوب ويعتبرون أن مثل هذا فمن اغتاب شخصا تكون توبته على كلام المصنف بأن يقلع عن هذه الغيبة أو أن يندم وأن يعزم على عدم العود لكن لا يذهب ويطلب الحل من صاحب هذه الغيبة فلا شك أن هذا ليس هو الأحوط فالأحوط أن يطلب الحل منه والمسألة فيها نزاع ومن أهل العلم كما هو طريقة المصنف يقولون لا يطلب استحلال الغيبة والقذف لأنه أحيانا إذا بلغت الإنسان أنك اغتبتة أو قذفته قد توغر صدره وتسبب فتنة أشد من فتنة الذنب نفسه والمعصية نفسها ويقولون التوبة القصد منها الإصلاح وليس الإفساد فإذا كان سيترتب عليها إفساد تذهب إلى شخص وتقول أنا قلت فيك كذا وكذا ولهذا يرى كثير من أهل العلم وذكر ذلك ابن القيم أنه لا يذهب ولا يطلب منه الحل وإنما يكثر له الدعاء والاستغفار.

أَحْكَامُ الْأَطْعِمَةِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أحكام الأطعمة قال عليه رحمة الله: **وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ**، ما هي الأطعمة؟ المراد بالأطعمة كل ما يؤكل ويشرب إذا حتى المشروب يدخل في الأطعمة، قال المصنف: وكل طعام طاهر هذا أولا، لا مضرة فيه هذا الثاني، حلال، الطعام الحلال

هو الطاهر غير المضر وأصله الحل أي أن كل شيء يؤكل إلا ما جاء الدليل على تحريمه. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى ما يحرم أكله، وسيدكر عشرة أشياء، نرقمها حتى نضببطها، قال: **وَحُرْمُ نَجَسٍ** "1" فكل شيء نجس يحرم أكله مثل: **كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ،** قال: **وَمُضِرٌّ** "2" مثل: **كَسَمٍ** وهذا مثال وقد يكون هناك شيء ثاني مضر غير السم يعني مثلاً الأشياء الحالية لمريض السكر هذا أشبه بالسم بالنسبة له خاصة إذا كانت كمية السكر كبيرة أو الدهن لمريض القلب أو الملح الكثير لمريض الضغط يعني قد تكون بعض الأطعمة حلال على الناس لكن في حق هذا الشخص خطيرة فتحرم في حقه، نقول تحرم أي ما تيقنا أنه يضر. الثالث: **وَمَنْ حَيَوَانٍ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بَنَابِهِ** "3" لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كل ذا ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مثل: **كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ، وَتَعْلَبٍ وَابْنِ آوَى لَا ضَبْعٍ،** الضبع لا يدخل في هذا لأن قوله ما يفترس بنابه سيدخل الضبع لولا الاستثناء لأن الضبع ورد فيه حديث جابر في الرخصة فيه وعن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الضبع هي صيد قال نعم فدل ذلك على أن الضبع لا يدخل ولا شك أن الضبع وإن كان ظاهره أنه مفترس فإذا ورد النص باستثنائه فقطعاً أنه يختلف عن المفترسات الأخرى ذوات الأنياب المحرمة فقد لا نعلم وقد نعلم وقد يكون في هذا إعجاز يكون طبيعة الضبع تختلف عن غيره وأهل العلم يبررون مبررات كثيرة بالنسبة للضبع يفرقون بين الضبع وغيره ويقولون الضبع لا يعدو وإنما يدافع إلى غير ذلك لكن يكفيننا في هذا شيء واحد أن ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الموضوع فلست أنا مطالب ولست قادر على أن أعرف كل حكم ماذا وراءه من أسرار فقد أعرف وقد لا أعرف. قال: **وَمَنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبٍ** "4" **كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ** "5" **كَنَسَرٍ وَرَحْمٍ، وَمَا تَسْتَخِيئُهُ الْعَرْبُ ذُو الْيَسَارِ** "6" **كَوَطَاطٍ وَفُنْفُنٍ وَنَيْصٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ** "7" **كَبَغْلٍ** البغل يكون متولد من حصان وحمار فالحصان مأكول والحمار غير مأكول فيحرم لأنه اختلط المحرم بالمباح. قال: **وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلِّهِ سِوَى ضِفْدَعٍ** "8" **وَتَمْسَاحٍ** "9" **وَحَيَّةٍ** "10" إذا هذه العشرة المحرمات. هل يجوز أكل شيء من هذا المحرم ولو في بعض الأحوال؟ نعم، قال المصنف: **وَمَنْ أَضْطُرَّ** يعني إلى أكل محرم **أَكَلَ وَجُوبًا** يجب عليه أن يأكل المحرم هذا ليدفع عن نفسه الهلاك **مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سَمٍ** يعني يأكل من المحرمات لكن إذا كان ليس عنده إلا السم فلا يأكل لأنه إنما يلجأ إلى أكل المحرم ليدفع عن نفسه الهلاك والسم لا يدفع الهلاك وإنما يجلبه، يأكل وجوباً

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

مقدار ماذا؟ قال: **مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ** أي ما يبقى حياته فقط إذا لا يأكل حتى الشبع وإنما يأكل ما يقيم أوده ويمنعه من التلف، قال المصنف: **وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفَةً مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ** بالنسبة للضيافة تجب لكن بهذه الشروط: أن تكون هذه الضيافة لمسلم وليست لكافر، مسافر ليس مقيم إذاً في داخل المدينة لا يجب عليك أن تضيف أحد، قال في قرية ليس في مصر **لَا مِصْرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً** لا زيادة **قَدَرٍ كِفَايَتِهِ** الواجب أن يضيفه قدر كفايته، قال: **وَتُسَنُّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** إذا الضيافة للمسلمين في القرى المجتازين المسافرين إذا مروا بقرية يجب على أهل القرية أن يضيفوا هذا المسلم المجتاز لأن هذه تعتبر أشبه بالضرورة لأنه إذا لم يضيف فالقرى في العادة ليس فيها مطاعم ولا فنادق ولا أماكن يأوي فيها الإنسان بخلاف المدن.

أَحْكَامُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانَ

انتقل المصنف إلى الذكاة، قال: **لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ** ما تستخذه العرب ذوي اليسار أي ذوي الغنى لأنه قد يكون بعض الناس موغل في أمور مستقدرة يعني قد يأكل بعض الناس الحشرات ويأكل كل شيء فلا يقاس على هذا فهذا غير طبيعي لكن الناس الطبيعيين السويين أهل اليسار هم العبرة، قال: **لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ غَيْرُ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِذَكَاتِهِ** نفهم من هذا أن حيوان البحر لا يحتاج إلى ذكاة، وحيوان البر يقول الأصل أنه يحتاج إلى ذكاة، إلا الجراد وما شابه الجراد، ما الذي يشبه الجراد؟ "أحلت لنا ميتتان ودمان" قال: السمك هذا حيوان بحر والجراد حيوان بر ونحوه يعني ما كان من الحيوان ليس فيه دم إذاً ليس لها نفس تسيل فيلحق بالجراد. إذاً حيوان البر يجب تذكيته لا يحل إلا بالذكاة إلا إذا كان جراد أو شيء ليس له دم تسيل فهذا لا تجب ذكاته لكن ما كان فيه دم تسيل لا يؤكل إلا بالذكاة وهذا الكلام في حيوان البر أما حيوان البحر ليس فيه ذكاة مطلقاً. قال المصنف: **وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:** أي شروط الذكاة، هذه الشروط شرط في الذابح أن يكون أهلاً للذبح وهو العاقل المميز صاحب

الدين يعني إما مسلم أو كتابي وما سوى ذلك لا تصح ذبيحته هذا الأول إذاً قال: **كُونْ ذَابِحٌ** "1" أي أهلية الذابح **عَاقِلًا مُمَيَّنًا وَلَوْ كِتَابِيًّا** ثلاثة شروط عاقل، مميز، صاحب دين والدين الذي نشترطه ونقبله الإسلام أو النصرانية أو اليهودية، الثاني: **وَالْآلَةُ**، إذاً الشرط الأول في الذابح أهليته، الشرط الثاني الآلة التي يستعملها، ما هي الآلة التي تصح في الذكاة؟ قال: **وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ** أي كل آلة حادة **غَيْرُ سِنَّ وَظُفْرِ**، إلا السن والظفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وقال: "وما أضر دم فكل ليس السن والظفر" فنهى عن السن والظفر. الشرط الثالث: وهو شرط في البهيمة، ما يقطع منها، قال: **وَقَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ** والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام **وَسُنَّ قَطْعُ الْوُدَجَيْنِ** وهما عرقان في العنق يحيطان بالعنق يقال هذه الأوداج يسن قطعها ولا يجب وأهل العلم لهم خلاف منهم من يوجب قطع الأربع لأن الذي في الرقبة هي أربعة العرقان هؤلاء الودجان والحلقوم والمريء فبعضهم يشترط قطع الأربعة وبعضهم يشترط قطع الاثنين فقط وبعضهم يشترط قطع ثلاثة من هذه الأربعة والمذهب أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء وما سوى ذلك فيسن قطعه، تفرع الآن المصنف لما جاء عند الحلقوم والمريء قال أحياناً بعض الحيوان لا نقدر قطع حلقومه ومريئه كأن يكون مثلاً هارب أو وقع في بئر أو كذا فماذا نفعل؟ قال: **وَمَا عُجِزَ عَنْهُ كَوَاقِعُ فِي بَيْرٍ، وَمَتَوَحَّشٍ وَمَتَرَدٍّ** أي ساقط في حفرة **يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ** إذاً إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء فينوب عنه الجرح في أي مكان ننهر الدم من أي مكان **فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ** يعني أنت تجرحه في أي مكان فلما جرحته أنت أصبته وغيرك أصابه فهل يحل هذا؟ إذاً الحيوان الذي أنت متمكن منه تقطع حلقومه ومريئه هذا حلال لكن حيوان هرب منك فرميته فوجدته ساقط في الماء فالآن احتمال يكون مات من رميك واحتمال يكون مات من الغرق هذا معنى قول المصنف: **فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكُونِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحُلْ** أو مثلاً كهذا البعير فرميته وجرحته فسقط من مكان مرتفع فلا تدري مات بالسقوط أم مات بالجرح هذا فإذا اشتبه لا يجوز ولا يحل. الشرط الرابع: هو قول بسم الله، قال: **وَقَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ** "4" **عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ** أي بالذبح، قال: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾، قال: **وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا** لو نسي الإنسان فلم يسمي تحل الذبيحة يقول لا جهلاً أما إذا كان يجهل فإنه لا تسقط فتسقط التسمية سهواً وهذا مروى عن ابن عباس t إذاً من ترك التسمية أصبح كما ذكر المصنف شرط من الشروط معناه لا تحل الذبيحة إلا

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

بالتسمية لكن إذا نسي الإنسان تحل ويتساهل فيها لكن إذا جهل ينبغي أن يعرف أحكام الذبح قبل أن يذبح. قال المصنف: **وذكاة جنين خرج ميتاً ونحوه بذكاة أمه** إذا ذكاة الجنين هي ذكاة الأم فإذا ذبحنا الأم فوجدنا الجنين في البطن حي نذكيه وإذا وجدناه ميت نقول ذكاة الأم هي ذكاة للأم وللجنين. هناك أشياء مكروهات في الذبح، ما هي؟ ذكر الآن خمسة مكروهات، قال المصنف: **وكرهت بآلة كالة** أي غير حادة لأن الحيوان يتعذب بذلك، قال: **وحدّها بحضرة مذكي**، يكره أن يحد الآلة بحضرة الحيوان يراه، قال: **وسلخ**، "3" قبل زهوق الروح **وكسر عنق قبل زهوق الروح**، **ونفخ لحم لينع** هذا مكروه لأنه قد يكون فيه غش قد ينخدع الإنسان ويظن أن هذه الذبيحة سمينة وهي ليست كذلك وإن قصد هذا الغش فهذا يكون حرام لكن القصد أنه لو فعل ذلك وليس في قصده الغش فإن هذا الفعل مكروه لأنه قد يغش به المشتري. هناك سنن في الذبح، قال: **وسنن توجيئه إلى القبلة** هذا الأول **على شقه الأيسر**، ليسهل على الذابح أن يذبح باليمنى لكن لو جعله على الأيمن يعسر عليه أن يذبح باليد اليمنى، قال: **ورفق به**، أن يرفق بالحيوان لا يؤذيه ولا يؤلمه، **وتكبير** الله أكبر.

أحكام الصيد

انتقل المصنف إلى أحكام الصيد وأحكام الصيد تشبه أحكام الذكاة، تعريف الذكاة: ذبح حيوان يرى (لأن البحري لا يذكى) مباح مقدور عليه (لأن غير المقدور عليه ما يذكى وإنما يرمى وهو في أي مكان) قال بقطع حلقوم ومريء. تعريف الصيد: اقتناص حيوان حلال، أما اقتناص الحيوان المحرم فهذا ليس بصيد فلو رمى كلب أو خنزير لا يعتبر صيد، متوحش لأنه لو كان أهلي هذا لا يعتبر صيد فهذا يذكى فالصيد يكون للحيوان المتوحش والذكاة تكون للحيوانات الأهلية كالإبل والبقر والغنم قال: حيوان متوحش غير مقدور عليه ولا مملوك هذا لا يذبح لأنه ملك للغير. قال المصنف: **الصيد مباح**، بدأ ببيان

حكم الصيد أنه مباح **وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ**: الشروط تتشابه مع ما سبق الآن سنقيس على ما سبق، قال:

كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذِكَاةٍ, "1" أي عاقل، مميز، مسلم أو كتابي، الثاني: قال: **وَالْآلَةُ**, هنا الآلة آلتان الحادة لكن طبعاً بدون تذكية ستكون بالرمي أن يرميه بآلة حادة أو حيوان إما كلب يسعى في الأرض أو طير. إذا الآلة في الصيد، هل هي الآلة في الذكاة أم هي وزيادة؟ هي وزيادة هناك الآلة الحادة وهنا الحادة ونضيف إليها الحيوان سواء كان كلباً أو كان طيراً الحيوان المعلم الجارح، إذا قال: **وَالْآلَةُ**, ثم قال: **وَهِيَ آلَةُ ذِكَاةٍ "أ"**, **أَوْ جَارِحٍ مُعَلَّمٍ** وهو إما طير وإما كلب، كيف نعرف أن هذا الكلب معلم؟ يقول: **وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ**, إذا الكلب الذي يمكن أن تصيد به يشترط فيه أن يكون معلم ويثبت كونه معلم بهذه الثلاثة شروط أنه إذا أرسلته يذهب وإذا زجرته ورددته يرجع وإذا صاد لا يأكله وإنما يقتل ويمسك فهذا هو المعلم من الكلاب فإن صدت بكلب هذه صفته: إذا أرسلته يذهب، وإذا دعوته يرجع، وإذا قتل لم يأكل فهذا الكلب معلم يجوز أن تأكل ما صاده، والطير كيف يكون معلم؟ الطير معلم بنفس الشروط بل أقل إذا أرسل يذهب وإذا دعي يرجع أما قضية الأكل فلا فإن الطير لا يتعلم أن لا يأكل فلا بد إذا قتل يأكل ولا نستطيع أن نعلمه عدم الأكل إذاً لو أن الكلب أكل هذا معناه أنه غير معلم معناه أنه أكل لنفسه وأما الطير إن أكل فلا يضر يعتبر لا بأس هو معلم أهم شيء أنه يرسل أو يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر. الشرط الثالث: **وَأَرْسَالُهَا** أي الآلة **قَاصِدًا**, يعني لو انفلتت الرصاصة من البندقية فأصابت أو انفلت الكلب بنفسه بدون ما ترسله فهل هذا يعتبر صيداً؟ لا فلو انطلقت الرصاصة بدون قصد فأصابت صيد فلا يعتبر صيد لأنه لم يرسل أو الكلب انطلق من نفسه بدون أن ترسله، **وَأَرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ** لماذا لم يحل؟ لأن هناك شرط اختل وهو قصد الإرسال لكن هنا فيه صورة يعني يمكن أننا ننتبه لها وهي يقولون لو أن الكلب انطلق خلف الصيد فزجرته أو حششته على السعي فزاد فالآن يجوز لك أن تأكل لأن زاد في سعيه معناه أنك أنت المرسل له لكن المسألة التي يذكرها المصنف يقصد بها إذا كان انطلق من نفسه وقتل فلا. الشرط الرابع: قال: **وَالْتَسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرسَالٍ وَلَا**

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

تَسْقُطُ بِحَالٍ, اختلفت التسمية هنا عن التسمية هناك فهناك تسقط بحال النسيان وهنا لا تسقط، قال: **وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا** أي مع التسمية وكذلك هناك التكبير سنة. قال المصنف: **وَمَنْ أَعْتَقَ صَيِّدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ** ذكره ابن حزم إجماعاً، قال ابن حزم هذا هو الإجماع.

بَابُ الْأَيْمَانِ

قال المصنف: باب الأيمان، تعريف الأيمان: (وهو تأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص) الآن لما يقول إنسان والله لقد ذهبت فهو يؤكد الكلام الذي قاله بشيء معظم وهو الله سبحانه وتعالى وله صيغة مخصوصة وهي صيغة اليمين. قال المصنف: **تَحْرُمُ بَغَيْرِ اللَّهِ** "1"، أي تحرم الأيمان بغير الله تبارك وتعالى فمعنى هذا أنها تحل بالله سبحانه وتعالى إذا تحرم بغير الله **أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**, إذا ما الذي يجوز الحلف به؟ الحلف بالله أو صفة من صفاته **أَوْ الْقُرْآنِ** "3", **فَمَنْ حَلَفَ وَحِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ** حنث أي خالف اليمين فإن حلف على الترك فالحنث يكون بالفعل وإن حلف على الفعل يكون الحنث بالترك. قال المصنف: **وَلَوْ جُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**: أي وجوب الكفارة قال: **قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ** "1", يعني عندما قال والله قصد اليمين فهذا حلف لكن لو لم يقصد اليمين يسمى يمين لغو لا تنبني عليه الكفارة وهو ليس بمحمود والأولى أن الإنسان لا يتعود هذا، قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ** "2" إذا يقصد يمين على مستقبل فلو كانت على ماضي فهذا ليست منعقد لأنه إما أن يكون يمينه صادق فيها أو كاذب فإن كان صادقاً فهو يمين بر وإن كان كاذباً فهو يمين غموس. قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ**, **فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغُمُوسُ** إذا قوله: (فلا تنعقد على ماض) هذا تعريف لليمين الغموس.

شروط الإيمان: قال المصنف: **وَلَوْ جُوبَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ** أي وجوب الكفارة, الأول قال: **قَصْدُ عَقْدٍ**

الْيَمِينِ وأخرجنا بهذا يمين اللغو اليمين الذي يجري على اللسان بغير قصد, لا والله , بلا والله بدون أن يقصد اليمين فهذا ليس له حكم اليمين وليس فيه كفارة, فالإيمان ثلاثة أيمان منعقدة وهي هذه التي نذكر شروطها ويمين اللغو وهذه التي لم يقصد بها يمين أصلا وليس فيها كفارة وهي مباحة لا يبنى عليها الإثم والثالثة هي يمين الغموس وهي اليمين الكاذبة على الشيء الماضي فالكذب يكون على الماضي وليس على المستقبل واليمين الغموس ليس فيها كفارة لكنها معصية تحتاج إلى توبة. قال: **وَكُونُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ** وهذا الثاني فالمنعقدة لا بد أن تكون على مستقبل كقولك والله سآتي غدا, والله سأعطيك في الغد فهذا مستقبل. قال: **فَلَا تَنْعَقِدْ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغُمُوسُ** اليمين على شيء ماض إن كان صادقا فاليمين صحيحة وليس لها كفارة ولا شيء, وإن كان كاذبا فهذه الغموس, وإن كان على شيء ماض مخالف للواقع ناسيا قال والله ما ذهبت وهو كان قد ذهب ناسيا فليست غموس فالغموس أن يكون كاذبا عالما أما إن كان كاذبا غير عالما, ناسيا مثلا فلا نسميها غموس. فاليمين على ما مضى على ثلاثة أحوال يمين صادقة أو يمين على ما مضى كاذبة بعلم أو كاذبة بغير علم كالنسيان فالغموس من هذه الثلاث الكاذب العالم فهذا غموس وكلها ليس فيها كفارة. قال: **وَلَا طَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ** وهذه أيضا ليس فيها كفارة يقول: **وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ** كيف؟ يعلق الحنث على فعل مستحيل ولا يستطيع أحد أن يفعل المستحيل فهو لن يفعل فلن يحنث كأن يقول إن فعلت المستحيل سأكفر, والله إن طرت إلى السماء فعلي كفارة وهو لن يطير إلى السماء. قال: **وَكُونُ خَالِفٍ مُخْتَارًا** هذا الثالث الاختيار أي لما حلف حلف باختياره ولم يكن مكرها فهل يكفر من أجل هذه اليمين؟ لا يكفر. الرابع: **وَحِنْثُهُ بِفِعْلٍ مَا خَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرَكَ مَا خَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ** بشرط أن يكون غير مكره أو جاهل أو ناس الحنث مختارا عالما ذاكرا. نكرر: ما هي شروط الكفارة؟ قصد اليمين, فإذا لم يقصد اليمين فلا كفارة, والثاني على أمر مستقبل فإن كانت على أمر ماض فتكون إما غموس أو صحيحة أو ناس فليس فيها كفارة, وكون الخالف مختارا ولم يجبره أحد, والرابع الحنث أي المخالفة أنه لو حلف على مستقبل وكان مختارا وعالما ولما حلف نفذ الذي حلف عليه فهل هناك كفارة؟ لا, إنما الكفارة إذا حنث وخالف اليمين, والحنث له شروط, فلو أنه خالف يمينه

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

مكرها فلا كفارة وكذلك الجاهل والناسي. قال: **وَيُسْنُ حَنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ** ما هو الأفضل أن يبر بيمينه أو أن يحنث؟ يحنث، إذا حلف على ترك السنة فالأفضل أن يحنث، قال: **وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ** أي يكره الحنث إذا كانت على فعل مندوب فلو حلف أن يفعل السنة فالأفضل أن يبر ويكون الحنث هنا مكروه، قال: **وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ** أي يجب الحنث إن كانت اليمين على فعل محرم فلو حلف أن يفعل المحرم فهنا يجب عليه أن يحنث وأن يخالف اليمين ويكفر، قال: **أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ** أي ويجب البر إن كانت اليمين على فعل واجب، فلو حلف أن يفعل واجبا فما هو حكم الحنث هنا؟ حرام، والبر يكون واجبا. قال: **وَإِنْ حَرَّمَ أَمْتَهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ** إذا حرم شيء من أحد الاثنين إما زوجة أو شيء ثان غير الزوجة، فإن حرم الزوجة فماذا نقول يمين أم ظهار؟ ظهار، وإن حرم غير الزوجة على نفسه فما الحكم؟ الحكم أولا لا تحرم كأن قال الماء علي حرام أو حرم الطعام فلا يحرم، فإن شرب الماء أو أكل الطعام فعليه كفارة يمين، لأي شيء؟ بالتحريم فمعناه أن التحريم يقوم مقام اليمين. قال: **وَتَجِبُ فَوْرًا بِحَنْثٍ** أي الكفارة، وما هي؟ **وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةٌ فَرَضَ** معناه إذا كسا رجل أعطاه شيء يغطي ما بين السرة والركبة مع أحد العاتقين وإذا كان سيكسو امرأة فيعطيها ما يغطيها كلها إلا وجهها فهذا الذي يجب في الصلاة. إذا بخير في الكفارة بين إطعام عشرة مساكين **أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ عَجَزَ كَفْطَرَةً صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ** يعني مثل الذي يعجز في الفطرة، ومن هو الذي يعجز في الفطرة؟ هو الذي ليس عنده طعام أولاده فليس عنده إلا طعام نفسه وأولاده فهذا هو الذي نعتبه عجزا لكن لو زاد عنده صاعا واحدا فلا تسقط عنه الفطرة وكذلك هنا إذا لم يكن عنده شيئا إلا طعامه وطعام الأولاد فعند ذلك ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام متتابعة.

قال: **وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ** يقصد ليس اللغة فتبنى الأيمان على أعراف الناس وليس على لغة العرب **وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةٍ خَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا -إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ-** بشرط أن يكون الحالف ليس ظالماً واللفظ يحتمل ما يقول فيحتمل النية مثل **كُنَيْتِهِ بِنَاءٍ وَسَقْفٍ السَّمَاءُ** فلو قال والله بت البارحة تحت بناء أو تحت سقف وهو نام في الصحراء ويقصد بقوله بناء ويقصد بقوله سقف يقصد السماء فتصح هذه النية لأن اللفظ يحتمل، مرجع اليمين بهذا الترتيب: 1- النية، 2- السبب، 3- التعيين، 4- الحقيقة الشرعية، 5- الحقيقة العرفية، 6- الحقيقة اللغوية.

نشرح في شرح هذا الكلام لأن المصنف هنا لما قال مبنى اليمين على العرف ويرجع فيها إلى النية لم يفصلها تفصيلاً واضحاً بل أجملها: فمرجع اليمين إلى هذه الستة بالترتيب، فأول ما نفسر اليمين نفسره بنية الحالف، ماذا تقصد بيمينك؟ قال والله لا أكل الطعام، فنقول ماذا تقصد بالطعام فقال اللحم فإذاً هذه نيته فنفسره بها، فإذا قال ما عندي نية سنتحول إلى السبب فنقول ما هو السبب الذي جعلك تحلف؟ فقال أكلت عند فلان فعبرني فحلفت ألا أكل فنفسر يمينه بهذا السبب فنقول يمينك معناه أنك حلفت ألا تأكل الطعام عند فلان، فإذا قال ليس عندي سبب، فنلجأ إلى التعيين فنقول هل في لفظه تعيين شيء معين فهل قال والله لا أكل هذا الطعام فإذا قال كذلك فينحصر التحريم على هذا الطعام، وإن أكل غيره فلا بأس وغن أكل هذا الطعام تلزمه الكفارة، هب أنه لم يعين فنلجأ إلى الحقيقة الشرعية فهل الطعام له حقيقة شرعية؟ ليس له حقيقة شرعية، لكن لو قال والله لأصلين فنفسر الصلاة هنا بالصلاة الشرعية فأقل شيء يصلي ركعتين لكن لو قال طعام فليس له معنى شرعي فننتقل إلى المعنى العرفي فننظر ما هو الذي يسمى طعاماً في العرف فمنعه منه فنقول أنت حلفت ألا تأكل كذا، فنقيد يمينه بهذا، فإذا كان الطعام في عرفه مقصوراً على الحبوب أي البر والذرة والقمح و.. فإذا أكل اللحم فلا شيء عليه وإن أكل الحبوب فيكفر، فإذا كانت العبارة التي أطلقها ليس لها معنى عرفياً فعندئذ نلجأ إلى تفسير هذه العبارة بلغة العرب. إذاً نبدأ بالنية ثم السبب الذي هيج اليمين ثم إذا لم يوجد ننتقل إلى التعيين إن كان اللفظ معينا فإن لم يكن اللفظ معينا انتقلنا إلى تفسير اللفظ بالحقيقة الشرعية كما لو قال والله لأصومن أو لأصلين فنفسر الصيام بالإمساك الذي هو الصيام الشرعي فإن لم يكن هناك حقيقة شرعية انتقلنا إلى الحقيقة العرفية فإن لم تكن رجعنا إلى الحقيقة اللغوية.

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

النذر

تعريف النذر: إلزام مكلف مختاراً نفسه أمراً غير لازم بأصل الشرع , فالمختار خرج به المكروه, والمكلف البالغ العاقل بأمر ليس واجب عليه بأصل الشرع, قال الله على نذر أن أتصدق بمائة ريال فهل المائة ريال واجبة عليه بأصل الشرع, لا, بل هو الذي ألزم نفسه بذلك. قال: **النذر مَكْرُوهٌ** وجاء في الحديث أنه لا يرد شيئاً وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل. قال: **وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ** فلو جاء الطفل الصغير وقال لله علي نذر أن أصوم فنقول هذا ليس بنذر, وكذا المجنون لا يصح نذره. قال: **وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ** انتبه لهذه الأنواع من النذر: الأول قال: **الْمُطْلَقُ: كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَّةَ**, لم ينو شيء, قاله هكذا بهذا اللفظ لله علي نذر, إذاً ما هو هذا النذر؟! لا ندري, هو لم يقل لله علي صوم أو صلاة أو صدقة لم يحدد وإنما تركها مطلقة فنسميه نذراً مطلقاً فما الذي يلزمه؟ **فَكْفَارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ** إذا كان النذر مطلقاً كأن قال لله علي نذر إن خرجت إلى السوق فخرج فيكفر كفارة يمين. قال: **الثاني: نَذْرٌ لِحَاجٍ وَعَظَبٍ** أي الخصومة وعرفه بقوله: **وَهُوَ (تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ)** نذر الغضب أو الخصومة أحياناً يكون الغرض منه الفعل أو ترك الفعل كأن يقول لله علي صوم يوم إن فعلت كذا فإذاً هو يريد أن يمنع نفسه, أو يقول لله علي صدقة بألف ريال إن لم أفعل كذا فمعناه يريد أن يحث نفسه على الفعل ومثل المصنف بقوله: **كَإِنْ كَلَّمْتِكَ فَعَلَيَّ كَذَا فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ** كأن قال إن خرجت للسوق فعلي كذا فنقول إما ألا تخرج إلى السوق أو تخرج إلى السوق وتكفر كفارة يمين, ولا نلزمه بالصوم الذي قاله لأنه لم ينو الصوم وإنما نوى النذر, نوى المنع. قال: **الثالث: نَذْرٌ مُبَاحٍ** شخص يقول لله علي أن ألبس ثوباً أو أطعم فلاناً, أو لله علي أن أكل كذا فهذه مباحات. قال: **كَلِّلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسُ ثَوْبِي, فَيُخَيَّرُ أَيْضًا** بين الفعل وبين كفارة اليمين. قال:

الرابع: نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوَّلَى كَلَّهْ عَلَيَّ أَنْ أَطْلُقَ فَنَقُولُ إِذَا لَمْ يَطْلُقْ فَيُلْزِمُهُ كِفَارَةٌ يَمِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ أَوْ يَكْفُرُ كِفَارَةً يَمِينٍ فَالتَّكْفِيرُ أَوَّلَى هَذَا الْأَوَّلَى.

فعندنا الآن أربعة: الأول المطلق وفيه كفارة يمين مطلقا، والثاني اللجاج والغضب: فيخير بين الفعل أو يكفر، والمباح يخير بين الفعل أو يكفر والرابع المكروه إما أن يفعل أو يكفر لكن التكفير أولى ولا يقع في المكروه. قال: **الخامس: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمَرٍ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ** فلا نخيره بين الفعل أو التكفير بل يلزمه التكفير. فكل ما سبق يخير بين الفعل أو تكفير كفارة يمين إلا المطلق، وإلا المحرم. قال: **السادس: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا** كأن يقول إنسان لله علي أن أصوم إذا فهذا قصد التقرب مطلقا **أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ** ك: إن جاء فلان فلهه علي أن أصوم غدا **كَإِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ** فهذا لا نخيره بكفارة يمين أو .. لكن ما سبق يمكن أن يكفر كفارة يمين أو أن يفعل. إذا مطلقا أو معلقا ويجب فيه الوفاء. وكل هذا مكروه فإن أراد أن بفعل فليفعل ولا يضيق على نفسه. قال: **وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ** قال لله علي أن أتصدق بكل مالي، فما الذي يجزئه؟ قال **أَجْزُهُ ثُلُثُهُ** أن يتصدق بثلث المال ويستدلون لذلك بحديث أبي لبابة لما تاب نذر أن يخرج من كل ماله فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ عنك الثلث فمن نذر الصدقة بكل ماله إذا أخرج الثلث كفاه، قال: **أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لَزِمَهُ التَّابِعُ** إذا قال لله علي أن أصوم شهرا فهل يصوم ثلاثين يوما مفرقة؟ لا، بل متتابعة **لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً** يعني لا إن قال لله علي أن أصوم ثلاثين يوم، فلو قال شهرا فيلزمه التتابع، أو قال ثلاثين يوما فلا يلزمه التتابع. قال: **وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرَّمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ سَنَةً وَحَرَّمَ الْوَعْدَ بَدُونِ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ** لشيءٍ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴿إِذَا يَحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعِدَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فيجب عليه أن يقول إن شاء الله، والخلاصة: الوفاء بالوعد حكمه أنه سنة وليس بواجب وقول إن شاء الله في الوعد واجب.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

تعريف القضاء: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، والفرق بين القضاء وبين الفتوى أن الفتوى هي تبين الحكم الشرعي فقط لكن ليس فيها إلزام فالمفتي لا يلزمك لكن القاضي يلزمك في حكمه. قال: **وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالْإِمَامَةِ** يعني إذا قام به البعض وكفى سقط عن لباقيين، كالإمامة يعني وجود إمام للمسلمين هو فرض كفاية، قال: **فَيُنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا** فمن الذي يعين القاضي؟ الإمام، وهذا مرده بحسب الحاجة **وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا** ولا شك أن هذا هو الأولى، **وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِى الْعَدْلِ** فكل هذه آداب. قال: **وَتُنْفِذُ وَلايَةَ حَكَمٍ عَامَّةً** يقول أن الحاكم أو القاضي إذا كان تعيين القاضي حاكما عاما أي قاضيا عاما فليس خاصا في جزء معين فليس قاضيا في الأنكحة فقط أو الأموال فقط، فإذا كانت ولايته عامة فماذا تفيد؟ قال: **فَصَلَّ الْحُكُومَةَ** أي الخلافات بين الناس، **وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ** أي صاحبه فهذا من عمل القاضي، **وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِهِ وَعَائِبٍ** فالنظر في أموال الأيتام وتولية النظر عليهم أو مجنون فيولي عليه ناظرا أو غائبا فهذا دور القاضي **وَوَقَّفَ عَمَلَهُ** أي النظر في الأوقاف الموجودة في البلد الذي هو فيه وتحت ولايته، فالأوقاف الموجودة يكون هو أيضا مسئولا عنها بتعيين النظر وتحقيق بأنها تسير بسير صحيح وأنها تنفذ بحسب شروط الواقفين **لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ** يعني ليجري هذا الوقف على شرطه الذي اشترطه الواقف وغير ذلك. إذا ما هو عمل القاضي؟ يقول إن كانت الولاية عامة فهذه كلها تدخل، وإن كانت خاصة فيكون عمله هذا العمل الخاص الذي حدد له فلو أن الإمام عين قاضيا وقال وليتك القضاء في الأنكحة فقط فلا يتعلق بشيء آخر أو في الأموال فلا يتعلق بشيء آخر أو في الدماء فقط فلا يتعلق بشيء آخر لا ينظر في الأوقاف، لا ينظر في الأموال إذا كان هو خاص في الدماء. قال: **وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّبَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ** النظر أي الأحكام، والعمل أي البلاد، كيف هذا؟ يمكن أن تكون ولايته عامة في الأحكام أي يقضي في كل المسائل وعامة في البلاد أي في كل المملكة مثلا فإذا هو قاض في جميع

البلاد وفي جميع الأحكام فجميع الأحكام هو عموم النظر, وجميع البلاد هو العمل, يقول: **وخاصًا في أحدهما** فقد يكون خاصا في أحدهما يعني فيوليه عموم النظر في بلد خاص كجدة فقط إذاً هو يحكم في كل المسائل لكن في جدة فقط, فلا يحكم في مكة فحكمه في مكة لا ينفذ لأنه ليس قاضيا في مكة وإنما في جدة فقط, هذه صورة, والصورة الثانية أن يكون خاصا في النظر لكن عاما في العمل كأن يكون قاضيا في جميع المملكة لكن خاص بالأنكحة فقط فهو خاص في النظر عام في العمل, قال: **أو فيهما** يعني خاص في الاثنين يولى القضاء في مدينة جدة على ألا يحكم إلا في الأموال فقط إذاً هو خاص في النظر أي الأحكام والعمل في جدة.

الشروط المطلوبة في القاضي عشرة: قال: **وشرط كون قاضي بالغًا, عاقلًا, ذكراً, حراً, مُسْلِماً, عدلاً, سَمِيعًا, بصيراً, مُتَكَلِّماً, مُجْتَهِداً وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ** وشرط كون قاضي بالغًا 1 فليس دون البلوغ, عاقلًا 2 أخرج المجنون, ذكراً 3 أخرج الأنثى, حراً 4 أخرج العبد, مُسْلِماً 5 فلا يكون كافراً, عدلاً 6 فلا يكون فاسقاً, سَمِيعًا 7 فلا يكون أصم, بصيراً 8 فلا يكون أعمى, مُتَكَلِّماً 9 فلا يكون أخرساً, مُجْتَهِداً وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ 10 واجتهد نوعان مجتهد مطلق, أي ليس مقيدا بمذهب, ومجتهد مذهب وهو الذي يجتهد داخل المذهب فقط, يرجح بين الأقوال في المذهب فيسمى مجتهد مذهب .

قال: **وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء** فهل ينفذ حكمه أم لا ينفذ؟ لم يذهبها إلى المحكمة بل حكما بينهما واحدا قال: **نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه** فإذا حكم اثنان شخص فإن حكم هذا الشخص ينفذ فيهما, لماذا؟ لأنهما رضياه فهذا يمضي فيه وفي هذا أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الآن سيذكر أشياء تستحب في القاضي: قال: **وسن كونه قويا بلا عنف لنا بلا ضعف حليم متأنى فطن** ذكي ينتبه ويعرف ويلاحظ التناقضات في كلام الخصوم **عفيف** لا يرضى الرشوة ولا الحرام **وعليه** يعني يجب عليه **العدل بين متحاكمين** فيجب على القاضي أن يعدل بين الخصوم في أربعة أشياء: **في لفظه** "1" أي في كلامه عندما يتكلم يعدل بينهما فيتكلم مع الأول والثاني ولا يوجه كلامه إلى الأول ويهمل الثاني **وفي لحظه** أي نظره فلا ينظر إلى واحد ويترك الثاني **ومجلسه** فيجلس الاثنين في منزلة

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

واحدة فلا يجلس واحدا على الكرسي والآخر على الأرض مثلا بل يعدل بينهما في المجلس **ودخول** عليه فكلاهما يدخلان عليه سويا.

الأشياء التي تحرم على القاضي: قال: **وَحَرُمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا** يحرم القضاء في حالات أولها وهو غضبان كثيرا **أَوْ حَاقِنٌّ** أي محصورا ببول **أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُرْجِعٍ** فكل هذه لا شك أنها تؤثر على نفس القاضي وعلى عقلية القاضي وعلى استيعاب القاضي للمسألة وبالتالي تؤثر على حكمه ولذلك لا يجوز أن يحكم في هذه الأحوال، فإذا كان عنده شيء منها فيتوقف عن الحكم حتى ينصرف منه هذا الحال، إذا ما هو الذي يحرم عليه أولا: القضاء في مثل هذه الأحوال. قال: **وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةً لَهُ** هذا المحرم الثاني إذا لا يجوز له أن يأخذ الرشوة مطلقا، وهل يأخذ الهدية؟ يقول لا يجوز إلا في حالة وهي إذا كانت من شخص يهاديه قبل الولاية فبينه وبينه هدايا من القدم، وليست لهذا الذي يهاديه قضية في المحكمة ليست له خصومة، إذا لا يجوز له أن يقبل الهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته وليست له حكومة إذا تقبل ممن كان يهاديه إذا لم تكن له خصومة. صور: القاضي في المكتب وجاءه شخص فأعطاه هدية فهل يجوز له أن يقبلها؟ لا. وجاءه صديق له قديم وبينه وبين القاضي هدايا من قبل القضاء فهل يقبلها أم لا؟ يسأله أولا هل لك قضية في المحكمة؟ فإذا قال نعم يقول له خذ هديتك وانصرف، فهذه ليست هدية ولك رشوة، فلا بد ألا يكون له حكومة.

الحالات التي لا ينفذ فيها حكم القاضي: قال: **وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ** لو حكم القاضي على العدو فلا يمضي هذا الحكم لأنه متهم بأنه يريد الانتقام من عدوه **وَلَا لِنَفْسِهِ** فالقاضي لا يصدر حكما لنفسه **وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** فلا يصدر حكما لابنه أو لأبيه أو لشخص لا تقبل له شهادته.

لأنه متهم في الثلاثة فبالنسبة للعدو هو متهم أنه يريد أن يضر عدوه وبالنسبة للقريب هو متهم أنه يريد أن ينفع قريبه. قال: **وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ** جاء شخص وتقدم بشكوى للقاضي على شخص في البلد **بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهَمَّةُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ** أي جاء واشتكى وادعى وقال أنا أطالب فلان بمبلغ هذا المبلغ تتبعه الهمة فقال ألف ريال أو عشرة آلاف ريال لكن لو قال أنا أطالب فلان بنصف ريال فهذا لا تتبعه الهمة فإذا تبعته الهمة لزمه إحضاره، فإذا اشتكى شخص عند القاضي وادعى عند القاضي على شخص آخر بشيء تتبعه الهمة لزم القاضي إحضاره، لكن هناك حالات لا يلزم القاضي إحضارها فقال: **إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ فَتُوكَّلُ** فلو كانت الدعوى على امرأة غير برزة والبرزة هي المرأة التي تخرج لكن غير البرزة هي المرأة التي لا تبرز للناس بل جلست في بيتها فإذا كانت الدعوى على امرأة غير برزة لا تخرج إلى الأسواق وغير معتادة على الكلام مع الرجال فهذه لا يحضرها القاضي وإنما توكل هي من يقوم بالحضور عنها **كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ** كما لو كانت الدعوى على شخص مريض فالقاضي لا يحضر المريض إلى المحكمة وإنما يوكل هذا المريض من ينوب عنه في المحكمة، **وَأَنْ وَجَبَ يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا** فإذا احتاج القاضي بالنسبة للدعوى المقامة على هذه المرأة التي ليست برزة ولا تخرج إلى الشارع ولا الأسواق احتاج إلى يمينها فالوكيل لا يحلف عنها، الوكيل لا يحلف عن الأصيل، الذي يحلف هو صاحب القضية نفسه فإذا كانت هي ستوكل فإذا احتجنا إلى يمينها فعند ذلك هل نحضرها؟ يقول لا يحضرها القاضي وإنما يرسل إليها من يسمع يمينها في بيتها **وَأَنْ وَجَبَ يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا** والكلام في حق البرزة والمريض، فالمريض كذلك ما حضر وإنما أرسل وكيل فإذا احتجنا إلى يمينه لا يمكن أن تكون اليمين بالوكالة وإنما يرسل القاضي من يحلفهما فيرسل شخصا ومعه شهود فيحلف هذا الشخص نيابة عن القاضي فيحلف المريض أو المرأة والشهود يسمعون هذا اليمين. قال: **وَشَرْطُ كَوْنِ مُدْعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي** **الْتَصَرُّفِ** هذا الشرط الأول، يشترط في القضية أن يكون المدعي والمنكر جائزي التصرف، جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد، الثاني: قال: **وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى** يعني أن تكون الدعوى بينة فلا يقول أنا أطالب فلان بمال بل يحدد الدعوى وهذا هو التحرير أما أن يطالب بشيء غير محدد فلا يجوز لأنه لا يمكن الإلزام بشيء غير محدد، قال: **وَعِلْمُ مُدْعَى بِهِ** وهذا الثالث الآن الذي أقام الدعوى بماذا يطالب؟ لا بد أن يطالب بشيء معلوم أما أن يطالب بشيء مجهول فلا يصح. قال: **إِلَّا فِيمَا نَصَحَتْهُ مَجْهُولًا**

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

كَوْصِيَّةٍ إذاً لابد أن يكون الشيء الذي يطالب به المدعي لابد أن يكون معلوماً وهناك حالات تصح أن تكون بالمجهول كالوصية فيمكن للمدعي أن يدعي على ورثة فلان ويقول أن أباهم قد أوصى لي بوصية ولا أعلم ما هي فهذه الدعوى تصح وإن كانت في شيء مجهول لأننا نصحح الوصية بالمجهول لكن غير ذلك لا، فلو كان قرضاً يقول أنا أطلبه بمبلغ من المال اقترضه مني فلا بد أن يكون هذا المبلغ محدد ومعلوم. قال: **فَإِنْ ادَّعَى عَقْداً ذَكَرَ شَرْطَهُ** إذا ادعى عليه عقداً بينه وبين المدعى عليه فيذكر هذه الشروط **أَوْ وَارِثاً ذَكَرَ سَبَبَهُ** فإذا جاء وادعى أنه وارث لفلان الميت وأدعى على الورثة الآخرين فلا بد أن يبين سبب الإرث فبأي شيء تراث؟ **أَوْ مُحَلَّلاً بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوْمَهُ بِالْآخِرِ** إذا كان يدعي شيء محلي كآنية مثلاً فيها أحد النقدين أي ذهب أو فضة فإذا كان هذا الإناء الذي يطالب به فيه ذهب فيقومه بالفضة وإن كان فيه فضة يقومه بالذهب لئلا يفضي ذلك إلى الربا فما يصح أن يشتري الذهب بالذهب متفاضلاً ولا مؤجل ولذلك سيقع في الربا إذا قومته بالذهب أو بالفضة إذا كان فضة، فإذا كان الإناء ذهباً أو فيه ذهب فيقومه بالنقد الآخر **أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ** إذا كان محلي بالذهب والفضة فهنا لا استطاعة فيقومه بما شاء.

طريقة صدور الحكم: قال: **وَإِذَا حَزَرَها** أي بين دعواه **فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ "1" حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ** إذاً هذه هي الطريقة الأولى وهي أسهل الطرق، أن يدعي عليه ويقول أطلب فلان بمائة ألف ريال فيقر الخصم ويقول نعم فلان له عندي مائة ألف ريال فيطالب المدعي ويقول أنا أطلب بالحكم عليه فيحكم عليه، وهذا أسهل شيء. الحالة الثانية: **وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةٌ "2"** هب أنه أنكر لما قال أطلبه بمائة ألف ريال فالثاني أقر في الصورة الأولى فإذا سأل الحكم عليه فيحكم عليه أن فلان يستحق من فلان مائة ألف ريال ويلزمه بالدفع، أما في الصورة الثانية قال ليس له عندي أي شيء فما الحكم؟ فنرجع إلى المدعي ونقول أحضر البينة، إذا كان عندك شهود فهات الشهود، فإن أحضر الشهود حكم القاضي

بالشهود، إذاً في الحالة الأولى حكم بالإقرار فإذا لم يوجد إقرار ووجد الشهود أي البينة فيحكم القاضي بالبينة، فإذا لم توجد البينة، قال: **فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ** أي فقول المدعى عليه بيمينه، الحالة الثالثة طالبه بمائة ألف ريال فأنكر فطالبنا الأول بالبينة فقال ما عندي بينة فماذا نفعل؟ نلجأ إلى الثاني وهو المدعى عليه ونقول احلف أن فلان ليس له عندك شيء وتبرأ، فإن حلف فلا شيء عليه، وهناك احتمال رابع أنه يأبى أن يحلف وقال لا أحلف وهذا يسمى نكول عن اليمين لأنه إن حلف يبرأ ولا شيء عليه لكن إن نكل عن اليمين، قال: **فَإِنْ نَكَلَ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ** في الصورة الأخيرة إذا قال لا أحلف فيمكن هنا أن يحكم القاضي عليه إذا طالب الأول بالحكم، إذاً لاحظ أن الحكم صدر في عدة حالات: الأولى صدر بالإقرار، وفي الثانية بالبينة والشهود، وفي الثالثة بالنكول عن اليمين، قال: **بِسُؤَالٍ مُدَّعٍ** لكن لو كان مدع ما طلب الحكم فلا نحكم. قال المصنف أن هذا الحكم بالنكول إنما هو في الأموال وما يقصد به المال فلا يحكم بالنكول في كل شيء وإنما في الأموال وما يراد به المال، لكن لو كانت المسألة مسألة طلاق أو نكاح ورفض أن يحلف فلا نحكم عليه في النكاح أو الطلاق أو النسب وفي الرجعة بالنكول وإنما يحكم عليه بالنكول في الأموال فقط وسيأتي تفصيل ذلك. قال: **وَيُسْتَخْلَفُ** **فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ** بما أننا وصلنا إلى النكول فالمصنف الآن يبين أن هذا اليمين الذي نطلبه من المدعى عليه نطلبه في حقوق الآدميين فقط، أما في حقوق الله فلا، بل حتى حقوق الآدميين ليس جميعها، إذاً نطالب باليمين في حقوق الآدميين المتعلقة بالمال، أما حقوق الآدميين التي لا تتعلق بالمال لا يوجه إليها اليمين، وحقوق الله لا يوجه إليها اليمين. ملخص: اليمين عندنا ثلاثة حالات: حقوق الآدميين المالية يوجه إليها اليمين فإن حلف برئ وإن لم يحلف يحكم عليه بسؤال المدعي. والثانية حقوق الآدميين الأخرى ليس فيها يمين. والثالث حقوق الله ليس فيها يمين. مثال: شخص اتهم بترك الصلاة، فقلنا له صليت فقال نعم فقلنا له احلف، فقال لا أحلف، فماذا نعتبره؟ لا نقول له أصلاً احلف، شخص اتهم بالزنا فقلنا له زנית فقال لم أزني، فهل نقول له احلف أنك لم تزني؟ لا نقول ذلك، لماذا؟ لأننا لا نقضي عليه بالنكول في مثل هذا فعندنا في المسائل التي يقضى فيها بالنكول عن اليمين لا يلزم بالحلف، ولا نوجه إليه الحلف، فلا نقول له احلف بالله أن لم تسرق، لأنه لو قال لن أحلف فماذا تقول هل ستقول له إذا أنت سرت؟ وتأمر بقطع يده؟ لا يمكن أن يحكم عليه في هذا فحقوق الله مبنية على المسامحة

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

لأنه أمر بينه وبين الله فلا توجه إليه يمين أبدا. حقوق الآدميين المالية توجه إليه اليمين فإن حلف برئ وإن لم يحلف نحكم عليه بالنكول لكن متى توجه إليه اليمين؟ إذا عدم الإقرار وعدمت البينة فنلجأ إلى اليمين في حقوق الآدميين المالية. يذكر المصنف الآن الصورة الثالثة التي هي حقوق آدميين ليست مالية وهذه ليس فيها يمين، قال: **وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ** "1" يعني إذا أنكر هو النكاح فقال هذه ليست زوجتي وهي تقول بل هذا زوجي فماذا نقول؟ هل نقول احلف؟ لا نقول احلف، لأننا إذا قلنا له احلف فلم يحلف فهل سنحكم عليه بالنكول ونقول له هي زوجتك بالقوة!! ولذلك لا توجه إليه اليمين إذا أنكر النكاح **وَرَجْعَةٍ** "2" لو قال أنا لم أرجع زوجتي في العدة وهي قالت بل أرجعي فلا نتوجه إليه باليمين ونقول احلف أنك لم ترجعها لأننا لا نقضي عليه بالنكول فلو أنه رفض اليمين لن نقول بل هي زوجتك بالقوة، لا يمكن هذا **وَنَسَبٍ** "3" لو قيل له أنت ابن فلان فقال لست ابنا لفلان فلا نتوجه إليه باليمين ونقول احلف فيقول لا أحلف لأننا لا نتوجه باليمين إلا في المسائل التي يقضى فيها بالنكول فإنه إذا رفض اليمين وسنحكم عليه فتوجه إليه اليمين، أما التي لا يقضى فيها بالنكول فما الفائدة من هذه اليمين؟ لا فائدة فإذا قال لست ابنا لفلان فلا نلزمه لأننا لن نستطيع أن نجبره إذا نكل أنه ابن فلان بالنكول، بخلاف ما لو قال أنا لم أقترض من فلان ألف ريال فنقول له احلف إذا لم يكن عندنا إقرار ولا شهود، فإن حلف برئ وإن لم يحلف نلزمه بالألف لكن في النكاح لا نستطيع أن نلزمه بالنكاح ولا أن نلزمه بالطلاق ولا أن نلزمه بالنسب في حال النكول. قال: **وَنَحْوَهَا** مثل الإيلاء ومثل الولاء لو قيل له أنت مول لفلان فقال لست مول لفلان، فلا نتوجه إليه باليمين، إذاً يستحلف في كل حق آدمي سوى هذه الأشياء، **لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدِّ وَعِبَادَةٍ** كحد كزنا وعبادة كصلاة. فهنا ثلاث صور: فهو يستحلف في كل حق لآدمي سوى هذه الأشياء يستحلف في كل حق آدمي مالي ولا يستحلف في هذه الحقوق التي مثل فيها المصنف الآدمية ولا يستحلف أيضا في حق الله

تعالى. قال: **وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصِفَتِهِ** أي إذا قيل له احلف لم يحلف بالنبي أو بالكعبة وإنما يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته **وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ** لو أنه حلف وقال والله ليس عندي شيء ثم حضرت الشهود فنحكم بالشهود ولا نلتفت إلى اليمين.

الشروط المطلوبة في الشهود: قال: **وَشُرْطٌ فِي بُيِّنَةِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا** أن يكونوا عدول في الظاهر أما الباطن وكذلك في الباطن أما في عقد النكاح فنشترط في الظاهر فقط وهذا معنى قول المصنف: **وَشُرْطٌ فِي بُيِّنَةِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا** إذا كانه يقول شرط في بينة عدالة ظاهرة وباطنة وفي النكاح ظاهرة فقط. قال **وَفِي مُزَكٍّ** من هو المزكي؟ إذا جاء الشهود وكان القاضي لا يعرف الشهود فكيف يقبل شهادتهم فيطلب من يزيهم فيطلب أناس آخرين يشهدون عند القاضي, لا يشهدون على القضية أن هذا أخذ المال أو لم يأخذ المال وإنما يشهدون أن هؤلاء الشهود عدول, ونسميهم مزكين ونشترط في هذا الذي يزي **مَعْرِفَةً جَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ** فلا بد من هذا المزكي أن يعرف معنى العدالة, وما هو الذي يجرح وما هو الذي لا يجرح ويعرف هؤلاء الشهود معرفة باطنة فإن قال أنا أزكي هؤلاء وهؤلاء عدول فقلنا له تعرفهم؟ فإذا قال ما قابلتهم إلا مرة واحدة قلنا له إذاً لا تعرفهم إذاً يشترط في المزكي المعرفة الباطنة ومعرفة الجرح والتعديل. قال: **ومعرفة حاكم خبرته الباطنة** ولا بد أن يكون المزكي معروف عند القاضي أو الشاهد نفسه معروف عند القاضي حتى يقبل شهادته فإذا كان الشاهد معروفاً عند القاضي يعرفه بخبرة أنه عدل يقبل حكمه أو يقبل شهادته ويحكم بها, لكن إذا كان لا يعرفه يطلب عدول معروفين عند القاضي قبلهم القاضي في الشهادة. قال: **وَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ جَرَحٍ** إذا جاء مثلاً هؤلاء الشهود جاء من يجرحهم وجاء من يعدلهم فمن نقبل؟ من يجرح لأن الذي يجرح جاء بحكم زائد والذي يعدل يتكلم عن الأصل والأصل في الناس السلامة فهو لا يعرف عنهم إلا الخير فهو يستصحب الأصل لكن الذي قال أنا أعرف أن هؤلاء فاسقون لا يصلون ويشربون الخمر ويأكلون الربا إذاً عنده علم زائد فلذلك تقدم بينة الجرح على التعديل **فمضى جَهْلُ حَاكِمٍ حَالِ بَيِّنَةٍ** يعني حال الشهود فما يعرفهم **طلب التَّزْكِيَةَ مطلقاً** سواء طلب المدعى عليه التزكية أو لم يطلب فالقاضي يطلب من نفسه ولا ينتظر الخصوم يطلبون التزكية إذاً طلب المزكين هو من أمر القاضي فالقاضي إذا كان لا يعرف حال الشهود فيطلب

شرح أخصر المختصرات

المركبين. قال: **ولا يُقْبَلُ فيها وفي جرح ونحوهما** يعني لا يقبل في التزكية وفي الجرح ونحوه **إلا رجلان** إذا جاء الشهود طلب القاضي من يركبهم فهل ينفع أن يكون المركبي امرأة؟ لا، لابد أن يكون رجلان فحتى رجلا واحدا لا يكفي. قال: **ومن ادعى على غائب** أي مسافر **مسافة قصر "1"**، **أو مُستتر في البلد** مسافر عن البلد بعيدا أو غير مسافر لكنه في البلد مستترا ومختف **أو ميت أو غير مكلف** إذا هذه الدعوى لها أربع صور : على مسافر مسافة قصر، أو مستتر في البلد، أو شخص ميت ، أو شخص صغير أو مجنون فهو غير مكلف فإذا كانت الدعوى على أحد الأربعة هؤلاء وللمدعي بينة **وله بيّنة** عنده شهود فهل تسمع أو لا تسمع؟ قال: **سُمِعَتْ وَحُكِمَ بها في غير حقّ الله تعالى** في حقوق الآدميين نعم إذا شخص ادعى على رجل مسافر وعنده شهود فهل يسمع القاضي هذه الدعوى على المسافر مسافة قصر ويحكم بها للشهود ؟ نعم. كذا شخص ادعى على رجل مختف في البلد وعنده شهود فهل يسمع القاضي هذه الدعوى ويحكم بهذه البينة ؟ نعم وكذا على ميت إذا كان معه شهود فيسمعها ويحكم بها، وغير المكلف والمجنون كذلك. هؤلاء الأربعة ومعنى هذا أن القاضي لا يسمع غيرهم، أما إذا كانت في حق الله كأن كانت دعوى على رجل مسافر أنه لا يصلي أو كذا فهذه حقوق الله فلا يسمع قال: **ولا تُسمع على غيرهم** وهو الحاضر المكلف أو الغائب دون القصر، فإذا كانت الدعوى على حاضر مكلف فلا هو مجنون ولا صغير فهل يسمع القاضي البينة والشهود.. ؟ لا، بل يحضره، إذا لماذا حكم هناك عليه بالشهود دون إحضاره؟ لتعذر الحضور لأنه مسافر أو مختف أو لأنه ميت أو لأنه طفل صغير أو لأنه مجنون فهو يحكم عليه لكن ليس معنى هذا أن الحكم سيمضي فلو جاء المسافر فيمكن أن يثبت خلاف ذلك إذا جاء هو ببينته، إذا قوله **ولا تسمع على غيرهم: حتى يحضر أو يمتنع**، فإذا امتنع أصبح حاضرا ممتنعا مستترا فيحكم عليه.

قال: **ولو رُفِعَ إليه حكمٌ** أي رفع إلى القاضي حكم **لا يلزمه نقضه لِيُنْفِذَهُ** الذي يلزمه تنفيذه كمختلف فيه، انتبه: ما هو دور القاضي؟ دوره أن يبين الحكم ويلزم به، ومن الذي ينفذ الحكم؟ في بعض البلاد وبعض العصور كان القاضي هو الذي ينفذ الحكم، وفي بعض البلاد وبعض العصور ليس هو الذي ينفذ بل يصدر الحكم فقط وجهة أخرى هذه التي تنفذ، فالمصنف يتكلم لو كان القاضي هو الذي ينفذ الأحكام، وجاءه صك لينفذه وهو لا يرى الحكم الذي في الصك فهل ينفذ أم لا؟ هو سينفذ لكن ماذا سينفذ؟ يقول إن كان هذا الحكم الذي رفع إلى القاضي لينفذه لا يجب نقضه أي مختلف فيه فالذي ينقض هو المتفق على بطلانه، لو كان الحكم الصادر باطل باتفاق فهذا الذي ينقض لأن الذي أصدره أخطأ لكن إن كان حكماً مختلفاً فيه ورفع إلى القاضي فإنه ينفذه. مثال: رفع إليه حكم أن هذه المرأة زوجة لفلان وتزوجها من غير ولي فهل الحاكم ينفذ أم لا؟ لو كان هو الذي سيحكم فلن يعتبر زواجها لأن النكاح بغير ولي لا يصح إلا عند أبي حنيفة فيصح، وعند مالك يصح في الوضعية فلو أن القاضي الذي صدر الحكم يرى صحة العقد هذا ورفع هذا الصك للقاضي الثاني لينفذه فهل ينفذ أم يقول أنا لا أراه؟ ينفذه مادام أنه مختلف فيه أي سائغ، أما إن رفع إليه حكم باطل فبالإجماع لا ينفذ قال: **لزمه تنفيذه**.

مسألة كتاب القاضي إلى القاضي: قال: **وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ** إذا كتب القاضي إلى قاض آخر فلا شيء يكتب؟ للتنفيذ، معناه أن الأول أصدر الحكم والثاني ينفذ، وهذه صورة والصورة الأخرى أن يكتب الشهادات ويكتب للقاضي الثاني ليصدر الحكم، ففي الأول الذي أصدر الحكم هو القاضي الأول إذا الكتابة للقاضي الثاني لماذا؟ للتنفيذ، كأن يكون قاض في جدة وقاض في مكة فالذي يحكم في مكة والذي ينفذ في جدة فهل هذا سائغ أو غير سائغ ننظر، الصورة الثانية: أن القاضي الأول يسمع الشهود ويثبت هذا لكن لا يصدر الحكم ويكتب للقاضي الثاني أنه شهد عندنا فلان وفلان وهم عدول وكذا فيرسل له ليصدر هو الحكم فما هو المقبول الأول أم الثاني؟ واحد منهم مقبول بإطلاق، والثاني يقبل في حالات ولا يقبل في حالات، إذا كان قد كتب إليه حكماً لينفذه فهذا مقبول وهذا قول المصنف: **وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ** أم حقوق الله فلا يكتب بها، **وفيما حكم به لِيُنْفِذَهُ** إذا ما حكم به وكان في حقوق آدميين فيمكن للقاضي الأول أن يكتب

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

للقاضي الثاني لينفذ لكن إذا كان الأول ما حكم وإنما أثبت الشهادة فقط وكتب إلى الثاني ليحكم فهل يصح هذا أو لا يصح؟ فيه تفصيل: يقول إن كان القاضيان في بلد واحد فما يصح أي أن الأول الذي أصدر الشهادة هو الذي يصدر الحكم، وأما إذا كان بينهما مسافة قصر فلا حرج أن يكتب الأول الشهادة ويرسل إلى الثاني والثاني يصدر الحكم، وهذا هو الفرق. إذاً الصورة الأولى: إذا كان الأول صدر الحكم فهل الثاني ينفذ أم لا؟ إذا كتب إليه فلينفذ. الصورة الثانية: إذا كان الأول لم يصدر الحكم وإنما أثبت الشهادة وكتب للقاضي الثاني المسافر الذي بينهما مسافة قصر ليصدر الحكم يحص أم لا؟ يصح. الصورة الثالثة: إذا كان القاضي الأول أثبت الشهادة وكتب لقاض آخر في نفس البلد يريد منه أن يصدر الحكم فلا يصدر الحكم. قال: **لا فيما ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ** إذا كان بينهما دون القصر أي إذا كانا في البلد قال: **إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ** فيحكم به، ويقبل في الحكم.

فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ

القسمة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض. أحيانا يكون الناس شركاء اثنان فأكثر فيريد أن يقسم هذه الشركة فنحتاج إلى القسمة فهذه القسمة لها أحكام فهذه القسمة تنقسم إلى قسمين قسمة تراض وقسمة إجبار، قسمة التراضي لا تصح إلا برضا الطرفين، والقسمة الثانية قسمة إجبار أي لا نشترط رضا أحد الطرفين إذا متى نشترط الرضا ومتى نشترط عدم الرضا؟ إذا اشترطنا الرضا أسمينها قسمة تراضي وإذا لم نشترط الرضا أسمينها قسمة إجبار، قسمة التراضي لا بد من الرضا متى؟ إذا كان الشيء الذي سيقسم لا ينقسم إلا بضرر يقع على أحد الطرفين فهنا لا بد من الرضا لأنه لا يمكن أن نجبر ونقسم بالإجبار ونجبر أحدهما أن يتحمل الضرر فلا يصح هذا، أو نحتاج في القسمة أن يرد أحد الطرفين إلى الثاني عوض، صورة ذلك: قد تكون أرضا فإذا قسمناها نصفين فلا تستوي لأن هذا

النصف ليس مثل هذا النصف فإما أن نقول يا فلان ترضى بهذا النصف الأقل وفلان يأخذ الأكثر فهنا تراض لأنه ما يمكن أن نجبر شخصا على الضرر أو نقول هذه تنقسم نصفين فنقول يا فلان أنت تأخذ هذا النصف لكنه أفضل فتأخذ هذا النصف وتدفع له للطرف الثاني فيأخذ النصف الأقل ويأخذ معه عوض كأن تدفع له مبلغ مائة ألف ريال فهذا الكلام لا يصلح فيه الإجبار بالقوة أن يأخذ الأقل ويأخذ معه المال. فإذا كانت القسمة لابد من وقوع ضرر فيها أو احتجنا إلى رد عوض فلا بد من الرضا لأن هذا يعتبر بيعا فحكمه حكم البيع فلا بيع بغير رضا، لكن قسمة الإجبار هي التي ليس فيها ضرر ولا عوض، كيف؟ تخيل أنهم اختلفوا في كمية كبيرة من الأرز، فهل الأرز ينقسم أم لا؟ ينقسم بدون ضرر، فإذا اختلفوا في مائة كيس من الأرز فنقسمها بالنصف فلا نحتاج إلى رضاك ولا رضاه، لأن القسمين متساويان. كذا موزون أو مكيل من جنس واحد، أو اختلفوا في أرض متساوية. فالذي نريد أن نعرفه أن قسمة التراضي تسمى بيع فنشترط فيها شروط البيع وقسمة الإجبار ليست بيعا وإنما هي فرز حصة فلا نشترط فيها شروط البيع.

قال: **وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيْمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ "1" أَوْ رَدِّ عَوْضٍ "2"**

كَحَمَامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ حمام لو قسمناه لتضرر أحد الطرفين، أو دار صغيرة لو قسمناها ما تنفع أو يتضرر أحد الطرفين، فهذه بيع حكمها حكم البيع ولهذا قال: **وَشَرِطُ لَهَا رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ** تحتاج إلى الرضا والعلم والأهلية إلى غير ذلك قال **وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا** أي في قسمة التراضي **وَفِي شَرِكَةٍ نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ** لو أن اثنين شركاء في عبد أو سيف أو فرس فدعا أحد الشركاء أو الثاني **إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ** كأن قال له نؤجر الفرس بدلا من عطلته وتكلفتها أو نبيعه فالطرف الثاني يجبر **فَإِنْ أَبَى بَيْعَ أَوْ أُجِرَ عَلَيْهِمَا** يعني يباع رغما عن الطرف الثاني **وَقِسْمَ ثَمَنٍ أَوْ أُجِرَتْ** فهنا أجبرنا لماذا؟ لأننا لم نجبر أحدا أن يأخذ أقل من الثاني، بل نحن أجبرناهما على البيع ويقتسما المال أو على الإجارة ويقتسما المال. قال: **الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوْضٍ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ وَدُورٍ كَبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكُ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا** فيجبر الشريك أو ولي الصغير إذا كان صغيرا

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

على هذه القسمة والسبب أنه لا ضرر فيها ولا رد عوض, فإذا جئنا لنقسم هذه القسمة قال: **وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ يَطْلُبُ شَرِيكَ أَوْ وَلِيَّهُ** لو كان في قسمة الإجبار أحد الطرفين غير موجود فالحاكم يطلب أحد الشركاء لأن هذه القسمة إفراز وليس فيها ضرر على الغائب كما لو كانا شركاء في مائة كيس من الأرز فجاء أحدهما وطلب نصيبه والثاني مسافر فأعطاه الحاكم خمسين كيس فليس هناك ضرر على الثاني في الخمسين الأخرى **وَهَذِهِ إِفْرَازٌ** وفي الأولى قال وهذه بيع.

شروط مطلوبة في القاسم، قال: **وَشُرْطُ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا, عَدْلًا, عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ** فلا يكون كافرا ولا فاسقا ولا يجهل القسمة يقول: **مَا لَمْ يَرْضُوا بِغَيْرِهِ** لكن لو رضوا بشخص آخر ليس فيه هذه الصفات فلهم ذلك لأن الحق لهما ولا يعدوهما, لكن هل نحتاج قاسما واحدا أو أكثر؟ قال: **وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ** أين سيكون التقويم؟ في الإجبار أم التراضي؟ في التراضي, يقول إن كانت القسمة ما تحتاج إلى تقويم فواحد وإن احتجنا إلى تقويم فاثنان التقويم يعني نقول هذا المشترك ينقسم بالنصف النصف الأول يساوي الثاني تماما إذا واحدا قاسما يكفي, لكن إن كان لا ينقسم إلا برد عوض أو بتثمين نقيم هذا الجزء يساوي كذا والثاني يساوي كذا فهذا التقييم يحتاج إلى اثنين ولا يكفي واحدا أن يقيم.

طريقة التقويم: قال: **وَتُعَدُّ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ** إن تساوت الأجزاء, **وَالْأَلَا بِالْقِيَمَةِ** إن اختلفت الأجزاء, **أَوْ الرَّدُّ إِنْ اقْتَصَتْهُ** فعندنا الآن ثلاث احتمالات عند تساوي الأجزاء نعدل الأسهم بالأجزاء لأنها متساوية فنقول نقسم هذه الأرض إلى عدة أجزاء متساوية لكن إذا كانت الأجزاء غير متساوية فنعدلها بالقيمة فنقول هذا الجزء يساوي هذا الجزء كقيمة فيمكن أن يكون قيمة هذا الجزء أصغر من الآخر من حيث الحجم لكن من حيث القيمة فيساويه فإذا اختلفت الأجزاء فيمكن أن نعدل

السهم بالقيمة لكن في حقيقة الأمر قد يكون هذا يختلف عن ذاك. يقول: **أَوْ الرَّدِّ إِنْ اِفْتَضَتْهُ** يعني أحيانا يقول أنت يا فلان تأخذ هذا النصف وأنت تأخذ هذا النصف لكن نصفك أقل فيعطيك مبلغا مقابل الفرق الذي بينكم فتعدل الأجزاء بهذه الطريقة فيأتي قاسم فيقول هذا النصف يساوي هذا النصف وهذه طريقة، أو يقول هذا الجزء الصغير يساوي هذا الجزء الأكبر لأن القيمة واحدة أو يقول هذا الجزء يساوي هذا الجزء مع زيادة مائة ألف ريال ثم بعد ذلك من يأخذ هذا ومن يأخذ ذاك؟ بالقرعة قال: **ثُمَّ يُفْرَعُ وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا** فإذا حصلت القرعة لزمت القسمة ولا يحق لمن أخذ حصته أن يرجع فيها. طريقة أخرى، قال: **وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بَرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقَهُمَا** يعني يمكن أن يقسم بينهما يعني لو قالوا دعونا نصلح ولا ييغيان حاكما ولا شيء، واصطلحا أن هذا الجزء يساوي الآخر واتفقا على الاختيار أو قاما بقرعة فهل يصح هذا أم لا؟ يصح، متى تكون لازمة؟ لا تكون لازمة إلا بالرضا والتفرق فإن رضا الاثنين وتفرقا لزمت هذه القسمة وليس لهما أن يعودا. إذاً القسمة تعدل بالأجزاء أو بالقيمة أو بالرد وإذا كان هناك حاكما فإنه يقرع بينهما وتلزمهما بالقرعة أو يتراضيا فيما بينهما وإذا تراضيا فيما بينهما فإنها تلزمهما بالتفرق.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قال المصنف رحمه الله: كتاب الشهادات والشهادات جمع شهادة وتعريف الشهادة: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص كأشهد) بدأ المصنف عليه رحمة الله في بيان حكم الشهادة والشهادة لها حكمان حكم في التحمل وحكم في الأداء تحمل الشهادة أي سماعها وحضورها هذا له حكم وأدائها عند القاضي إذا طلبت هذا له حكم آخر. قال المصنف: **تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كَافِيَةٌ**، تحمل الشهادات في حقوق الآدميين فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين والسبب في ذلك أن الشهادات في حقوق الآدميين إذا امتنع الناس عن تحملها سيؤدي هذا إلى ضياع حقوق الناس وأما حقوق الله تبارك وتعالى فإن تحملها ليس بفرض أصلا لأن حقوق الله عز وجل يعني رجل مثلا طلب منه أن يشهد على

شرح أخصر المختصرات

شارب خمر أو يشهد على زان أو كذا فلا يلزم بذلك أما في الأموال وفي حقوق الناس نعم ينبغي أن يتحملها البعض فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، ثم انتقل إلى الأداء، قال: **وَأَدَاؤُهَا** أي أداء هذه الشهادة عند القاضي إذا طلبت بعد التحمل قال: **فَرَضُ عَيْنٍ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ** إذا كان يستطيع أن يذهب وأن يؤدي الشهادة يقول بلا ضرر أما إذا كان في أداء هذه الشهادة ضرر عليه فلا يلزم بأدائها. إذا أداء الشهادة فرض عين ولا يكون الأداء إلا بعد تحمل فإن لم يتحمل يكون أدائها محرم. الآن سيعدد عدة محرمات في باب الشهادة، قال: **وَحَرْمُ أَخْذِ أُجْرَةٍ وَجَعْلٍ عَلَيْهَا** "1" إذا يحرم أن يأخذ على الشهادة أجرة يقول نعم أنا أشهد لكن بأجرة أعطوني مبلغ وأشهد أو جعل كأن يقال من شهد معي فله ألف ريال أو أكثر أو أقل وهذا يسمى جعل ومر معنا الجعل. قلنا الجعالة هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً فلو جعل جعلاً على الشهادة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل لأن الشهادة فرض كفاية فكيف يأخذ على فرض الكفاية أجرة فلا يصح ذلك. قال المصنف: **لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذِّ بِمَشْيٍ**، هل يجوز للشاهد أن يقول أنا لا آخذ أجرة لكن أعطوني مصاريف الانتقال أي أجرة الركوب يعني اليوم أجرة التاكسي وقد يكون طيارة إذا كان مطلوب من الشاهد أن يحضر إلى مدينة أخرى فقد يسافر عبر الطائرة أو عبر سيارة أو قطار أو غير ذلك، هل له أن يأخذ أجرة الركوب؟ قال المصنف يجوز إذا يحرم أخذ الأجرة لكن لا يحرم أجرة مركوب لم تأذ بمشي يعني لمن لا يستطيع المشي إلى مكان أداء الشهادة أما إذا كان بيته بجوار المحكمة فهذا ليس له أجرة بمشي إلى المحكمة إذا كانت قريبة إذاً المحرم الأول هو أخذ الأجرة. قال: **وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا** "2" **بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ** يعني ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه والعبارة المراد بها مفهوم المخالفة يعني يحرم عليه أن يؤدي الشهادة إلا إذا كان يعلمها إذاً هذا الأسلوب أسلوب السلب لكن أسلوب الإيجاب أن يقال: ويحرم أن يشهد بما لا

يعلم، قال: **وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ** إذاً يحرم أن يشهد بما لم يعلم ويكون فرض عليه أن يشهد بما يعلم، كيف يكون العلم بالشهادة؟ قال: **بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا** "1" يعني إما أن يرى هذا الأمر **بِرُؤْيَا** أو **سَمَاعٍ** أو **إِسْتِفَاضَةٍ** إذاً طريق العلم في الشهادة كم طريق؟ ثلاثة طرق إما الرؤية أن يرى بنفسه الحدث الذي سيشهد عليه أو سماع إذا كانت الشهادة في شيء مسموع كعقد بيع أو كذا يكون سماع الإيجاب والقبول أو استفاضة أي شهرة فهل للإنسان أن يشهد بما اشتهر أمر مشهور بين الناس فهل يشهد فيه؟ يقول أو استفاضة لكن الاستفاضة لا يشهد بالاستفاضة في كل شيء فالاستفاضة لها أحكام خاصة ولها شروط خاصة، فما هي شروط قبول الشهادة بالاستفاضة؟ قال: **أَوْ إِسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ** وهذا الشرط الأول في الاستفاضة أن يكون الاستفاضة حاصلة بعدد يقع به العلم يعني التواتر يكون هذا العدد الذي تناقل هذا الخبر بلغ عدد التواتر أي عدد كبير يستحيل عليهم الكذب ويستحيل عليهم الخطأ فليس له رقم فلا نقول عشرة ولا عشرين وإنما نقول إذا بلغ هذا العدد من الكثرة بحيث أنه لا يتصور أن جميع هؤلاء يكذبون ولا أن يخطأوا جميعاً فإن هذا عدد التواتر إذاً **عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ** **فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بغيرها** هذا الشرط الثاني، إذاً الاستفاضة لها شروط أولاً لا بد أن تبلغ عدد التواتر، ثانياً أن تكون الاستفاضة في أمر يتعذر العلم بالشيء بغيرها، متعذر بغير الاستفاضة، أما ما يمكن العلم به بغير استفاضة فينبغي الرؤية أو السماع، إذاً الرؤية في كل شيء والسماع في كل شيء لكن الاستفاضة ليست في كل شيء في أشياء محددة وهي أشياء يتعذر علينا أن نعرفها بغير استفاضة مثل النسب، قال: **كَنَسَبٍ** "1" هذا المثال الأول الذي يقبل في الاستفاضة، النسب فلان بن فلان أو فلان نسبه قرشي أو تميمي أو غير ذلك فهذا النسب كيف نشبه أن نشهد أن فلان ابن فلان ما شهدنا ولادته ولكن استفاض هذا الأمر بين الناس فكلهم يقولون هو ابن فلان قرابته يقولون ذلك وجيرانه يقولون ذلك وأبوه يقول ذلك وإخوانه يقولون ذلك فاستفاض هذا الأمر أن هذا ابن فلان، فيتعذر هذا الأمر أن يعرف إلا عن طريق الاستفاضة. قال: **وَمَوْتٍ** مات فلان فاشتهر بين الناس أنه مات، الذين حضروا موته وشهدوا دفنه قلة فالذين حضروا الدفن رأوا رجلاً مغطى فكيف يشهدوا أن فلان الذي دفن

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

استفاض هذا الأمر واشتهر هذا الأمر فإذا استفاض واشتهر وبلغ حد التواتر يشهد بهذا ويقبل ذلك. قال: **وَنِكَاحٍ**. إذا اشتهر أن فلان زوج لفلانة أو فلانة زوجة فلان يقبل ذلك لكن لا يشهد أنه حضر العقد، **وَطَلَاكِ** كذلك إذا شهد بان فلان طلق فلانة، **وَوَقْفٍ** يشهد أن هذا المبنى أو هذه المزرعة أو هذه الدار اشتهر أنه وقف على بني فلان، **وَمَصْرَفِهِ** ومصرف الوقف اشتهر أن هذا الوقف يصرف على الفقراء والمساكين وهكذا. قال المصنف: **وَأَعْتَبِرَ ذِكْرَ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ** الذي يشهد في شيء له شروط إذا يذكر هذه الشروط يعني شهد في عقد فيذكر شروط العقد. قال: **وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ** ويسن في غير نكاح، عقد النكاح الشهادة بالنسبة له ضرورة فلا يصح العقد بدون شهادة لكن بقية الأشياء غير النكاح يسن فيه الشهادة، قال المصنف: ويسن في غيره أي في غير النكاح.

انتقل إلى بيان شروط الشاهد ما هي الشروط التي نشترطها في الشاهد ولا نقبل منه إلا إذا توفرت فيه؟ قال المصنف: **وَشَرْطُ فِي شَاهِدٍ إِسْلَامٌ، وَتُلُوعٌ** فمن دون البلوغ لا نقبل شهادته **وَعَقْلٌ** فالجنون لا تقبل شهادته، **وَنُطْقٌ** فالأخرس لا تقبل شهادته إلا في أحوال قال: **لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسٍ بِخَطِّهِ** لكن المجنون لا نقبل شهادته فإذا كان يفيق ويحسن وتصيبه نوبات قال **وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ** أي تقبل ممن يفيق في حال الإفاقة لو كان الإنسان يصيبه جنون متقطع ففي حال الإفاقة نعامله على أنه عاقل وفي حال الجنون لا نقبل شهادته. قال: **وَعَدَالَةٌ** لو كان فاسقا لا تقبل شهادته **وَيُعْتَبَرُ لَهَا لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ** لابد فيها من توفر أمرين: **الْأَوَّلُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ** والأمر الثاني المروءة، إذا لو كان صالحا في دينه وليس عند مروءة فليس يعدل أو كانت عنده مروءة وليس صالحا في دينه فليس يعدل فلا بد من

اجتماع الأمرين والمصنف الآن سيشرح كلا الأمرين: قال: **الأول: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ أَدَاءُ**

الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ لا يأتي كبيرة إلا إذا

تاب منها ولا يستمر على صغيرة فيواظب عليها فليس يعدل والكبيرة قالوا ما فيه حد في الدنيا أو وعيد

في الآخرة. الأمر الثاني: **اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ** ما هي المروءة؟ قال: **بِفَعْلٍ مَا يُزَيِّنُهُ وَيُجَمِّلُهُ وَتَرْكٍ مَا يُدَنِّسُهُ**

وَيَشِينُهُ فالمرءة هي اعتبار عرف الناس فقد يفعل أموراً مباحة في أصل الشرع لكنها في أعراف الناس

السوية مشينة ومذمومة فلا يفعلها، أو تكون أشياء في أعراف الناس محمودة فيفعلها ويواظب عليها

فهذه هي المروءة فهي أن يفعل ما يزينه وأن يترك ما يشينه لأن هناك أشياء قد يفعلها الإنسان وليس

هناك دليل على التحريم فلو خرج الإنسان مثلاً من بيته وكان رجلاً له قدر في المجتمع ومكانة ورجل

معلم ومرب وغير ذلك فخرج ببعض الملابس التي لا تليق أو جاء بها إلى المسجد فقد كون فيها شيء

من الخلل في المروءة، إذاً كيف نضبط هذه المروءة؟ ليست لها قاعدة وإنما هي متغيرة بحسب أعراف

الناس، فقد يعتبر في زمن من الأزمنة أمر من الأمور محلاً بالمروءة لكن لا يعتبر في زمن آخر أنه محلاً أو

يعتبر في بلد أنه محلاً ولا يعتبر في بلد آخر أنه محلاً ودائماً الناس يرددون مثال يقولون كشف الرأس فقد

يكون كشف الرأس في بعض البلاد أو الأزمان محلاً بالمروءة أو لا يفعله أفاضل الناس فلا ينبغي أن يفعله

فإن فعله أحل بالمروءة، لو قال أنا لم أخالف الشرع، وليس هناك دليل على التحريم فنقول نعم هذا ليس

بمحرم، لم ترتكب حراماً لكنك أحللت بالمروءة ومن الأمثلة الدارجة: الأكل في السوق فقالوا هذا يخل

بالمروءة، كان يخل بالمروءة في زمن مضى، لكن اليوم اختلفت الأمور فالعبرة بعرف الناس وتغيير هذه

الأمور باختلاف عاداتكم.

الشهادات التي لا تقبل: قال: **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِي نَسَبِهِ لِبَعْضٍ** "1" يعني لا تقبل شهادة

الأب لابن ولا الابن للأب ولا الابن للجد ولا الجد لابن الابن عمودي النسب قال: **وَلَا أَحَدٍ**

الرَّوَجَيْنِ لِلْآخَرِ "2" لماذا؟ لأنها تهمه شهادة الأصول للفروع أو العكس أو شهادة الزوج للزوجة أو

العكس فكل هذا متهم **وَلَا مَنْ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا** "3" فلا تقبل لأنه متهم فقد يشهد كذب

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

ليجر لنفسه نفعا قال **أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا** "4" فلا تقبل للتهمة لأنه متهم، **وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ** **فِي غَيْرِ نِكَاحٍ** فلا تقبل لأنه متهم يريد أن ينتقم منه، في غير النكاح معناه أنه في النكاح يقبل شهادة العدو على عدوه، وليست العدو فقط فحتى القرابة يشهدون لبعضهم في النكاح فيتساهل في الشهادة في النكاح لأنها ليس فيها. كيف نعرف أن هذا عدو فلا نقبل شهادته، قال: **وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ أَوْ عَمَّةٍ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ** الذي يفرح بضرر أحد فهو عدوه أو يسوءه خيرا يصيب أحد فهذه هي العداوة. قال: **وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ** العدو لو شهد على عدوه فلا نقبل للتهمة لكن لو شهد لعدوه انتفت التهمة فنقبل ذلك، هو لا يقبل أن يشهد عليه لأنه يريد أن يضر لكن القريب لو شهد على الابن انتفت التهمة إلا أن تكون عداوة.

فَصْلٌ فِي كَمْ يُشْتَرَطُ مِنَ الشُّهُودِ

عندنا في مسألة عدد الشهود ستة أنواع: هناك أحوال لا تقبل الشهادة إلا إذا كانوا أربعة ما هي؟ الزنا، وهناك من نشترط لها ثلاثة وهي مسألة ادعاء الفقر كأن يدعي الفقر وهو معروف بالغنى، وهناك أحوال نشترط رجلين وهناك أحوال نشترط إما رجلين أو رجل وامرأة أو رجل واليمين، وهناك أحوال نقبل رجلا واحدا وهناك أحوال نقبل امرأة واحدة فكم مجموع هذه الحالات؟ ست حالات: قال: **وَشَرِطَ فِي (الزَّنا) أَرْبَعَةَ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا** يعني هؤلاء الأربعة يشهدون أنهم رأوه يزني أو يشهدون أنهم سمعوه يقر على نفسه أربع مرات إذاً هذا رقم "1"، الثاني: **(وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى)** هذه الحالة الثانية، قال: **ثَلَاثَةً** إذا جاء رجل معروف بالغنى وادعى الفقر لا نقبل هذا إلا إذا جاء ثلاثة شهود يشهدون له بذلك لحديث قبيصة: "حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه

أن فلان أصابته فاقة". الثالث: (وَفِي قَوْلِهِ هَذَا الْقِصَاصُ وَإِعْسَارُ الْمَعْسَرِ هُوَ الَّذِي افْتَقَرَ وَمَا عِنْدَهُ فُلُوسٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ يَسُدُّ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمُوجِبٌ تَعْزِيرٍ يَعْنِي ارْتِكَبَ خَطَأً يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، أَوْ حَدًّا ارْتِكَبَ خَطَأً يُوجِبُ الْحَدَّ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ أَيْ نَحْوَ النِّكَاحِ، الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَمْسَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ: (وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يَطَّلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا) إِذَا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ شَهَادَةٍ فِي أَمْرِ لَيْسَ بِمَالٍ كَالنِّكَاحِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ كَمْ شَاهِدٌ؟ قَالَ: رَجُلَانِ إِذَا إِلَى الْآنَ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ لَا مَدْخَلُ لَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ لَا تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا. الرَّابِعُ: قَالَ: (وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ): رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِيِ لَوْ كَانَ الشَّخْصُ يَشْهَدُ أَوْ كَانَ الشَّخْصُ يَدْعِي يَطَالِبُ بِقَرْضٍ مِنْ فُلَانٍ يَقُولُ أَنَا أَقْرَضْتُ فُلَانًا أَلْفَ رِيَالٍ وَأَطَالِبُهُ وَالْقَاضِي يَقُولُ هَاتِ الْبَيِّنَةَ فَمَا هِيَ أَنْوَاعُ الْبَيِّنَةِ الَّتِي يُمْكِنُ إِحْضَارُهَا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ؟ إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِرَجُلَيْنِ أَوْ يَأْتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَحْلِفُ هُوَ لَكِنْ لَوْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ حَدًّا مِثْلًا أَوْ قِصَاصًا فَلَا يَأْتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، لِأَبَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا يَحْلِفُ هُوَ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ. الْخَامِسُ: قَالَ: (وَفِي دَاءٍ دَابَّةٍ أَيْ مَرَضِ دَابَّةٍ وَمُوضَّحَةٍ وَنَحْوِهِمَا) قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ نَبْغِي نَأْتِي بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ أَنَّ فِيهَا دَاءً كَذَا وَهُوَ يَنْفِي عَنْهَا الدَّاءَ يَقُولُ: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ إِحْضَارُ اثْنَيْنِ يَكْفِي وَاحِدٌ إِذَا أَقْلَ شَيْءٍ وَاحِدٍ. السَّادِسُ وَالْأَخِيرُ: قَالَ: (وَمَا لَا يَطَّلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا) كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ وَاکْتَشَفَ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِيهَا بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ كَذَا وَأَنْكَرَتْ، فَمَنْ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ فِيهَا مِثْلَ هَذَا؟ عِيُوبُ النِّسَاءِ الَّتِي تَحْتَ الثِّيَابِ لَا يَرَاهَا إِلَّا النِّسَاءُ إِذَا نَحْتِاجُ إِلَى امْرَأَةٍ تَشْهَدُ، وَرَضَاعٍ، شَهَادَةُ أَنَّ فُلَانًا رَضَعَ مِنْ فُلَانَةٍ، وَاسْتِهْلَالٍ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الطِّفْلَ لَمَّا خَرَجَ اسْتَهْلَ صَارِخًا يَعْنِي صَرَخَ لِأَنَّهُ إِذَا مَا صَرَخَ مَعْنَاهُ خَرَجَ مَيْتٌ فَلَا يَرِثُ لَكِنْ إِنْ صَرَخَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَيٌّ فَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى هَذَا الْاسْتِهْلَالِ، الْغَالِبُ أَنَّ الرِّضَاعَ تَطَّلُعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ وَالْغَالِبُ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِهْلَالِ فَهُوَ يَحْدُثُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ فِي الْغَالِبِ الَّذِي يَحْضُرُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تَلِدُ هُنَّ نِسَائُهَا، وَجَرَّاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَّامٍ، الْمَقْصُودُ حَمَامَ نِسَاءٍ فَلَوْ كَانَ حَصَلَتْ مَشْكَلَةٌ أَوْ مَشَاجِرَةٌ أَوْ مُضَارِبَةٌ أَوْ

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

مقاتلة بين النساء في حمام وصارت جروح فمن يشهد أن فلانة جرحت فلانة في الحمام فما يطلع على هذا إلا النساء في الغالب، **وَعَرَسَ**: لو حصلت هذه المشاجرة أو هذا الجرح في العرس فمن الذي يشهد في مثل هذا فالذي يطلع على هذا غالباً النساء، في مثل هذه الأمور السابقة قال المصنف يشهد في ذلك: **امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ** معناه نتكلم عن الأقل لما نقول امرأة عدل لكن لو وجد رجل يشهد بهذا فهو مقبول من باب أولى إذاً عندما نقول مطلوب في مسألة القصاص مثلاً شاهدين فلو وجد ثلاثة شهود يقبل لأن الشاهدان يثبت بهم الحكم، وإذا قلنا في المسائل التي لا يطلع عليها إلا النساء امرأة واحدة تكفي ولو شهدت أكثر هذا من باب أولى يقبل أو رجل عدل لأن المرأة إذا قبلت شهادتها فالرجل شهادته أكمل من هذا إذاً نلخص هذا الباب: الزنا: أقل الشهادات أربعة رجال، دعوى الفقر ممن عرف بالغنى: ثلاثة رجال، في القصاص ونحو القصاص مما هو ليس بمال وليس مما يراد به المال ويطلع عليه الرجال في الغالب: رجلان، المال وما يقصد به المال: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، في مرض الدابة ونحوها والجروح: طبيب واحد، ما لا يطلع عليه إلا النساء: امرأة واحدة تكون عدل يكفي.

فَصْلٌ فِي تَقْبُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

قال المصنف: **وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ** انتقل لمسألة الشهادة على الشهادة وهي: نقول أحياناً قد يحدث عقد بيع مثلاً وأشهدنا على عقد البيع رجلين مثلاً وهذان الرجلان أصابهما مثلاً مرض وما يستطيعون يذهبوا إلى القاضي ليدلوا بالشهادة فيمكن أن يحمل شاهد الأصل شاهد آخر فإذا الشاهد الآخر نسميه شاهد الفرع ماذا يفعل؟ يذهب ويدلي بشهادة على الشهادة لا يدلي بشهادة لوحده يعني

لا يذهب ويقول أشهد أن فلان اشترى من فلان السلعة الفلانية بكذا لا فهو ما حضر ولكنه حضر
 شهادة الشاهد فيقول أشهد أن فلان يشهد أن فلان اشترى من فلان كذا بكذا إذا الشهادة على
 الشهادة إذا تعذر شهود الأصل فإنه يمكن أن نحمل هذه الشهادة لغيرهم لشهود فرع يدلون بهذه
 الشهادة وهذا الأمر وهو الشهادة على الشهادة لئلا تضيع الحقوق، ما هي شروط الشهادة على
 الشهادة؟ قال: **وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي** فهو
 يقبل في حقوق الآدميين وليس في حقوق الله فحقوق الله ليس فيها مشكلة لكن حقوق الآدميين يتضرر
 الناس بضياعها أما حقوق الله ما يتضرر أحد إذا ضاعت ففي حقوق الآدميين لئلا تضيع حقوق
 الآدميين عند ذلك أجزت الشهادة على الشهادة إذا الشرط الأول (أن تكون في حقوق الآدميين) وهو
 عند قوله في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي. الشرط الثاني: **وَشَرْطُ تَعَذُّرِ شُهُودِ أَصْلٍ** لو
 كان شهود الأصل موجودين وبصحتهم ويستطيعوا أن يحضروا إلى المحكمة وأن يدلوا بالشهادة فلا نلجأ
 إلى الشهادة على الشهادة، كيف يتعذر شهود الأصل؟ **بِمَوْتٍ** وقبل أن يموت حمل غيره فعند ذلك
 تنتقل إلى شاهد الفرع، قال: **بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ**
 يعني شاهد الأصل لا يقدر أن يأتي ويشهد خائف فحمل شهادته لغيره، هذه صور للأعذار فقط وقد
 يكون هناك سبب آخر. الشرط الثالث: قال: **وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا** يعني لا بد أن يكون شاهد الأصل عدل
 وشاهد الفرع عدل إلى أن يؤدي الشهادة، فإذا كان شاهد الأصل فاسق وشاهد الفرع عدل فلا نقبل
 هذه الشهادة على الشهادة لأننا نشك أن شاهد الأصل يكون كذب وكذلك العكس إذا كان شاهد
 الفرع كذب يعني فاسق فنشك أن يكون هو كاذب في هذه الشهادة فلا نقبل، لا بد أن تدوم عدالتهما
 إلى أن تثبت الشهادة فلو فسقوا بعد الشهادة ليس فيها مشكلة. الشرط الرابع: **وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ**
أَوْ لِعَیْرِهِ، الاسترعاء يعني التحميل فلا بد أن يكون هذا الشاهد وهو شاهد الفرع استرعاه الأصل يعني
 حمله الأصل الشهادة فقال له اشهد على شهادتي، كيف يكون الاسترعاء؟ عندنا له أربع صور: إما أن
 يسترعي الأصل الفرع قوله: **وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ** "أ" **أَوْ لِعَیْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ** الآن الشاهد الأصل مريض

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

وخشي أن يموت وهو متحمل الشهادة فقال يا فلان تحمل هذه الشهادة عني وأنا أشهد أن فلان اشترى من فلان كذا بكذا وهذا الكلام قاله لرقم واحد ورقم 2 جالس بجواره يسمع فالآن الذي يستطيع أن يكون شاهد فرع الاثنين الأول لأنه استرعاه والثاني لأنه سمع الاسترعاء وهذا معنى قوله: **وَاسْتَرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِعَبْرَةٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ** شاهد الأصل يبين الاسترعاء: **أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ**. هذا الكلام لشاهد الأصل كيف يحمله الشهادة إذا الاسترعاء يكون بهذه الصيغة وبعد ذلك إذا تحمل الشهادة وذهب إلى المحكمة يدلي بها كذلك يقول أشهد أن فلان حملي هذه الشهادة أن فلان اشترى من فلان. هناك طريقة أخرى غير الاسترعاء تقوم مقام الاسترعاء وهي: قال: **أَوْ يَسْمَعُهُ "ج" يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ**، إذا سمع شاهد الفرع يعني لو قلنا شخص سمع شخصا يشهد عند الحاكم بشهادة على فلان بالبيع فتعتبر هذه الشهادة التي سمعها عند الحاكم تعتبر تحمل مثل الاسترعاء. الصورة الرابعة: **أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبِيرٍ وَقَرْضٍ** كأن يسمع مثلاً شاهد الأصل يعزو شهادته لسبب معين لبيع أو قرض أو نحو ذلك فيشهد على شهادته لأنه بذلك يزول الاحتمال ويكون كالاسترعاء إذا سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعزو هذه الشهادة ويقول فلان اشترى من فلان كذا يشهد بهذا فهذا يعتبر يقوم مقام الاسترعاء. نطلب مسألة الاسترعاء لأننا نريد أن نزيل الاحتمال لأنه ممكن إنسان وهو جالس في مجلس يتكلم مثلاً بكلام مزاح والآخر يحضر يسمع فيحملون مزاحه على أنه شهادة ويذهبون بها ويشهدون عند القاضي فإذا استرعاه قال له اسمع تحمل عني هذه الشهادة فزال احتمال الخطأ وزال احتمال اللبس وزال احتمال المزاح وزال احتمال الكذب، فإذا استرعاه وحمله إياها أو سمعه يحملها لغيره، أو سمعه يشهد بها عند قاض أو سمعه يعزو هذه الشهادة للسبب ويقول فلان اقترض من فلان مائة ألف ريال وأنا أشهد بذلك إذاً كل هذه الأحوال

الأربع يزول بها أي احتمال يחדش في الشهادة لأن الشهادة ينبغي أن تكون أكيد أما واحد يسمع شخص يتكلم بكلام مزاح أو غير ذلك أو يتكلم في موضوع آخر فيفهم منه شيء يعني يمكن إنسان يتكلم هكذا يعرض التاريخ يقول فلان أخذ من فلان ألف ريال لكن سددتها فهو يحكي تاريخ لو قيل له نحمل عنك هذه الشهادة فيقول اتق الله لا تحملوها عني لأن هذا الدين سدد يؤخذ كلام الإنسان ويشهد به على أمر غي واضح لكن .. أكرر: لو أنك سمعت في مجلس شخص أن فلان استلف من فلان أو فلان له ألف ريال عند فلان فهذا الكلام ألا يحتمل أن يكون مزاحا ؟ يحتمل, لكن إذا حملك الشهادة فلا بد من هذا الاهتمام. الخامس: **وَتَأْدِيَةُ فَرَعٍ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ** يعني الفرع لا بد أن يؤدي الشهادة بالصورة التي تحملها, كيف؟ إذا تحملها باسترعاء فيقل فلان استرعاني, وإذا تحملها باسترعاء غيره يقول أنا أشهد أن فلان كان يسترعي فلان وإذا تحملها بسماع القاضي يقول أشهد أني سمعت فلان يشهد عند القاضي فيذكر الطريقة التي تحملها. السادس: قال: **وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلِ** لا بد أن يعين الشاهد الفرع من الشاهد الأصل, ولا يقول أشهد أن هناك شهود شهدوا عليه بل يقول فلان يشهد وأنا أتحمل شهادته فأشهد بشهادة فلان. السابع: قال: **وَتُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ** يعني شاهد الأصل وشاهد الفرع. قال: **وَأِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ يُحْكَمْ** يعني إذا شهد شهود المال وقالوا أن فلان يستحق من فلان كذا ثم بعد ذلك قالوا نحن كذبنا فالقاضي لا يحكم بهذه الشهادة التي رجعت قبل الحكم, فلو رجعت بعد الحكم؟ قال: **وَبَعْدَهُ** أي بعد صدور الحكم **لَمْ يُنْقَضِ** الحكم **وَضَمِنُوا**, صورة الأولى وقبل أن يصدر الحكم من القاضي قالوا نرجع عن الشهادة فنحن قد كذبنا فهل يحكم القاضي بهذه الشهادة؟ لا يحكم بها, هب العكس بعد أن شهدوا أصدر الحاكم الحكم وقال فلان يستحق ألف ريال من فلان فحكمت على فلان أن يدفع لفلان ألف ريال وبعدما صدر الحكم رجع الشهود وقالوا نحن كذبنا فهل ينقض القاضي الحكم؟ لا, بل ثبت الحكم واستحققه آخر لأن هذه حقوق أناس فنقول لا ينقض لكن يضمن هؤلاء الشهود الألف ريال فالحكم يمضي والذين تسببوا في هذا الظلم يكلفون بدفع هذا المال, إذاً يضمنوا وهذا معنى قوله وبعده أي بعد صدور الحكم لم ينقض وضمنوا وهم الشهود الذين رجعوا. قال: **وَأِنْ بَانَ**

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

خَطَأُ مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنًا وسبق الفرق بين المفتي والقاضي بأن المفتي يبين الأحكام لكن ما يلزم والقاضي يلزم، فيقول إذا أخطأ المفتي أو أخطأ القاضي في إتلاف مثل القتل مثلا أو قطع يد لمخالفة دليل قاطع قال ضمنا فيضمن المفتي والقاضي لكن هذا الكلام في دليل قاطع مثل لو كان القتل خطأ فجاء المفتي أو القاضي وقال هذا قتل خطأ يستحق القصاص فهل القاتل بالخطأ يقتص منه؟ لا، فلو اقتصوا منه بفتوى هذا المفتي أو بقضاء هذا القاضي في أمر قطعي فماذا يفعل القاضي؟ يضمن هذا الإتلاف الذي تسبب فيه لكن لو أنه في أمر غير قطعي فهل يضمن أو لا؟ لا يضمن فقد يكون هذا رأيه، مثلا من الخلافات والقاضي يرى هذا الرأي ولو كان فيه إتلاف، أما في القطعي فيضمن فمعناه لو كان فيه إزهاق روح فمعناه أنه قتل عمد فيه الدية وإن كان في عضو فمعناه يتحمل ما يوجبه هذا الإتلاف فننظر ماذا أتلّف فيدفعه هذا القاضي لكن هذا الكلام فيما إذا خالف أمرا قطعيا أما الأمر الخلافي فلا، مثل من أصاب غيره بجرح يسير فعند الحنابلة يعتبرونه عمد وعند غيرهم لا يعتبرونه عمد فلو أن المفتي أفتى بأن هذا قتل عمد ويقتل فقتل به وجاء الجمهور وقالوا هذا القتل ليس بعمد فهل يؤخذ هذا المفتي أو هذا القاضي؟ لا يؤخذ لأنها مسألة خلافية وهو يرى هذا الرأي.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه. قال: **يَصِحُّ أَيُّ الْإِقْرَارِ مِنْ مُكَلَّفٍ** أي بالغ عاقل **مُخْتَارٍ** أي غير مكره **بَلْفَظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أُخْرَسَ لَا عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيِّ وَوَارِثٍ** فلو أقر الصغير لا يعتبر إقرار ولو أقر المجنون لا يعتبر إقرار ولو أقر المكره لا يعتبر إقرار يقول باللفظ أو بالكتابة أما الإشارة فتقبل إن كانت من اخرس لأن هذه تقوم مقام لفظه، وهل يصح الإقرار على الغير؟

الإقرار لا يكون على الغير بل على النفس فقال لا على الغير إلا في ثلاث صور: **إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيِّ**
وَوَارِثٍ والمقصود بالإقرار من الوكيل فيما وكل فيه، فالوكيل كان وكيلاً في البيع فجاء وأقر وقال أنا بعت
لفلان لأني وكيل عليه فهذا إقرار في مال الغير لكن يعتبر الوكيل في هذه الحالة كأنه أصيل لأنه يقوم مقام
الأصيل، كذلك الولي المسئول عن الصغير أو المسئول عن المرأة فيأت ويقر ويقول نعم أنا زوجت فلانة
لفلان فالزواج يتعلق بفلانة وليس به هو فكيف يقر عليها؟ لأنه هو ولي أمرها فيقوم مقامها، والوارث
يعني لو أقر الوارث على المورث بالمال فإنه يصح إقراره كأن قال أن هذا المال ليس لمورثي هذا المال أمانة
فيصح هذا الإقرار مع أن هذا مال الغير. قال: **وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ** أي بمال لغير وارث **لَا**
لَوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ يعني من باقي الورثة، المريض مرض الموت هل يصح أن يقر بمال؟ الجواب: إذا
كان سيقر بمال لغير وارث يصح وإذا كان سيقر لوارث فهذا لا يصح إلا إذا حضر شهودا يشهدون
بمضمون هذا الإقرار أو أجازته بقية الورثة. كأن قال الأب في مرض الموت أني اقترضت من ابني مائة ألف
ريال فابنه وارث فلا نقبل، فإما أن يأتي بشهود فيشهدون على هذا الإقرار أو أن بقية الورثة يجيزون، قال:
وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا يعني ولو صار المقر له أجنبياً فلا يصح فلو أنه أقر لأخيه في مرض الموت
وكان وارثاً ثم أصبح غير وارث بأن جاء للمريض مرض الموت ولد فأصبح الأخ غير وارث فالإقرار الأول
لا نقبله لأنه حال الإقرار كان متهما يقول: **وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ** يعني لو كان الإقرار في مرض الموت يقر
الأجنبي فلا بأس فيها لكن هب أن هذا الأجنبي الذي أقر له في مرض الموت وقلنا هذا الإقرار صحيح
أصبح وارثاً عند الموت فالعبرة بحال الإقرار ولذلك قال: **وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.**
ومثال هذا كأن أقر لأخيه بمائة ألف ريال اقترضها منه وكان عنده ولداً وكان هذا المقر مريضاً مرض الموت
وعنده أولاد، فأخوه غير وارث فأقر له بذلك ثم مات أولاده جميعاً فأصبح الأخ وارثاً فالإقرار صحيح.
قال: **وَإِعْطَاءٌ كِإِقْرَارٍ** يعني لو أعطاه وهو غير وارث صح هذا الإعطاء وليس إقرار، كأن أعطاه مائة ألف
ريال وكان الأخ غير وارث فهل يصح هذا الإعطاء؟ فأصبح وارثاً فالعطية كما هي. قال: **وَأِنْ أَقَرَّتْ الْمَرْأَةُ**
أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدْعِهِ اثْنَانِ قَبْلَ هذا هو الإقرار، لو كانت المرأة أقرت واعترفت بأن فلان
زوجها وليس هناك رجلاً آخر يطالب بنفس الطلب فنقبل هذا الإقرار لأنه ليس هناك منافس لكن
نفهم من هذا أنه لو كان هناك أكثر من شخص يدعي الزوجية فأقرت بالأول أنه زوجها فلا نقبل

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

إقرارها لأنه أصبح على حساب دعوى شخص آخر، لكن إذا لم يكن إلا هذا فقط الذي يدعي الزوجية فأقرت قبل ذلك. قال: **وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيِّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ** لو جاء ابن عشر وقال أنا بلغت فنقبل هذا الإقرار لأنه ممكن، قال **وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: "نَعَمْ"** فهل نعتبر هذا إقرار؟ نعم، قال: **أَوْ "بَلَى" وَنَحْوَهُمَا أَوْ "اتَّزَنَهُ" أَوْ "خُذْهُ" فَقَدْ أَقَرَّ** كم صورة؟ ادعى عليه شخص بعشرة آلاف ريال فقال نعم أو قال بلى أو قال اتزنه أو قال خذها، فهذا إقرار **لَا "خُذْ" أَوْ "اتَّزَنَ" وَنَحْوَهُ** يقول المصنف لا تعتبر هذه إقرار، لماذا؟ لأن قوله خذ، ولم يقل خذه إذا قال له رجل أريد منك مائة ألف ريال قرض فقال خذه فهذا أقر، أو اتزنه فهذا إقرار لكن لو قال خذ فقط أو قال اتزن فقط فهذا يقولون محتملة فما المقصود منها؟ هل المقصود منها خذ القرض، أو خذ الجواب أو اتزن هذا القرض أو اتزن شيء آخر؟؟ فما دام أن العبارة أصبحت محتملة فلا يعتبر أقر. قال: **وَلَا يَصْرُ الْإِنْشَاءُ فِيهِ** فلو قال فلان له عندي ألف ريال إن شاء الله فهل هذا الاستثناء يؤثر في الإقرار؟ لا يؤثر. فهي للتبرك. قال: **وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي** "1" فهل تلزمه أو لا تلزمه؟ قال: **أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزُمُهُ أَلْفٌ** "2" أي له علي ألف ثمن خمر، فمعنى قوله لا يلزمي رد للإقرار فأول كلامه إقرار وآخر كلامه رفع للإقرار كذلك لو قال له علي ألف ثمن خمر فمعناه أن أول كلامه إقرار وآخر كلامه رفع للإقرار لأنه لو قال له علي ألف ريال قيمة ثمن خمر فما له قيمة فلو قبلنا هذا الكلام فمعناه أنه لا قيمة له، فهل يصح أن يشتري شخص خمرًا بألف ريال؟ فلو أخذ الخمر وجاء صاحب الخمر يطالب بألف ريال فهل نعطيه أو لا؟ لا نعطيه. إذاً لو قال له علي ألف لا يلزمي **أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزُمُهُ أَلْفٌ** أي يلزمه الإقرار لماذا؟ يعتبرون العبارة التي ذكرها بعد ذلك لرفع الإقرار لا ترفعه كأنه أقر ثم أراد أن ينقض إقراره بمثل هذا فهذا كلام مستقيم، إذا أقر إنسان بشيء فمعناه أنه ليس له أن يرفع هذا الإقرار لأنه تعلق هذا الأمر بحق الغير فكيف يرفعه، الإشكال في العبارة القادمة: قال: **وَلَهُ** "1" يعني لو قال له علي ألف قضيته **أَوْ كَانَ**

عَلِيَّ أَلْفٍ قَضَيْتُهُ "2" أَوْ بَرِّتُ مِنْهُ "3" فَقَوْلُهُ ثلاثة أمثلة لو قال له علي ألف قضيته أو كان علي ألف قضيته أو كان له علي ألف برئت منه فهل هذه مثل السابقة أم غيرها؟ فالمصنف يقول ليست مثلها، قال فقله أي فقول المنكر، فمعناه لو قال له علي ألف قضيته يقول لا تلزمه الألف، لكن لو قال له علي ألف لا يلزمي فيقول تلزمه، لماذا يفرق بين الصورتين؟ يعتبرون أن هذه الصورتين مختلفتان، الأولى أنه أقر ثم أراد الرفع أما في الثانية لم يعزه لسبب فيقولون هو أقر بهذه الصفة ولم يقر بالألف ثم رفعها وإنما أقر بشيء لا يلزمه أصلاً وابتداءً، وهذه المسألة خلاف عند الحنابلة فهذا الذي قاله المصنف وأكثر كتب المذهب يذكرونه أن هذا هو قول الخرقى، أن التفريق بين الصورتين لكن أبو الخطاب وهو من أئمة الحنابلة وكذا الخرقى من أئمة الحنابلة المتقدمين، قال أبو الخطاب: بل يكون مقراً مدعياً للقضاء فلا يقبل إلا بينة . يعني على قول أبي الخطاب الثانية مثل الأولى فكلها ما نقبل منه التراجع وإنما تلزمه الألف، وهذا الذي اختاره أبو الخطاب اختاره جماعة منهم أبو الوفاء ابن عقيل وغيرهم كثير من الحنابلة اختاروا هذا الرأي بل قال القاضي ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه الجماهير.

قال: **وإن ثبت ببيّنة أو عزاه لسبب فلا** الكلام الآن عن المسألة الثانية، ونحن قلنا في المسألة الأولى أنها تلزمه، الصورة الثانية له علي ألف قضيته.. فقال المصنف لا تلزمه، ونحن قلنا أن أبا الخطاب قال بل تلزمه، وهذا قول الجمهور، ولا فرق بين العبارتين، لكن دعونا الآن مع المصنف: فعلى كلام المصنف فالثانية لا تلزم، لأنه لم يقر، يقول: لكن إن قال هذا الكلام وثبتت البينة فإنها تلزمه، فلا تلزمه بهذا الكلام ولكن تلزمه بالبينة، أو إن عزاه لسبب كأن قال له علي ألف قرض لكن برئت منه أو قضيته فيقول لا يقبل وطبعاً على القول الثاني لا نحتاج إلى هذه المسألة فلا نحتاج إلى بينة ولا نحتاج لذكر سبب لكن نريد أن نفهم كلام المصنف فالمصنف يقول إن الصورة الثانية لا تلزمه إلا في حالتين قال له علي ألف قضيته فهل تلزمه أو لا؟ لا تلزمه، فجاء الطرف الثاني بشهود بأن له ألف ريال فتلزمه أو أنه هو في كلامه عزاه لسبب فقال له علي ألف قيمة قرض أو قيمة بضاعة إذاً ذكر سبب الألف فهنا على كلام المصنف أنها تلزمه إذاً قوله **وإن ثبت ببيّنة أو عزاه لسبب فلا** أي فلا يقبل قوله وهذا على كلام المصنف لكن على القول الثاني هي تلزمه من غير هذا. قال: **وإن أنكر سبب الحق، ثم ادعى الدفع**

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ ما هو سبب الحق؟ قيل له يا أخي هات الألف ريال ثمن البضاعة التي اشتريتها فقال لم أشتري، فأنكر الألف والسبب، **ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ** فعبارته الأولى أنكر السبب والألف أي أنكر الشراء فقال أن لم أشتري منك أصلاً، فأصر عليه فذهب وأحضر شهوداً يشهدون أنه دفع القيمة فهذا البينة تقبل أم لا؟ يقولون هو كذب هذه البينة بقوله لم أشتري، لأن الصورة أصبحت كالتالي: في البداية يقول أنا لم أشتري أصلاً، ثم يقول هناك شهود، وماذا يقول الشهود؟ يقول عندي شهود أي اشتريت أي فيثبتون أنك كذاب أو أنك تكذبهم فكلامك الأول يكذب الشهود، فلو أنكر سبب الحق ثم جاء بالشهود فهؤلاء الشهود لا يقبلون لأنه هو أول واحد كذبهم، لكن لو ما أنكر سبب الحق وإنما أنكر المبلغ، قيل له هات الألف ريال قيمة البضاعة فقال ليس لك عندي شيء فيحمل هذا الكلام أنه سدد، وليس فيها إنكار للشراء أصلاً، فبينة وشهود ولا تقبل!! نعم لأنه كذب هذه البينة.

قال: **وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ** أي القبض قال أقر بأني كتبت على نفسي الألف ريال فأقر بأن هذا الإقرار إقراره، فأنا الذي وقع على هذا الإقرار، فلا ينكر هذه الشهادة **وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ** يقول صحيح أي وقعت على الاستلام ولكني لم أستلم، إذاً هو أقر بالإقرار وأنكر الاستلام قال: **وَلَا بَيِّنَةٌ** فليس عندنا شهود **وَسَأَلَ أَخْلَافَ خَصْمِهِ لَرْمَهُ** أي هذا الإحلاف. صورة ذلك: أحياناً الإنسان يأتي ليستلم حقه فيقال له تفضل وقع أنك استلمت ويأتي الشهود يشهدون على ذلك فهذا إقرار، الآن هل استلم أم لم يستلم؟ لم يستلم بعد، العادة أن مثل هذا يحدث قبل الاستلام وقد يحدث بعد الاستلام، فهب أنه وقع وشهد الشهود ثم لم يعطه؟ فلذلك يأتي الرجل عند القاضي في الدعوى أو في المحكمة فيقال له هذا توقيعك وأنت مقرر فيقول نعم هذا توقيعك ولكني لم أستلم، فلا أنكر هذه الورقة ولكني لم أستلم أنا أطالب أن تحلفوه هو أي استلمت، فهل له ذلك أم نقول لا تطلب الحلف ولا شيء لأنك وقعت وأقررت بأنك وقعت؟ يقول المصنف إذا حصل مثل هذا فله ذلك ويلزم

الخصم أن يحلف، ما هو السبب؟ لهذا الاحتمال المذكور، لاحتمال أن يكون وقع على الاستلام وأشهد على الاستلام وأشهد أنه استلم لكنه لم يستلم في الواقع، إذاً لزمه الإحلاف لجريان العادة بالإقرار قبل القبض. قال: **وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لغيره لَمْ يُقْبَلْ، وَيَعْرَمُهُ لِمُقَرَّر لَهُ وَمَنْ بَاعَ ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لغيره قال بعثك السيارة وبد أن استلمت السيارة وأخذت النقود قلت لي، هذه السيارة ليس لي وإنما هي لفلان، فهل نقبل هذا؟ لو قبلنا هذا الكلام فمعناه سحب هذه السيارة من فلان لأن البيع أصبح باطلا وإعطائها للشخص الثالث يقول: **أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ أي بالعين لغيره لَمْ يُقْبَلْ وَيَعْرَمُهُ لِمُقَرَّر لَهُ** إذاً لا نقبل هذه الدعوى وهذا الكلام والإقرار في نزع المال الذي انتقل للغير لكن ما الذي يجب نحو الثالث وقد أقر له بأن هذه السيارة ملك الثالث، فنقول أما الثاني فلا تنزع منه السيارة وأما إقرارك للثالث فيلزمك أن تعطيه قيمة هذه السيارة، لأنه قد يكون يحاول إلغاء البيع فلا نسقط حق الثاني بما قاله، وإقراره في حق الثالث يقبل. صورة أخرى: **وإن قال: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ، قُبِلَ بَيِّنَةٍ** فلو قال هذه السيارة لبي بعثك إياها لم تكن ملكي ثم ملكتها بعد ذلك وجاء بالبينة فنقبل هذا إلا في صورة إلا إذا كان يوم بيعها أو قبل أو بعد يوم بيعها في أثناء البيع عبر بما يدل على أنه المالك كأن يقول في يوم البيع بعثك السيارة التي كنت أملكها ثم أقول لم تكن ملكي فكأنني أكذب نفسي فكيف أقول في يوم البيع أنها ملكي والآن أقول هي ليست ملكي وإنما ملكتها بعد. فلو قال في الصورة الأولى باع السيارة ثم أقر وقال هذه السيارة لفلان، لا نقبل هذا الكلام، ونلزمه بإقراره للثالث، وإذا قال لم تكن ملكي ثم ملكتها بعد ذلك وجاء ببينة تثبت أنه ملكها بعد ذلك فنقبل هذا الكلام، أنه باع ما لا يملك بشرط ألا يكون صدر منه ما يدل على أنها كانت ملكه كأن عبر بأنها سيارته أو ملكه أو غير ذلك ثم يدعي أنها ملكه فمعنى الكلام أنه يكذب نفسه، فإن وقع في تكذيب البينة لم تقبل البينة فتعامل معاملة المسألة الأولى. **مَا لَمْ يُكْذِبْهَا بِنَحْوِ قَبْضَتْ ثَمَنَ مِلْكِي** يعني يوم بيع السيارة فأخذ الثمن وكتب على نفسه إقرار أو شهد عليه الشهود بأنه قال الحمد لله قبضت ثمن ما أملك أو ثمن ملكي فإذا قال هذا الكلام فلا نقبل منه فإذا جاء بعد ذلك يقول يوم البيع لم تكن ملكي فكيف وأنت قلت يوم البيع أنها ملكي؟ إذاً أنت تكذب الشهود فلا يقبل منك هذا. قال: **وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقَرَّرٍ إِلَّا فِي حَدِّ لِلَّهِ** لو أقر المقر ثم رجع لا نقبل منه الرجوع لأن حقوق الناس لا رجوع فيها لكن**

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

حقوق الله تعالى فيها رجوع فلو أقر على نفسه بالزنا أو بخمر أو كذا .. ثم تراجع عن هذا الإقرار فلا نقيم عليه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام عليه الحد. قال: **وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ مَبْهُمٌ** وهذا يسمى الإقرار بالمجهول أقر بشيء مجمل **أَوْ كَذَا** أي له علي .. وما حدد فلا ندري **أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ** فهذا إقرار بشيء مجمل, وما عندنا طريقة للتفسير إلا من خلاله هو, فنطالبه بالتفسير, ما هو الذي تقر به؟ ما هو المال العظيم؟ قال: **وَأَبَى تَفْسِيرَهُ** لا يريد أن يفسر قال: **حُبْسٌ حَتَّى يُفَسَّرَهُ** لماذا نحبس؟ لأنه لا يمكن التفسير إلا من خلاله هو فهو الذي يفسر, فهب أنه فسره بشيء يسير فهل نقبل أو لا؟ **وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ "1" وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ** إذاً هذا الذي قال له علي شيء ثم قال ثم قال هذا الشيء عشرة ريات فنقبل هذا, أو قال كلب, الكلب هل هو مال؟ الناس يتساهلون وقد يطلقون على الكلب أنه مال مع أنه لا يصح بيعه فإذا قال مال يسير أو كلب فيقبل ذلك. لكن لو قال ميتة؟ لما سألتاه تفسير الشيء الذي تقر به فقال ميتة فلا نقبل أو خمر فلا نقبل **لَا بِصَبِيَّةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ** فلا نقبل ذلك, لماذا؟ لأن هذا ليس بمتمول وليس في العادة مما يقر به فظاهر الكلام أنه لا ميتة ولا خمر ولا قشر. قال: **وَلَهُ تَمَرٌ فِي جَرَابٍ** يعني لو قال أنا أقر بأن فلان له تمر في جراب فهل هذا إقرار بالتمر أم بالتمر والكيس؟ قال: **أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ** كأن يقول أنا أقر له بتمر لكن هذا التمر موجود في كذا فذكر الظرف فقط ليعرف لكن ما ذكر الظرف لأنه مقرر به, أو سكين في قراب أو فص في خاتم فالإقرار بالفص وليس بالخاتم **وَإِقْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ "1"** إذا أقر بالشجرة فقال الشجرة الفلانية لفلان فهل معنى هذا أنه أقر بالأرض كذلك؟ لا, ليس إقرار بالأرض, لماذا؟ لأن الأصل لا يتبع الفرع, الشجرة فرع والأرض أصل, **وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا "2"** إذا قال هذه الأمة التي أملكها هي لفلان وفي بطنها حمل فهل الحمل يتبع أم لا يتبع؟ **وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا** لماذا؟ لأن الحمل مشكوك فيه فقد يهب الإنسان الأمة ولا يهب الحمل فإذا

دخول الحمل مشكوك فيه فلا ندخله في الإقرار إلا بيقين. قال: **وَبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ** "3" فإذا أقر له بالبستان فيشمل الأشجار فإذا قال هذا البستان لفلان فيدخل معه الشجر. قال: **وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالْآخَرُ فِسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ** إذا قال أحدهما العقد صحيح والثاني قال بل فاسد فما هو الأصل؟ الأصل في معاملات المسلمين الصحة، إذاً الأصل أنه صحيح وعلى الذي يقول بالفساد أن يثبت أن هذا العقد فاسد.

قال المصنف: **وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ**

انتهى الكتاب

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الفهرس

- 3 كتاب الجنایات والقصاص
- 8 الديات وبيائها في النفس والأعضاء

□□□

شرح أخصر المختصرات

□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□

شرح أخصر المختصرات

28 كتاب الحدود
32 أحكام المسكر والسرقه
35 فصل قطاع الطريق
37 أحكام المرتد
39 أحكام الأطعمة
42 أحكام ذكاة الحيوان
43 أحكام الصيد
46 باب الأيمان
48 النذر مكروه
50 كتاب القضاء
54 شرط كون مدع جائز التصرف
62 القسمه نوعان:
65 كتاب الشهادات
71 فصل في كم يشترط من الشهود

73 تقبل الشهادة على الشهادة

78 كتاب الإقرار